



جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

كلية القانون

# المسؤولية الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية

(دراسة مقارنة)

The Penal Responsibility for the Satellites Channels Crimes

(A Comparative Study)

إعداد الطالب

خالد فاضل احمد الراشدي

الرقم الجامعي ١٣٢٠٢٠٠١١٢

إشراف

الدكتور معتصم خميس مشعشع

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة الدراسات العليا - جامعة آل البيت

الفصل الثاني

٢٠١٦ - ٢٠١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ فَوَرَبَّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا  
كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣)}

صدق الله العظيم

سورة الحجر: الآيات (٩٢ - ٩٣)

## **تفويض**

أنا الطالب خالد فاضل احمد أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع:

٢٠١٦/٥/٥ التاريخ:

## إقرار

الرقم الجامعي: ١٣٢٠٢٠٠١١٢

أنا الطالب : خالد فاضل احمد

الكلية : القانون

التخصص : قانون

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بأعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بأعداد رسالتي بعنوان:

### المسؤولية الجزائية عن جرائم القوات الفضائية - دراسة مقارنة

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل و الاطاريج العلمية . كما أُعلن بأن رسالتي هذه غير منقوله أو مستلته من رسائل أو اطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية. وتأسيساً على ما تقدم فأنا أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو ثبت غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها ، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها ، دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد .

توقيع الطالب.....التاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٦ م

## قرار لجنة المناقشة

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها

(المسؤولية الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية – دراسة مقارنة )

The Penal Responsibility for The Satellites Channels Crimes

(A Comparative Study)

إعداد الطالب

خالد فاضل احمد الراشدي

إشراف

الدكتور معتصم خميس مشعشع

### أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور : معتصم خميس مشعشع

الدكتور: محمد نواف الفوازرة

الدكتور: نصر محمد أبو عليم

الدكتور: حسن الطراونة

التوقيع

(مشرف ورئيساً)

(عضو)

(عضو)

(عضو خارجياً)

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥

## الإهادء

إلى روح أمي الغالية .. رحمها الله ..  
إلى من شهدت له الشمس بعلو كبرياته .. والدي العزيز ..  
إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي في يسره وعسره ..  
زوجتي الغالية ..  
إلى قرة عيني وثمرة فؤادي إبنتي .. ملائكة ميار ..  
إلى إخوتي وأخواتي ..  
إلى الذين سالت دمائهم الزكية لتروي تلك الأرض حتى  
اخضرت بعد يباسها ....  
شهداء العراق العظيم

الباحث

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين على نعمه حمداً مداد كلماته ، وزنة عرشه ، وعظمته قدرته ،  
باسط جوده على الخلق كله ، والصلاه والسلام على خاتم المرسلين وعلى آل بيته الطيبين  
الطاهرين وأصحابه الأكرمين . لا يسعني وأنا أجز هذه الرسالة المتواضعة إلا أن أتقدم  
بالشكر الجليل إلى أستاذى المشرف الدكتور (معتصم خميس مشعشع) لما بذله من جهد  
قيم في التوجيه والإرشاد وما أسداه لي من نصائح علمية قوية من أجل انجازها

كما أتوجه بالشكر لأساتذتي الذين تلمنذت على أيديهم في الدراسة التحضيرية  
للماجستير لما لهم من عامل مؤثر وكبير في الارتقاء بنا لمستوى الباحث في مرحلة  
الدراسات العليا .

كما أتقدم بفائق الشكر والاعتزاز إلى رئيس وأعضاء اللجنة الأفضل على قبولهم مناقشة  
الرسالة الذين صرفوا من وقتهم على قراءة هذه الرسالة وبذلهم جهداً في تقديم توجيهاتهم  
السديدة لي .

والشكر موصول لمن وقفوا بجانبي في السراء والضراء وخففوا عنِّي ألم الغربة  
إخوتي وزملائي الأعزاء محمد عبد الكريم نوري والأخ كرار صباح عبد الواحد ، والى  
صديقى في بغداد مثنى حسن رمضان إلى هؤلاء جميعاً والى من فاتنى ذكرهم أقدم شكري  
واحترامي .

# قائمة المحتويات

## Contents

الإهداء .....	و .....
شكر وتقدير .....	ز .....
قائمة المحتويات .....	ح .....
الملخص .....	ي .....
المقدمة .....	١ .....
أهمية الدراسة : .....	٣ .....
أهداف الدراسة : .....	٣ .....
مشكلة الدراسة : .....	٣ .....
حدود الدراسة : .....	٣ .....
صعوبات الدراسة : .....	٤ .....
الدراسات السابقة : .....	٥ .....
منهجية الدراسة : .....	٦ .....
خطة الدراسة : .....	٦ .....
المبحث التمهيدي .....	٧ .....
الفصل الأول .....	١٩ .....
المبحث الأول .....	٢٠ .....
الأشخاص المسؤولون جزائياً .....	٢٠ .....
المبحث الثاني .....	٣٨ .....
صور المسؤولية الجزائية .....	٣٨ .....
الفصل الثاني .....	٥٣ .....
المبحث الأول .....	٥٥ .....
حدود حرية الإعلام .....	٥٥ .....
المبحث الثاني .....	٧٠ .....
اختلاف التجريم والإختصاص بين الدول .....	٧٠ .....
الخاتمة .....	٨٥ .....

٨٥	أولاً : النتائج .....
٨٧	ثانياً : التوصيات .....
٨٨	المصادر .....
٨٨	أولاً : الكتب .....
٩٠	ثانياً : الرسائل والأطروحات الجامعية .....
٩١	ثالثاً : البحوث والدوريات .....
٩٢	رابعاً : الواقع الإلكتروني .....
٩٣	خامساً : التشريعات .....
٩٣	سادساً : المواثيق الدولية .....
٩٥	Abstract .....

# **الملخص**

## **المسؤولية الجنائية عن جرائم القنوات الفضائية - دراسة مقارنة**

**إعداد الطالب**

**خالد فاضل احمد**

**إشراف**

**الدكتور معتصم خميس مشعشع**

تناول الدراسة موضوع الجرائم التي يمكن أن تظهر من خلال القنوات الفضائية كونها شخص قانوني حديث الظهور ، حيث يمكن للفناة فضائية أن ترتكب من خلال بثها الفضائي العابر للحدود جرائم معينة ، أو قد تُرتكب جرائم ذم وقدح من قبل أفراد تابعين أو غير تابعين للفناة الفضائية ، وقد يكون ذلك في بث على الهواء مباشرة أو في بث غير مباشر ، بل أن البعض يرى شمول أشخاصاً كانوا سبباً في وصول البث المجرم إلى المواطنين فشملوا القمر الصناعي بالمسؤولية كون له إدارة على شكل شركة تتمتع بالشخصية القانونية .

وتبرز أهمية هذه الدراسة من حجم تأثير القنوات الفضائية في الحياة اليومية للأفراد والمجتمع كل وما يمكن أن تساهم هذه القنوات في تحريك الرأي العام حسب رغباتها غير المشروعة أحياناً ، لتمثل الإشكالية بالإجابة على السؤال الرئيسي التالي : كيف يتم منع الإفلات من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب من خلال القناة الفضائية ، سواء كانت فاعلاً ، أم وسيلة لفاعلين يرتكبون الجرائم من خلالها ؟

بذلك يتبيّن أن هناك أشخاصاً كثراً ( معنوية وطبيعية ) يمكن أن تسأله جزائياً عن جرائم القنوات الفضائية ، وتترتب مسؤوليتهم الجنائية وفق صور عديدة يخصهم بها القانون ، فقد يفترض القانون مسؤولية أحدهم افتراضياً ، باعتباره الشخص المسؤول عن كل ما يبث ، أو قد يرتب المسؤولين جزائياً على شكل هرم حسب أهمية دور كل منهم في الجريمة المرتكبة بحيث لا يُسأل أحدهم إذا وجد من هو أعلى منه في هرم المسؤولية ، وهذا ما يعرف بالمسؤولية المتابعة أو على التابع ، وأحياناً قد يسأل أشخاصاً منهم بصورة متضامنة فيما بينهم أو قد يسأل أحدهم فقط دون الآخرين ، وهنا تبرز صور المسؤولية التضامنية والمسؤولية الفردية .

إضافة إلى أن هناك صعوبات تعيق المسائلة الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية ، منها عدم وجود حدود واضحة لحرية الإعلام ، وهذه الحدود نسبية زمانياً ومكانياً ، وضبطها يتوقف عليه تجريم أو إباحة القول أو الفعل الصادر من خلال القناة الفضائية .

وصعوبة أخرى لا تقل أهمية عما ذكر ، فحيث أن القنوات الفضائية تبث برامجها لدولٍ عديدة ، فإن تلك الدول المستقبلة لهذا البث تختلف شريعاتها القانونية من حيث ما يعد جريمة ومقدار عقوبته واختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم التي تقع بحق مصالحها ومواطنيها ومعالجة الصعوبات القانونية والواقعية التي تعترى تطبيق هذا الاختصاص .

بذلك فقد ركزت هذه الدراسة على أشخاص المسؤولية الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية ، وصور هذه المسؤولية التي يمكن أن تقع بحق كل منهم ، في فصل أول . وصعوبات هذه المسائلة والمتمثلة بحدود حرية الإعلام واختلاف التجريم والاختصاص ، في فصل ثانٍ ، وذلك من خلال التشريعات الأردنية والعراقية ، مع خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في معالجة هذه الإشكاليات .

## المقدمة

تعتبر القنوات الفضائية من أهم وسائل الإعلام وأكثرها تأثيراً في المجتمع ، إذ أنها تجمع بين الإعلام المرئي والمسموع معاً ، وهي تمثل مظهراً من مظاهر التطور في العصر الحديث خصوصاً في السنوات القليلة الماضية ، متغيرة في تغطيتها الإعلامية الحدود الدولية وسيادة الدول على أقلامها ، فهي لم تعد وسيلة للترفيه فقط بل تؤدي مجموعة من الوظائف السياسية والدينية والعلمية ... وغيرها .

إلا أنها لا تخلو من الجوانب السلبية سيما تلك القنوات التي يكون هدفها الأول تحقيق الربح المادي بشتى الوسائل حتى وإن كان في ذلك إعتداء يطال الفرد أو المجتمع وقد يشكل ذلك جريمة ، فعلى صعيد المجتمع قد تقوم تلك القنوات بإثارة الفتنة الدينية والاجتماعية والتحريض على العنف والطائفية ، حيث لا يخفى على أحد ما تلعبه بعض القنوات الفضائية من دور في زعزعة استقرار بلداننا العربية في الآونة الأخيرة .

أما على صعيد الفرد فقد ترتكب بحقه من خلال القنوات الفضائية جرائم قد تمس حياته الخاصة مثل جرائم القذف والسب والتي تعد أكثر جسامه عند ارتكابها من خلال القنوات الفضائية بسبب اتساع رقعة انتشار بثها . وقد يحصل بأن تقوم قناة فضائية بعرض برامج خاصة بقنوات أخرى والذي اعتبارها البعض سرقة ، أو البث دون ترخيص أو خلافاً لضوابط الترخيص المرعية ، وغيرها من الجرائم التي افرزها الواقع التكنولوجي المتتطور .

وهذه الجرائم التي تظهر بصورتها النهائية من خلال القنوات الفضائية يمكن أن تثار بصددها المسؤولية الجزائية لأشخاص كثر ، معنية أو طبيعية ، في مجال الأشخاص المعنية قد تثار المسؤولية بحق إدارة القمر الصناعي لمساهمته في نقل و إظهار الجريمة المرتكبة ، أو تسأل القناة الفضائية ككيان قانوني مستقل ، أما الأشخاص الطبيعية فهم معرضون كذلك للمسؤولية الجزائية حسب مساهمتهم في الجريمة التي تظهر من خلال القناة الفضائية سواء كانوا من الأفراد العاملين في القناة الفضائية مثل مدير القناة و مقدم الأخبار و المراسل و غيرهم من العاملين في القناة ، أو قد يكونوا من خارج القناة كالموطنين الذين يتم اللقاء بهم في أماكن عامة أو قد يتم استضافتهم سواء في بث مباشر أو غير مباشر ، أو قد يكونوا من المتصلين بالقناة من خلال الهاتف أو الانترنت ، وهؤلاء الأشخاص قد تكون مسؤولية بعضهم مفترضة بحكم القانون ، كما في حالة افتراض مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة مما ينشر في صحفته ، أو قد تكون مسؤوليتهم متابعة بحيث لا يسأل أحدهم إذا وجد من هو أسبق منه في تسلسل المسؤولية المحدد قانوناً ، أو قد يُسألون بصورة تضامنية أو فردية .

إضافة إلى أن هناك صعوبات تعترى مسألة القوات الفضائية جزائياً بسبب اتساع الرقعة الجغرافية التي يغطيها بثها بواسطة الأقمار الصناعية ، أي اختلاف دول البث عن دول الاستقبال وما يثيره من تنازع في الاختصاص بين تلك الدول ، ومن حيث اختلاف التجريم وحدود حرية الإعلام ، فما يُعد نقداً أو حرية رأي في دولة معينة لا يُعد كذلك في دولٍ أخرى قد تراه مجرّماً و يمس الشعور الديني مثلًا حسب معتقداتها .

وهذه الجرائم بصورها الحديثة وتعدد أشخاصها واختلاف مسؤولياتهم يجب أن يتصدى لها القانون لما يقتضيه مبدأ ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ) كي لا يفلت مرتكبوها من العقاب وتحقيقاً للمنع والردع المطلوبين ولكي لا يكون هناك قصور في التشريع الجزائري في مواجهة الخطورة الإجرامية لتلك القوات الفضائية ، أو من يستخدمها كوسيلة لجرائمها ، حيث إن تطبيق النصوص التقليدية قد لا يحقق تلك الغاية دون الأخذ بالتقسيير الواسع للنص والذي يخالف المبادئ العامة للقانون الجزائري .

## **أهمية الدراسة :**

تبثق أهمية هذه الدراسة من حجم تأثير القنوات الفضائية في الحياة اليومية للأفراد والمجتمع ككل وما يمكن أن تساهم هذه القنوات في تحريك الرأي العام حسب رغباتها غير المشروعة أحياناً ، حيث ساهمت بعضها ولا زالت في التحريض على العنف وإثارة النعرات الطائفية بين أبناء المجتمع الواحد مسببه دماراً هائلاً فيه ، إذ قد تكون المحرك لعديد من العمليات الإرهابية من خلال نشر ثقافة القتل والإرهاب ، مستغلة إغفال تغطية التشريعات الجزائية لجميع جوانب عملها وبما يقتضيه ردعها ، فلا بد من تسليط الضوء على ما تقوم به هذه القنوات الفضائية ومنعها والقائمين عليها من الإفلات من طائلة المسؤولية .

## **أهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة إلى تحديد الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يمكن مساءلتهم عن الجرائم التي تقع من خلال بث القنوات الفضائية وصور مسؤولية كل منهم ، وتحديد ومعالجة الصعوبات التي قد تعيق مساءلة هؤلاء الأشخاص بغية عدم إفلاتهم من المسئولية الجزائية .

## **مشكلة الدراسة :**

إن القنوات الفضائية هي شخص حديث الظهور ، وإن الكثير من الدول لم تنظم وبشكل دقيق المسئولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها تلك القنوات أو الأشخاص العاملين لديها ، ولذلك تتمثل الإشكالية بالإجابة على السؤال الرئيسي التالي : كيف يتم منع الإفلات من المسئولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب من خلال القناة الفضائية ، سواء كانت فاعلاً ، أم وسيلة لفاعلين يرتكبون الجرائم من خلالها ؟ وتترفع عنه الأسئلة الفرعية التالية : ما هي القناة الفضائية وما هو تكييفها القانوني ؟ من هم الأشخاص المسؤولون عن الجرائم التي ترتكب من خلال القنوات الفضائية ؟ وما هي صعوبات المساءلة الجزائية عن تلك الجرائم ؟ وكيف يمكن مواجهتها ؟ وما هو التنظيم القانوني الذي وضعه كل من المشرع الأردني والعربي لمعالجة المسئولية عن هذه الجرائم ؟ وهل كان ذلك التنظيم شاملًا ليمنع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ؟ وأي التشريعين كان أكثر توفيقاً في مواجهة هذه الجرائم ؟

## **حدود الدراسة :**

سوف تقتصر هذه الدراسة على بيان موقف التشريعات الأردنية واللعربية من المسئولية عن الجرائم التي ترتكب من قبل القنوات الفضائية ذاتها ، أو من قبل الأشخاص التابعين أو غير التابعين

للقناة باعتبارها وسيلة إعلامية فقط ، مع الإشارة إلى بعض التشريعات لدول أخرى لها باع في معالجة وتنظيم هذه المسؤولية ، علماً أن هناك أشخاصاً كثراً طبيعية ومعنىً يمكن أن يكون لها دور في ظهور الجرائم من خلال القناة الفضائية ، وسيتم تناول أهم الأشخاص التي يمكن تصورها ، لأن التقدم التكنولوجي دائماً ما يفرز أدواراً لأشخاص جدد يجب تحديد مسؤوليتهم بما يظهر من خلال القناة الفضائية .

#### صعوبات الدراسة :

من أهم الصعوبات في هذه الدراسة هي قلة الدراسات في هذا الموضوع بشكل عام ، وانعدامها بالنسبة للقوانين الإعلامية الجديدة التي صدرت مؤخراً في كل من الأردن وال العراق وتحديداً قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ وقانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، إضافة إلى حداثة الموضوع ، فلم يتم الكتابة فيه بشكلٍ كافٍ وذلك للقصور التشريعي في إيجاد تنظيم قانوني سليم يحكم تجاوزات وجرائم القنوات الفضائية وعدم الاعتماد على التشريعات العقابية التي أصبحت قديمة نسبياً ولا تغطي الصور الحديثة للجرائم المعروفة والأشخاص المسؤولين عنها وأدوارهم في ظهور البرنامج أو العمل الإعلامي المجرم من خلال القنوات الفضائية ، إضافة إلى وجود منطقة تقارب بين حرية الرأي والتعبير حق للإنسان من جهة وبين ما يُعد إساءة لآخرين وتجاوز على حقوقهم بما يشكل جريمة معينة ، مما يقتضي التمييز بينهما ، إضافة إلى صعوبة تحديد القانون والقضاء المختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم العابرة للحدود خاصة مع ضعف التنسيق الدولي في هذا الخصوص ، مما يقتضي معالجة هذه المتناقضات دون القفز عنها .

## الدراسات السابقة :

١- ليلى حمزة راضي ، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٤ ، وهي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي واللبناني مع الإشارة إلى القانون الأردني في بعض الأحيان ، وتناولت جانب المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية من حيث مفهومها ومحلها ، وأثار تلك المسؤولية والمحاكم المختصة والعقوبات التي يمكن أن تفرض على القناة الفضائية ، وتناولت البعض من صور جرائم القنوات الفضائية .

في حين ركزت دراستنا على الأشخاص الذين يمكن أن يسألون عن الجرائم التي يمكن أن تظهر من خلال القنوات الفضائية وصعوبات مساءلتهم في دراسة مقارنة بين التشريعات الأردنية والعراقية .

٢- عدي جابر هادي ، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، العدد السادس ، ٢٠١٢ ، وهو بحث مقسم إلى ثلاثة مباحث ، الأول لبيان ماهية القنوات الفضائية ، والباحث الثاني في حدود المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، وكذلك بين البعض من صعوبات محاكمة لتلك القنوات ، وفي الباحث الثالث أشار الباحث إلى صوراً من جرائم القنوات الفضائية .

أما دراستنا فهي مخصصة لأشخاص وصور المسؤولية المترتبة عن البث المجرم للقنوات الفضائية وصعوبات مساءلتها وذلك بالمقارنة بين التشريعات الأردنية والعراقية في هذا المجال ، ووفقاً للتشريعات الحديثة التي صدرت مؤخراً والتي تناولت الجرائم وأشخاص المسؤولية بصور مختلفة عن السابق ، ومنها قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ وقانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

٣- سالم روضان الموسوي ، جرائم السب والقذف عبر القنوات الفضائية ، ٢٠١٠ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، حيث اقتصرت الدراسة على تناول جريمتى السب والقذف وفقاً لقانون العقوبات العراقي والتي تقابل جرائم النم والقدح في قانون العقوبات الأردني ، دون باقي جرائم القنوات الفضائية والمسؤولية عنها .

أما دراستنا فلم تتناول المسؤولية عن جريمة معينة ، بل تناولت الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محلاً للمسؤولية عن الجرائم التي يمكن أن تظهر من خلال القناة الفضائية وصور مسؤوليتهم الجزائية وصعوباتها .

### **منهجية الدراسة :**

في هذه الدراسة سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة والأسس القانونية التي قامت عليها مسؤولية القنوات الفضائية عن الجرائم التي ترتكب من خلالها لبيان مواطن القوة والضعف في تأصيل هذه الجرائم والمسؤولية عنها ، واستخدام أسلوب المقارنة بين التشريعات محل الدراسة وصولاً لأفضل التجارب .

### **خطة الدراسة :**

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة سيتم التطرق إلى التعريف بالقنوات الفضائية في مبحث تمهدٍ ، يليه فصل أول لبيان حدود المساءلة عن جرائم هذه القنوات ، من خلال بيان أشخاص هذه المسؤولية وصورها ، وفصل ثانٍ لبيان صعوبات مساءلة القنوات الفضائية جزئياً ، والمتمثلة بحدود حرية الإعلام وكذلك اختلاف التجريم والاختصاص بين الدول . مع خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة .

# **المبحث التمهيدي**

## **التعريف بالقنوات الفضائية**

إن تناول الجرائم التي ترتكب بواسطة القنوات الفضائية والمسؤولية عنها يقتضي أن نوضح بشكل موجز عن بدايات نشوء القنوات الفضائية وقبلها ظهور التلفزيون لأول مرّة حتى وصلت لما هو عليه حالياً ، ومن ثم تعريفها وتوضيح المصطلحات المرافقة لمفهومها مثل الأقمار الصناعية والبث الفضائي ، والتطرق لأنواع هذه القنوات وبيان تكييفها القانوني كي تتضح الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها من خلال القنوات الفضائية أو بواسطتها من قبل أشخاص تابعين أو غير تابعين لها ، حيث أن اغلبها جرائم تقليدية وردت في قانون العقوبات لكنها ارتكبت بوسيلة حديثة وشخص قانوني حديث وهو القناة الفضائية وبعضها ورد في تشريعات إعلامية خاصة .

عليه ولغرض توضيح ذلك سيتم تقسيم المبحث التمهيدي إلى مطلبين ، الأول في نشأة القنوات الفضائية وأنواعها ، والثاني في تعريف القناة الفضائية وتكييفها القانوني.

### **المطلب الأول**

#### **نشأة القنوات الفضائية وأنواعها**

لقد سبق ظهور القنوات الفضائية - والتي نراها حالياً - اختراع جهاز التلفزيون وانتشار البث الأرضي ومن ثم الفضائي ، ولبيان نشأتها عالمياً وعربياً وبدايات ظهورها في كل من الأردن والعراق وتحديد أنواعها لابد من تناول نشأة القنوات الفضائية في فرع ، وأنواعها في فرع ثانٍ.

### **الفرع الأول**

#### **نشأة القنوات الفضائية**

لقد نشأت القنوات الفضائية وازدهرت بعد أن تطور جهاز التلفزيون ، والذي تعود بدايات اختراعه إلى بداية القرن العشرين حيث بدأ العلماء أمثال ( بول نيكو ) و ( تشارلز جنكر ) باختراع اسطوانة تستطيع تجميع الصورة ، وتوصلت البحوث حتى ظهر التلفزيون عام ١٩٢٣ على يد العالم الأمريكي ( زوا كين ) ذو الأصل الروسي الذي اختراع أنبوب الصورة المستقبل ، وفي عام ١٩٣٧ تم اختراع

صمام التصوير الإلكتروني ، و في عام ١٩٤١ ظهرت عدة محطات تلفزيونية تجارية حتى تم تصنيع التلفزيون الملون في عام ١٩٤٨<sup>١</sup>.

وفي عام ١٩٤٥ أشار العالم الانكليزي (آرثر كلارك) في مقالة نشرها إلى إمكانية استخدام ثلاثة أقمار صناعية كمحطات في الفضاء لنقل الاتصالات إلى أماكن بعيدة لتحقيق نظام متكامل للاتصالات الفضائية ، و في عام ١٩٥٨ أطلق الأميركيون أول أقمارهم (إكسبلورر) ، و من ثم القمر (كورير) عام ١٩٦٠ الذي نقل أول الإشارات اللاسلكية عن طريق تلقي الإشارات من بقع معينة في الأرض لتحويلها إلى ترددات معينة ثم إعادة بثها إلى بقع أخرى من الأرض ، و يعد عام ١٩٦٢ الولادة الحقيقة للبث الفضائي بعد أن قامت الإدارة الوطنية للطيران والفضاء الأمريكية (ناسا) بإطلاق القمر الصناعي (تلستار) الذي تحقق معه الحلم في نقل البرامج التلفزيونية بين القارات<sup>٢</sup> ، و في عام ١٩٦٩ تم نقل نزول أول رجل على سطح القمر مباشرة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدة بلدان في العالم عن طريق الأقمار الصناعية الأمريكية ، ثم ظهرت هيئة البذاعة البريطانية (BBC) وغيرها وذلك في ثمانينيات القرن الماضي<sup>٣</sup>.

أما على الصعيد العربي فإن ظهور التلفزيون يعود إلى خمسينيات و ستينيات القرن الماضي ، و تعود بدايات مراحل البث الفضائي إلى عام ١٩٧٦ ، حيث تم إنشاء المؤسسة العامة للاتصالات الفضائية العربية والتي تعرف اختصارا باسم عربسات (Arab sat) ، و مقرها الرياض و هي تابعة لجامعة الدول العربية ، و قد أطلق أول أقمار عربسات عام ١٩٨٤ بواسطة صاروخ الإيريان الأوروبي ، و لم يكن بالإمكان حينها استلام البث مباشرة من قبل المواطن العربي بالأطباق المتوفرة حاليا حتى تم إرسال الجيل الأحدث من الأقمار الصناعية إلى الفضاء ، و في التسعينيات جاءت تجربة البث التلفزيوني لفضائيات من خلاله بالإضافة إلى القمر المصري النيل سات<sup>٤</sup>.

وفي العراق يعد تلفزيون العراق أول تلفزيون عربي ، فقد بدأ إرساله التلفزيوني الأول في صيف عام ١٩٥٧ ، وبدأت القصة قبل ذلك بعام حين حضرت إحدى الشركات الألمانية للمشاركة في معرض

<sup>١</sup> صابات ، خليل (١٩٩١) ، وسائل الاتصال نشأتها و تطورها ، ط٦ ، القاهرة : مكتبة الإنكلو المصرية ، ص ٧٧<sup>٤</sup>

<sup>٢</sup> البكري ، إيماد شاكر إسماعيل (١٩٩٤) ، البث التلفزيوني الفضائي المباشر ، رسالة ماجستير ، بغداد : جامعة بغداد ، ص ٩ . الشريف ، سامي و البدوي ، ثريا ، ٢٠٠٧ ، قضايا في الإعلام الدولي ، القاهرة : مركز الدراسات المفتوحة ، ص ٥<sup>٥</sup>

<sup>٣</sup> البكري ، إيماد شاكر إسماعيل (٢٠٠٣) ، تقنيات الاتصال بين زمنين ، ط١ ، عمان : دار الشروق ، ص ١٠١<sup>٦</sup>

<sup>٤</sup> مصحي ، جمال عسكل (٢٠١٠) ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة و دورها في تطور الصحافة ، مجلة آداب الفراهيدي ، ع ٤ ، العراق : جامعة تكريت ، ص ٤٠٩<sup>٧</sup>

تجاري للأجهزة الالكترونية في بغداد ، وصادف أن بين معارضاتها مرسلة للبث التلفزيوني باللونين الأبيض والأسود مع استوديو صغير مجهز بلوازم التصوير ، وعدد من أجهزة التلفاز ، وبعد انتهاء المعرض قررت الشركة إهداء تلك المعارضات إلى حكومة العراق الملكية <sup>١</sup> ، أما أول قناة فضائية عراقية فقد بدأ بثها في عام ١٩٩٨ باسم ( قناة العراق الفضائية ) وكانت تابعة لحكومة العراقية وبقيت هذه القناة هي الوحيدة حتى دخول القوات الأمريكية للعراق في ٢٠٠٣/٤/١٩ حيث تم إلغاءها بسبب حل وزارة الإعلام و التي كانت هذه القناة تابعة لها ، وتم إنشاء قناة باسم ذاته ، أي ( القناة العراقية الفضائية ) وبدء بثها في ٢٠٠٣/٥/١٣ وكانت تابعة لشبكة الإعلام العراقي التي أسسها الحاكم المدني الأمريكي ( بول بريمر ) بموجب أوامر سلطة الإنقاذ المؤقتة في حينها <sup>٢</sup> .

أما في الأردن ففي تاريخ ٧ أبريل عام ١٩٦٨ ، أعطى المغفور له الملك الحسين بن طلال إشارة البدء لإطلاق التلفزيون الأردني ، ليكون أداة اتصال وتواصل مع العالم ، وفي مطلع التسعينيات و في ظل الثورة التقنية التي شهدتها العالم ، أصبحت دائرة الأخبار في التلفزيون الأردني أول دائرة أخبار في الوطن العربي تدخل نظام الحاسوب في معالجة وتحرير الأخبار ، وتم بعدها في عام ١٩٩٣ إنشاء القناة الفضائية الأردنية ليصل البث المباشر إلى المنازل على المستوى المحلي والعربي والعالمي <sup>٣</sup> ، وحالياً توجد ٤ قنوات فضائية أردنية <sup>٤</sup> .

و لقد أصبح الإعلام المرئي والمسموع أوسع نطاقاً من الإعلام المقاوم وأكثر تأثيراً على الجمهور حيث جمع الإعلام المرئي والمسموع بين الصوت والصورة المتحركة ، كما أنه إمتاز بسهولة وسرعة وصوله إلى أي مكان ، خاصة بظهور القنوات الفضائية حيث أصبح يغطي جميع أنحاء الكره الأرضية ، فضلاً عن تزايد الإقبال على مشاهدة التلفزيون ، إذ لا نجد مكان سواء كان منزل أو مكتب عمل أو غير ذلك ليس فيه جهاز التلفزيون <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> هادي ، علاء ( ٢٠١١ ) ، *نافذة على الإعلام العربي و الدولي* ، ط١ ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، ص ٧٦

<sup>٢</sup> هادي ، عدي جابر ( ٢٠١٢ ) ، *المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية* ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، ع ٦ ، العراق : جامعة الأنبار ، ص ١٩٨

<sup>٣</sup> هادي ، علاء ، مرجع سابق ، ص ٧٨

<sup>٤</sup> حسب تصريح لمدير عام هيئة الإعلام الأردنية امجد القاضي منشور في صحيفة الرأي اليوم الاليكترونية في ٢٠١٥/٣/٢٩

<sup>٥</sup> الناشف ، أنطوان ، ( ٢٠٠٣ ) ، *البث التلفزيوني والإذاعي والفضائي والبث الفضائي* ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٩٩

## الفرع الثاني

### أنواع القنوات الفضائية

بعد انتشار القنوات الفضائية في مختلف أنحاء المعمورة ، أمكن للمتابع التمييز بين أنواع مختلفة من هذه القنوات ، حيث يمكن تقسيمها إلى تصنيفات عديدة ولبعض التصنيفات دورٌ في بيان نوع الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها في كل صنف .

فيتمكن تقسيمها من حيث التأثير في الفرد والمجتمع إلى قنوات ذات تأثير إيجابي وأخرى سلبي ، وقد أشارت بعض الدراسات بأن العروض الحية للعنف على شاشة التلفزيون يمكن أن تؤدي إلى سلوك عدواني من جانب المشاهد و لاسيما إذا تكررت هذه العروض بصورة مستمرة ، وقد صدر تحذير من منظمة اليونسكو مفاده أن أفلام العصابات هي السبب في العقد النفسية الخطيرة التي يعاني منها الناشئة ، ولا يرجع ذلك لأن تلك الأفلام تحبذ الجرائم فحسب ، وإنما إلى ما تخلفه من اضطرابات سلوكية تكمن وراء الجرائم المختلفة <sup>١</sup> ، كما بينت المنظمة في تقريراً لها عن خطورة هذه الفضائيات التي تمارس حريتها المطلقة لتجعل الشباب وقوداً لها فتختل لديهم المعايير الأخلاقية والقيم الدينية ، وتقود الشباب إلى ارتكاب الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات الغنية والفقيرة على حد سواء <sup>٢</sup> .

أما على المستوى الأخلاقي فإنها تقدم البرامج التي تقوم بإثارة الشهوات مما يسبب كثرة الفواحش التي تسبب زوال الأمن ، وبعض الفضائيات أصبحت وسيلة لنشر الرذيلة والدعوة لممارستها وذلك بإشاعة صور ارتكابها وإثارة الرغبة فيها بشتى سبل الفتنة ، مع ما يصاحب ذلك من نشر صور الفساد الأخرى كالمخدرات والخمور حتى غدت وكأنها غير محرمة ، وكل هذا يعد باباً من أبواب الجريمة الكثيرة ، يضاف إليها ما تقدمه بعض البرامج من لقطات تعد دعوةً صريحةً إلى ارتكاب الجرائم من عنف وسرقة وقتل وغيرها ، من خلال إظهار مرتكبيها في صورة الأبطال اللذين يقتدى بهم <sup>٣</sup> ، وبال مقابل هناك نواحٍ وتأثيرات إيجابية عديدة للقنوات الفضائية ، فهي لم تعد تؤدي وظيفة الترفيه والتسلية بل امتدت إلى عدة وظائف كالوظيفة المعرفية التثقيفية والوظيفة الاجتماعية التوجيهية والوظيفة السياسية إضافة إلى الدعائية الإعلانية ، لذا فقد أصبحت مسؤولة القنوات الفضائية كبيرة في

<sup>١</sup> الشamas ، عيسى ، ( ٢٠٠٥ ) ، تأثير الفضائيات التلفزيونية الأجنبية في الشباب ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ج ٢١ ، ع ٢ ، سوريا : جامعة دمشق ، ص ٢٠

<sup>٢</sup> محمد ، حسن علي ( ٢٠٠٩ ) ، الفضائيات الدينية الإسلامية التحديات وفرص النجاح ، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان ٢٠٠٩ المقام من قبل المجلس العربي للتربيـة الأخـلاقـية ، ص ٢٨٢

<sup>٣</sup> عواد ، فاطمة حسين ( ٢٠١٠ ) ، الإعلام الفضائي ، ط ١ ، عمان : دار أسامة ، ص ٩١

رفع مستوى المشاهد كبيراً و صغيراً ، وتسهم في بناء الأسس الفكرية <sup>١</sup> ، فقد قال الرئيس الفرنسي الأسبق شارل ديغول : ( أعطني هذه الشاشة الصغيرة وأنا أغير الشعب الفرنسي ) <sup>٢</sup> ، هذا ما يؤكد الدور الاجابي في بناء المجتمعات وتأثيره فيها ، ويلاحظ في مجال الدراسة إن المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية تبرز من خلال بعض نشاطات القنوات ذات التأثير السلبي دون الأخرى ذات التأثير الاجابي .

كما يمكن تقسيم القنوات الفضائية من حيث الملكية إلى قنوات حكومية و أخرى غير حكومية ( خاصة ) ، فالقنوات الحكومية تكون ملكيتها و أموالها لحكومة من خلال وزارة الإعلام أو هيئات مستقلة تقوم مقامها ، وتعتبر من المرافق العامة للدولة و غالباً ما تعبر عن سياسة الدولة ، و تنشأ بتشريع خاص بها <sup>٣</sup> .

أما القنوات الفضائية الخاصة فهي تعود إلى رجال أعمال أو ساسيين و غالباً ما تكون أهدافها ربحية ، وبرزت هذه القنوات كنتيجة لثورة الاتصالات بعد عقود من إحتكار الحكومات للإعلام المرئي والسموع ، و شهدت السنوات القليلة الماضية تدفقاً هائلاً لرأس المال العربي الخاص في مجال إطلاق القنوات الفضائية سواء من خارج المنطقة العربية أو من داخلها بالنسبة للدول التي تسمح قوانينها ببث قنوات فضائية خاصة <sup>٤</sup> ، ويلاحظ أن هذا التقسيم له دور في معرفة سياسة و أهداف القناة بصورة عامة و كذلك من حيث نوع الشخصية القانونية الاعتبارية للقناة و الجزاءات التي يمكن أن تفرض عليها .

<sup>١</sup> عبد النبي ، سليم ( ٢٠١٠ ) ، الإعلام التلفزيوني ، ط١ ، عمان : دار أسامة ، ص ٢٨

<sup>٢</sup> أشار إليه : حسن ، يوسف و إسماعيل ، عذراء ( ٢٠٠٩ ) ، البُثُّ الفضائي الوافد والتحديات التي تواجه المجتمع العراقي ، مجلة كلية التربية ، ع ٦ ، العراق : جامعة واسط ، ص ٢١٣

<sup>٣</sup> كالقناة العراقية الفضائية والتي أنشئت بموجب الأمر رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة والقاضي بتأسيس شبكة الإعلام العراقي .

<sup>٤</sup> راضي ، ليلى حمزة ( ٢٠١٤ ) ، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، رسالة ماجستير ، العراق : جامعة الكوفة ، ص ٢٠

## المطلب الثاني

### تعريف القناة الفضائية و تكييفها القانوني

للوقوف على تعريف دقيق للقناة الفضائية لابد من التطرق لمعرفة كيفية عملها بصورة مبسطة من خلال التعرف على بعض المصطلحات الفنية مثل القمر الصناعي والبث الفضائي ، أما بخصوص تكييفها القانوني فلا بد من معرفة موقف كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي من القناة الفضائية وهل تعد شخصا قانونيا حكما ، وبذلك سيتم تناول تعريف القناة الفضائية في فرع ، وبيان تكييفها القانوني في فرع آخر .

### الفرع الأول

#### تعريف القناة الفضائية

تعد القناة الفضائية إحدى وسائل الإعلام الحديثة والأكثر تأثيرا في المجتمع ، وقد تعددت التعريف للقناة الفضائية حسب مجال واسع التعريف ، حيث إن لها جانب فني إعلامي وآخر قانوني ، فعمل القناة يعتمد على وجود قمر صناعي يقوم باستلام موجات البث الفضائي ليعيد إرسالها إلى بقعة معينة من الأرض ، ولكي يكون التعريف واضحا لابد من توضيح ما هو القمر الصناعي و ماذا يعني البث الفضائي .

فالقمر الصناعي هو جهاز استقبال و إرسال يسير في مدار الفضاء الخارجي ، خارج الجاذبية الأرضية ويسير مع دوران الأرض و هو قادر على إعادة نقل الإشارات إلى نقطة أخرى على سطح الأرض إذ يعد نوعا من سفن الفضاء ويدور مع دوران الأرض أو أي جسم سماوي آخر<sup>١</sup> ، والأقمار الصناعية الخاصة بالبث الفضائي يتم وضعها في المدار الجغرافي للأرض حتى تأخذ نفس سرعة الأرض فإذا تم وضعها على ارتفاع أقل فأنها ستدور حول الأرض بسرعة أعلى من سرعة دوران الأرض ، و إذا تم وضعها على ارتفاع أعلى فإن سرعتها تكون أقل من سرعة دوران الأرض ، و تدور الأقمار الصناعية حول الأرض فوق خط الاستواء مباشرة على ارتفاع ٣٦ ألف كيلو متر ، و هو ما يسمى بالمدار الجغرافي للأرض<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> البكري ، اياد شاكر إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ١٠٠

<sup>٢</sup> الشال ، اشرح ( ١٩٨٦ ) ، الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ٢٢٣

وتجرد الإشارة إلى أن العربسات تعد أول منظمة عربية للاتصالات الفضائية تأسست سنة ١٩٧٦ أثر اتفاقية المؤتمر الثالث لوزراء المواصلات العرب المنعقد في القاهرة وذلك لتوفير خدمات الاتصال لجميع الدول العربية و كموجه أساسي لأقمار الاتصال في العالم العربي ، وهي مؤسسة ذات شخصية قانونية إعتبارية كاملة تعمل بشكل مستقل في إطار جامعة الدول العربية و مقرها العاصمة السعودية الرياض وتدار من قبل مجلس إدارة منبثق عن جمعية عامة تضم وزراء المواصلات في الدول العربية و يتولى الأعمال التنفيذية فيها جهاز إداري يرأسه مدير عام <sup>١</sup> ، وإن الأقمار الصناعية لعبت دوراً في إيصال المعلومات و تعميم التغطية الإذاعية والتلفازية المحلية بما في ذلك في البلدان العربية ذات الصحارى والمناطق النائية مثل الجزائر ولibia والمملكة العربية السعودية ، وفي التسعينيات جاءت تجربة البث التلفزيوني للفضائيات <sup>٢</sup>.

أما البث الفضائي فقد عرّفته وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي و التلفزيوني في المنطقة العربية <sup>٣</sup> ( بأنه كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور و أصوات معاً أو أي تمثيل آخر لها أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطبع المراسلات الخاصة و ذلك عبر الأقمار الصناعية بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال و مكان استقباله ) ، ويعرف كذلك بأنه (الإرسال القائم من خلف الحدود عن طريق أقمار البث المباشر متخطية الحدود السياسية والعوائق الجغرافية التي تحول دون إمكانية إخضاع هذا البث إلى خيارات حراس البوابة ) <sup>٤</sup>.

و يعرف التشريع العراقي <sup>٥</sup> البث الفضائي بأنه ( أي بث أو إبعاث للإشارات أو النصوص أو الصور أو محتوى مرئي مسموع أو بيانات من أي نقطة إلى عدة نقاط سواء كان ذلك سلكيا أو عن طريق الألياف البصرية أو الإذاعة أو أي وسيلة الكترومغناطيسية أخرى الغرض منها إستقبال الشعب بشكل عام كليا أو جزئيا ....).

<sup>١</sup> الشريف ، سامي و البدوي ، ثريا ( ٢٠٠٧ ) ، مرجع سابق ، ص ٢٤

<sup>٢</sup> مضحى ، جمال عسکر ، مرجع سابق ، ص ٤٠٩

<sup>٣</sup> وهي وثيقة أقرها وزراء الإعلام في الدول العربية في عام ٢٠٠٨

<sup>٤</sup> العكيلي ، جهاد كاظم ( ٢٠١١ ) ، المقرب العراقي والفضائيات ، مجلة الباحث الإعلامي ، ع ١١ ، العراق ، ص ١٣٧

<sup>٥</sup> انظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

أما المشرع الأردني فقد عرف البث في قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥<sup>١</sup> في المادة الثانية منه بأنه ( إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية بواسطة موجات كهرومغناطيسية من خلال محطات الإرسال الأرضية أو عبر أقمار اصطناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها )<sup>٢</sup>.

و بعد توضيح معنى كل من القمر الصناعي والبث الفضائي ، نذكر التعريفات التي ترد بشأن القناة الفضائية ، حيث عرفت فنياً بأنها قنوات تبث عبر شبكة من الأقمار الاصطناعية التي تدور حول الأرض في مسارات محددة معروفة تحدد عموماً بالزاوية والاتجاه على البوصلة لتحديد اتجاه التقاط كل مجموعة من القنوات الفضائية التي يتم بثها على قمر من الأقمار<sup>٣</sup> ، أما في الجانب القانوني فعرفت بأنها مؤسسة إعلامية تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية تقوم بالبث الفضائي التلفزيوني والإذاعي عبر الأقمار الاصطناعية و لها غرض معين قد يكون هو سبب إنشائها و قد يظهر خلال ممارسة أعمالها<sup>٤</sup> ، وقد عرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات<sup>٥</sup> بـان القناة الفضائية هي منظمة إعلامية تشمل الكيانات الخاصة و الشركات و الكيانات العامة المحلية أو الدولية المنشأة لغرض نقل المعلومات بأي وسيلة كانت.

ويلاحظ أن هذا التعريف اعتبر القناة الفضائية هي منظمة وهذا غير صحيح ، إضافة إلى أن التعريف لم يكن مانعاً من دخول كل المؤسسات الإعلامية في هذا التعريف مثل الإعلام المفروع ، أما بخصوص كون الغرض من الإنشاء هو لنقل المعلومات فيلاحظ أن القناة الفضائية لم تعد تكتفى بنقل المعلومات للمشاهد بل أصبح لها أغراض قد تكون معلنة أو غير معلنة ، فهناك قنوات مخصصة للأفلام أو الأغاني أو للأطفال وغيرها ، فليس جميعها لنقل المعلومات الإخبارية ، بل أن بعضها أنشئ

<sup>١</sup> نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد ٥٣٤٣ في ٢٠١٥١٦١١ و ألغى قانون الإعلام المرئي والمسموع السابق رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢

<sup>٢</sup> في القانون السابق رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ كانت هناك عبارة مضافة في ذيل هذا التعريف وهي ( ... يستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت ) وقد ألغيت وذلك لتبسيط المشرع الأردني لحالة بث القنوات الفضائية برامجها عبر الانترنت ، لكي يتم إخضاع هذه الطريقة من البث لإحكام القانون الجديد ، وهذا ما نلاحظه عندما تذكر عبر القنوات الفضائية عبارة .. ( بإمكانكم متابعة برامجنا عبر موقعنا الإلكتروني .. )

<sup>٣</sup> عبد النبي ، سليم ، مرجع سابق ، ص ٢٥

<sup>٤</sup> هادي ، عدي جابر ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠

<sup>٥</sup> انظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ٢٠٠٣٨١١٧ حيث تم بموجبة تعديل قانون العقوبات في فترة الحكم المدني بول بريرم

لإثارة الفتن و النعرات الطائفية أو لتفويض نظام حكم لدولة معينة وذلك حسب سياسات و أهداف القائمين عليها .

و لم يعرّف المشرع الأردني في قانون الإعلام المرئي والمسموع النافذ القناة الفضائية و اكتفى بتعريف ( الإعلام المرئي والمسموع ) و الذي تعد القنوات الفضائية إحدى وسائله بأنه ( كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صوراً أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطبع المراسلات الخاصة و ذلك بواسطة القنوات و الموجات و أجهزة البث و الشبكات و غيرها من تقنيات و وسائل و أساليب البث أو النقل ) ، إضافة إلى تعريفه للبث والذي أشرنا إليه سابقاً .

وبذلك يمكن تعريف القناة الفضائية بأنها وسيلة إعلامية مرئية سمعية لها شخصية معنوية تقوم ببث برامجها عبر أقمار صناعية أو أية وسائل تقنية أخرى تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها .

## الفرع الثاني

### التكيف القانوني للقناة الفضائية

لابد من الإشارة إلى مسألة تمنع القناة الفضائية في التشريعين محل الدراسة بالشخصية القانونية من عدمه ، لما لذلك من دور في تحديد مسؤولية القناة أو الأشخاص القائمين عليها تجاه ما يرتكب من أعمال جرمية تصدر من خلال القناة الفضائية . فبداية وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية التي أبرمتها منظمة انتلستس سنة ١٩٦٤ و ضمت ( ١٠٠ ) دولة ، فقد أقرت هذه الاتفاقية بان القناة المختصة بالبث الفضائي تتحمل جميع المسؤوليات الناشئة عن ذلك البث <sup>١</sup> ، أما في التشريعات العربية فقد عرف

<sup>١</sup> المؤسسة الدولية للاتصالات بالأقمار الاصطناعية انتلستس عام ١٩٦٤ م و تتكون حاليا من ١٦٨ دولة تمتلك و تشغّل نظام الانتلستس الدولي ليخدم العالم أجمع ، و يستخدم النظام أساسا للاتصالات المحلية domestic systems ويتكون نظام الانتلستس حاليا من ٥٨ قمراً في المدار المتزامن الثابت فوق المحيطات الأطلسي و الهندي و الباسيفيكي ومن أكثر من ٨٥٠ محطة أرضية . ويصل الانتلستس بين أكثر من ١٧٢ دولة و منطقة حول الكره الأرضية . انظر : عبد الماجد ، عادل عبد الوهاب ( ٢٠٠١ ) ، تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية وأثرها في الإعلام الدولي الإلكتروني ، بحث الدبلوم فوق الجامعي للإعلام ، السودان : جامعة الجزيرة ، كلية علوم الاتصال ، ص

المشرع اللبناني القناة الفضائية بأنها ( الشخص المعنوي الذي ينظم و يبث برنامجا إذاعيا للجمهور أو الذي ينقله كله بلا تغيير إلى فريق ثالث ) <sup>١</sup>.

وبالرجوع إلى كل من التشريع العراقي والأردني فلا يخلو الأمر من الاعتراف بالشخصية القانونية لقناة الفضائية ، فالقناة الفضائية في التشريع العراقي يمكن أن تعاقب بالغرامة أو تسحب رخصتها أو تصادر ممتلكاتها و لها حق تقديم طلب لإبطال هذه الإجراءات ضدها <sup>٢</sup> . وكذلك اقرّ القضاء الجزائري العراقي بالشخصية القانونية لقناة الفضائية من خلال الحكم عليها بتلك العقوبات <sup>٣</sup> .

أما المشرع الأردني فله باع في مجال التشريعات الإعلامية ، فقد نظم عمل القنوات الفضائية كإحدى وسائل الإعلام بإصدار قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ و الذي ألغى بصدور قانون الإعلام المرئي والمسموع الحالي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، والذي حصر دلالة كلمة ( الشخص ) بالشخص الاعتباري فقط ، وذلك في المادة الثانية منه بعد أن كانت دلالتها في القانون السابق بالشخص الطبيعي أو الاعتباري . أي أن القانون الحالي يعترف بالشخصية الاعتبارية للقنوات الفضائية ويستثنى من تطبيقه الأشخاص الطبيعيين ، إضافة إلى قصره حق طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري <sup>٤</sup> .

وقد أنشئ في الأردن المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١ و الذي أصبح قانوناً دائماً في ٢٠٠٤ حتى تم إلغاؤه بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٨ ، حيث صدرت في حينها تعليمات تسوية القضايا الإعلامية بموجب المادة (٩أ) من قانون المجلس الأعلى للإعلام المذكور أعلاه ، وقد بينت هذه التعليمات في المادة الثانية بأن الشكوى يمكن أن تقدم بحق أي وسيلة من وسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو أي من العاملين فيها أو بحق الصحافة عموما نتيجة نشر أو بث مادة إعلامية ، سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً ، وهذا ما يؤكد بأن التكييف القانوني للقنوات

<sup>١٩</sup> . كذلك ، نضال ، بو عون ( ٢٠١٤ ) ، *المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام أعلى البحار والفضاء الخارجي* ، رسالة ماجستير ، الجزائر : جامعة قسنطينة ١ ، كلية الحقوق ، ص ١٣٨

<sup>١</sup> المادة ٢ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤

<sup>٢</sup> القسم الخامس الخاص بالعقوبات من أمر سلطة الاتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣

<sup>٣</sup> حيث أصدرت محكمة جنایات الكرخ في عام ٢٠٠٩ حكمها بفرض غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي ( ٨٧ ألف دولار ) على قناة الشرقية وذلك بتهمة الفحش والتسيير ضد الناطق باسم عمليات بغداد اللواء قاسم عطا ، أشار

إليه : هادي ، عدي جابر ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢

<sup>٤</sup> المادة ١١٦ أ من القانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني النافذ .

الفضائية في التشريعات الأردنية هو الاعتراف لها بالشخصية القانونية ( المعنوية ) وبالتالي إمكانية تحملها للمسؤوليات المدنية و الجزائية .

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص لمسألة مهمة ، وهي أن القانون لا يعطي القناة الفضائية الشخصية المعنوية ، كما يحصل في الشركات بعد توفر الشروط المطلوبة ، بل أن القناة الفضائية تكون ضمن الشخصية الاعتبارية للشركة أو المؤسسة ، فالقنوات الفضائية الحكومية تكون تابعة وجزءاً من الهيئة أو المؤسسة الإعلامية الحكومية والتي تنشأ بقانون خاص يعطي الشخصية القانونية الاعتبارية إلى الأخيرة ، وليس إلى القناة الفضائية ، و التي غالباً ما تكون شركات أو مؤسسات إعلامية كبرى .

فمثلاً قناة الجزيرة نشأت بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المؤسسة العامة القطرية لقناة الفضائية ، وتنص المادة الأولى من هذا القانون على ( تنشأ مؤسسة عامة مستقلة ، ذات شخصية معنوية تسمى ( المؤسسة العامة القطرية لقناة الفضائية ) ، تكون لها موازنة مستقلة ، ويكون مركزها الرئيسي في مدينة الدوحة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب ، أو تعين مراسلين لها في قطر أو في الخارج وتدار المؤسسة على أسس تجارية )<sup>١</sup> فالجزيرة لديها قنوات فضائية عديدة ، لكن الشخصية القانونية تكون للمؤسسة الإعلامية الرئيسية وما قنواتها إلا نشاطات لها ، وكذلك الحال بالنسبة للقنوات الفضائية الخاصة ( غير الحكومية ) فقد ربطها المشرع الأردني في قانون الإعلام المرئي والمسموع النافذ بالشركة التي يفترض وجودها القانوني قبل إعطاء الرخصة للبث ، وذلك لإيجاد الشخص القانوني الذي يمكن مساءلته عما يصدر عن القنوات الفضائية من أفعال قد يحظرها القانون .

وهناك قرار لمحكمة قضايا النشر والإعلام العراقية<sup>٢</sup> في قضية أقيمت على مدير قناة العربية إضافة لوظيفته كون هذه القناة قد عرضت في أحد برامجها وهو تحديداً برنامج ( من العراق ) ما يشكل جريمة<sup>٣</sup> ، حيث ردت المحكمة المذكورة الدعوى بعد أن تبين بأن قناة العربية ليست لها أي مركز قانوني ، كونها لا تتمتع بالشخصية القانونية وهي إحدى أجهزة ( شركة العربية نيوز تشانل منطقة

<sup>١</sup> علما بأنه تم إلغاء هذا القانون الخاص بإنشاء شبكة الجزيرة الفضائية ، وأستبدل بالقانون رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠١١ بتحويل شبكة الجزيرة الفضائية إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام .

<sup>٢</sup> وهي محكمة استحدثها مجلس القضاء الأعلى العراقي في عام ٢٠١٠ لتتولى النظر بالقضايا المتعلقة بوسائل الإعلام المتمثلة في الإذاعة والتلفزيون والصحف وشبكات الانترنت والمجلات والكتب والمطبوعات الدورية بشكل عام سواء كانت جزائية أو مدنية .

<sup>٣</sup> القضية رقم ٢ انشر ٢٠١٠ في ٢٠١٠١٩ أشار إليها : سلمان ، عودة يوسف ( ٢٠١٥ ) ، المسؤولية الجزائية عن جريمة إسْتَهْدَافِ إِثْرَةِ الْحَرْبِ الْأَهْلِيَّةِ عَبْرِ الْإِعْلَامِ ، مجلَّةُ كُلِّيَّةِ الرَّافِدِينَ الْجَامِعَةِ لِلعلومِ ، ع ٣٥ ، العَرَاقُ : كلية الرافدين ، ص ١٦٠

حرة ) وإن القناة هي من النشاط الإعلامي الذي تنتجه الشركة المذكورة ، والدعوى يجب أن تقام على الشركة المتبوعة وليس على أجهزتها .

## الفصل الأول

### حدود المساءلة عن جرائم القنوات الفضائية

يتربّ على وقوع الجريمة أثراً قانونياً يوجّب إزال العقوبة على مرتكبها ، وهذا الأثر هو ما يعرف بالمسؤولية الجزائية ، فهي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة ، وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التبيير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة<sup>١</sup> ، وتعتبر المسؤولية الجزائية من المواضيع الرئيسية والمهمة التي تناولها الفقه الجنائي بعمق ، وطالما اهتم بها المشرع الجزائري في نصوصه ، حيث لا يمكن تحقيقها دون وجود نص قانوني صريح يبيّن ما يعد جريمة ويحدد عقوبة معينة لمرتكبها ، وبذلك تتحقق مسؤولية الشخص الطبيعي الجزائري عند ارتكابه جريمة نص عليها المشرع ، لكن المسألة ليست بهذا الوضوح عندما يكون هذا الشخص اعتباريا كالقناة الفضائية ، حيث تدخل في هذا المجال موضوعات متعددة تقضي التوضيح . ابتداءً من مسألة تحمل الشخص الاعتباري للمسؤولية الجزائية وخصوصيتها ، وكذلك تعدد الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين قد يكون لهم دور في ارتكاب الجريمة . فعندما ترتكب جريمة من خلال قناة فضائية كأن تكون جريمة قد حصلت بحق شخص ما فإن هنالك أشخاصاً كثراً يمكن أن يكونوا قد ساهموا في حصول هذا القدر ، فقد تثار مسؤولية القناة الفضائية التي أظهرت الخبر ، أو القمر الصناعي الذي نقل ذلك الخبر كموجات كهرومغناطيسية من محطة الإرسال الأرضية إلى منازل المشاهدين في دول عديدة محققاً أكبر علانية ممكنة .

وكذلك يمكن أن تطال المسؤولية الجزائية أشخاصاً طبيعيين مثل مدير القناة الفضائية و مقدم الأخبار والمراسل وغيرهم من العاملين في القناة ، أو قد يكونوا من خارج القناة كالمواطنين الذين يتم اللقاء بهم في أماكن عامة أو قد يتم استضافتهم سواء في بث مباشر أو غير مباشر ، أو قد يكونوا من المتصلين بالقناة من خلال الهاتف أو الانترنت .

وكل هؤلاء الأشخاص أعلاه يمكن أن يكونوا ملحاً لمسؤولية جزائية عن جرائم تحصل من خلال القنوات الفضائية حسب مسؤوليتهم كفاعل أصلي أو شريك أو متتدخل أو محرض وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ، وقد تكون مسؤولية بعضهم مفترضة بحكم القانون كما في حالة إفراط مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة بما ينشر في صحفته ، أو قد تكون مسؤوليتهم متابعة بحيث

<sup>١</sup> المالي ، نظام توفيق ( ٢٠٠٥ ) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ، عمان : دار الثقافة للتوزيع والنشر ،

ص ٣٨٧

لا يسأل أحدهم إذا وجد من هو أسبق منه في تسلسل المسؤولية المحدد قانوناً ، أو قد يُسألون بصورة تضامنية أو منفردة . حيث أن المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم لها صور عديدة حسب ما تورده الإتجاهات التشريعية أو الفقهية المختلفة .

ولغرض تناول حدود المساءلة عن جرائم القنوات الفضائية لابد من تناول الأشخاص المسؤولون جزائياً في مبحث ، وصور المسؤولية الجزائية في مبحث آخر .

## المبحث الأول

### الأشخاص المسؤولون جزائياً

بينا سابقاً أن الجرائم التي قد تظهر من خلال القنوات الفضائية يمكن أن تثار بشأنها مسؤولية أشخاصاً كثراً، إذ قد لا تُسائل القناة لوحدها عنها ، فقد يساهم في ظهورها بشكلها النهائي أشخاصاً معنويون وطبيعيون ، ابتداءً من القمر الصناعي والقناة الفضائية كأشخاص معنوية مسؤولة جزائياً ، وكذلك مدیر القناة و مقدم الأخبار والمراسل وغيرهم من العاملين في القناة الفضائية أو أفراداً من خارج القناة كالموطنين الذين يتم اللقاء بهم في أماكن عامة أو قد يتم استضافتهم ، ولذلك سيتم تناول هؤلاء الأشخاص من خلال تقسيمهم إلى أشخاص معنوية وأخرى طبيعية لنفرد لكل قسم مطلبًا خاصاً .

## المطلب الأول

### الأشخاص المعنوية

يعرف الشخص المعنوي أو الحكمي أو الاعتباري <sup>١</sup> بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص القانون ، و يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون <sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> يلاحظ أن هناك مصطلحات مختلفة تدل على الشخص المعنوي ، حتى إن التشريعات قد اختلفت في الأخذ بأحدتها دون سواه ، فالمشرع الأردني أورد مصطلح الشخص الحكمي في القانون المدني ، والشخص المعنوي في قانون العقوبات ، والشخص الاعتباري في قانون الإعلام المرئي والمسموع . وسيتم اعتماد مصطلح الشخص المعنوي في هذه الدراسة لما درجت عليه القوانين العقابية في كل من الأردن والعراق . للمزيد بخصوص هذا الاختلاف انظر : موسى ، محمود سليمان ( ١٩٨٥ ) ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ط ١ ، ليبيا : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ص ٥٣

<sup>٢</sup> انظر المواد ٥٠ و ٥١ من القانون المدني الأردني و تقابلها المواد ٤٧ و ٤٨ من القانون المدني العراقي .

و المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، فكرة محل خلاف بين الفقهاء بين مقرٍ ومنكرٍ . فهناك تشريعات تنكرها ولا تقر المسئولية الجزائية إلا للأشخاص الطبيعيين فقط ومنها التشريع الألماني والتشريع الإيطالي ، وهناك تشريعات أخذت بهذه الفكرة وكرستها في نصوصها القانونية كقاعدة عامة وفي كافة الجرائم مثل التشريع الأردني والعربي<sup>١</sup> ، وإن كل من المشرعين الأردني والعربي قد اعترفا بالأشخاص المعنوية وبإمكانية أن تكون محلاً للمسؤولية الجزائية ، لكن هناك خلافاً فقهياً حول أساس مسألة الشخص المعنوي جزائياً ، أي تأصيل كيفية إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي خصوصاً وأنه لا يمارس نشاطاته إلا من خلال أشخاصه الطبيعيين ، وما هي شروط تحقق هذه المسؤولية ، ومن هم الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تكون محلاً للمسؤولية الجزائية عن البث المجرم . وبذلك سيتم توضيح أساس هذه المسؤولية وشروطها في فرع أول ، وبيان مسؤولية إدارة القمر الصناعي والقناة الفضائية كأشخاص معنوية في فرع ثان .

## الفرع الأول

### أساس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد أصبح للأشخاص المعنوية في وقتنا الحالي دوراً هاماً وذلك لما تنهض به من أعباء جسمية يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين القيام بها ، إلا إنها قد تكون مصدراً للجريمة أو الانحراف أو خطراً يهدد أمن المجتمع وسلامته . وطبيعة الشخص المعنوي تحتم أن يكون نشاطه حكراً على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين فمن المستحيل ممارسته لنشاطاته بنفسه ، وإنما عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته ، حيث يمكن لهؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الأشخاص المعنوية أو يمثلونها أن يتذروا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة لارتكاب الجرائم والانحرافات ، ثم يلقون عاقبتها عليه ، في حين هم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون باسمهم الشخصي ، وهذا يعني إن الجرائم أو الانحرافات التي تقع من الأشخاص المعنوية إنما تقع في الحقيقة من أعضائه ، أي من أشخاص طبيعيين<sup>٢</sup> . ولقد إجتهد الفقه والقضاء في محاولات جادة لإيجاد أساس قانوني لتأصيل مسؤولية

<sup>١</sup> الشروش ، محمد أحمد سلامة ( ٢٠٠٦ ) ، المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير الأردن ، جامعة مؤتة ، ص ١

<sup>٢</sup> مقبل ، احمد محمد قائد ( ٢٠٠٥ ) ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، ط ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٢

الشخص المعنوي وفق المبادئ والنظريات العامة في القانون ، ويمكن إيجاز أهم المذاهب التي ترد في مجال تفسير أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيما يلي :-

**أولاً : نظرية الاشتراك** ، حيث ذهب البعض إلى تأصيل مسؤولية الشخص المعنوي إلى نظرية الاشتراك ، قولاً منهم أن الشخص المعنوي هو شريك في الجريمة التي قام بارتكابها أحد العاملين معه ، ويررون أن الشخص المعنوي هو الذي يتولى إدارة عمله والإشراف عليه ومراقبة العاملين ، فإذا ارتكب أحدهم فعلاً يعتبر جريمة فقد اعتبر الشخص المعنوي شريكاً في الجريمة .

وإسناداً إلى التشابه بين كل من فكرة الاشتراك وبين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإنه بالإمكان تفسير الأخيرة بناءً على فكرة الأولى ، إلا أن هذه الفكرة لم تسلم من النقد ، ذلك أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تقف عند حد الاشتراك ، بل يمكن أن تصل إلى المسؤولية عن الفعل الأصلي مباشرة ، فهي مقررة بناءً على مبدأ عام في كثير من التشريعات ، كما أن المعروف أن الاشتراك يتطلب توافر قصد معاونة الفاعل الأصلي على إتمام الجريمة<sup>١</sup> ، أي أن الاشتراك لا يكون إلا في الجرائم العمدية ، مما يعني أن فكرة الاشتراك غير صالحة لأن تعطي أساساً لهذه المسؤولية في حالة الجرائم غير العمدية ، إضافة إلى أن لا اشتراك في المخالفات حيث تقتصر اغلب التشريعات الاشتراك على الجناح والجنایات فقط<sup>٢</sup> ، في الوقت الذي يمكن أن يرتكب الشخص المعنوي المخالفات<sup>٣</sup> .

**ثانياً : نظرية الفاعل المعنوي** ، ويدعوه البعض إلى أن أساس مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية هو نظرية الفاعل المعنوي ، والفاعل المعنوي هو من يدفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول عنها لأي سبب<sup>٤</sup> ، أي أنه متلماً يُسأل الفاعل المعنوي عن الجريمة رغم عدم ارتكابه لها من الناحية المادية فكذلك يجب أن يُسأل الشخص المعنوي ، حيث أن الشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة فهو أداة مسخرة بيد الشخص المعنوي ، ويقوم بما يؤمر به بناءً على علاقته الوظيفية لدى الشخص المعنوي ، وقد يقوم بأعمال مجرمة دون أن يدري بذلك .

<sup>١</sup> حيث نصت المادة ٧٦ من قانون العقوبات الأردني على ( إذا ارتكب عدة أشخاص متدينين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة ، اعتبروا جميعهم شركاء فيها ... )

<sup>٢</sup> انظر نص المادة ٧٦ من قانون العقوبات الأردني التي تنص على انه: ( إذا ارتكب عدة أشخاص متدينين جنائية أو جنحة .. )

<sup>٣</sup> موسى ، محمود سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٠١

<sup>٤</sup> انظر المادة ٤٧ من قانون العقوبات العراقي .

ولكن هذه النظرية لم تسلم من النقد ، حيث تفترض وجود نشاط يصدر من الشخص المعنوي يدفع به الشخص الطبيعي لارتكاب الجريمة ، في حين أن أي نشاط للشخص المعنوي لا يكون إلا من خلال نشاط الشخص الطبيعي والذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي ، إضافة إلى أن من يباشر الركن المادي للجريمة هو أهلاً للمسؤولية الجزائية ومسؤولاً عن أفعاله وهو فاعل أصلي ولا حاجة لوجود شخص معنوي مع وجود الفاعل الأصلي المسؤول جزائياً<sup>١</sup>.

ثالثاً : نظرية النيابة القانونية ، وهناك من يذهب إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمكن أن تؤصل طبقاً لنظرية النيابة القانونية ، حيث أن نشاط الشخص المعنوي الذي يحدث الجرائم إنما يقوم به أشخاص طبيعيون يعملون لمصلحة الشخص المعنوي وهذه الأعمال أو التصرفات تنتصرف إلى الشخص المعنوي ، وبذلك فهو يعتبرون بمثابة النائب عن الشخص المعنوي ، بمثل نيابة الوصي للقاصر ، فإذا وقعت جريمة نسبت إلى الأصيل وهو الشخص المعنوي وليس إلى النائب وهو الشخص الطبيعي .

لكن انتقدت هذه النظرية من عدة جوانب ، منها أن المنطق القانوني يرفض وبشدة أن ينوب أحد عن غيره في ارتكاب الجرائم ، فضلاً عما ينطوي عليه ذلك من مخالفة صريحة لمبدأ شخصية الجرائم والعقوبات ، وأن القواعد الجزائية تناهت عن الأشخاص ولا تعطيهم الحق في تبادل صفاتهم الجزائية ، إضافة إلى أن في النيابة هناك نيابة اتفاقية ونيابة قانونية<sup>٢</sup> ، وفي النيابة الاتفافية يتشرط القانون أن تكون هناك إرادتين ، وليس للشخص المعنوي في ذاته إرادة ، وفي النيابة القانونية فإن الشخص المعنوي يختلف عن حالة ناقص الأهلية أو فاقدها ، إضافة إلى أنه لا يتصور شرعاً أو قانوناً أن تكون هناك وكالة أو نيابة يكون محلها هو ارتكاب الجرائم ، لأنها ستكون مخالفة للنظام العام<sup>٣</sup> .

رابعاً : نظرية العضو ، تقوم فكرة هذه النظرية على أن الشخص الطبيعي يتكون من مجموعة أعضاء ، فالعقل يدبر والعين ترى واليد تنفذ ، وكذلك الشخص المعنوي ، فهو يتكون من مجموعة أعضاء وهم مجموعة الأشخاص المكونين له ، فالإرادة الجماعية التي تتكون من تلاقي إرادات أعضاء الشخص المعنوي هي مصدر القصد الجنائي الذي يعطي لجرائم الطابع الشخصي ، والإدراك الجنائي له يتولد من إدراك أعضائه وممثليه ومن يحددهم القانون . وبذلك تتأسس مسؤولته جنائياً ، على الخطأ الشخصي المباشر للشخص المعنوي . تقوم مسؤولية الشخص المعنوي في نظر أغلب الفقه والقوانين على نظرية

<sup>١</sup> راضي ، ليلى حمزة ، المرجع السابق ، ص ٤٥

<sup>٢</sup> انظر المادة ١٠٩ من القانون المدني الأردني : (١) - تكون النيابة في التعاقد اتفاقية أو قانونية ٢ - ويحدد سند الإنابة الصادر من الأصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما يحدد القانون تلك السلطة إذا كانت النيابة قانونية )

<sup>٣</sup> موسى ، محمود سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ - ٢٢٠

العضو وذلك لتمتع الشخص المعنوي بالشخصية الجزائية ، والإرادة والإدراك الجزائريين ، وقدرته على الخطأ بصورته ، بسبب وجود الأعضاء وهم الأشخاص الطبيعيون للشخص المعنوي <sup>١</sup> .

وبذلك فإن الشخص المعنوي يتكون من عدة أعضاء ، فمثلاً عضو للمداولات وعضو للرقابة وعضو للتنظيم أو التفتيش .. الخ ، من خلال مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية ، وكل من هذه الأعضاء يعتبر جزء من أجزاء جسد الشخص المعنوي وتكون بمثابة العين واليد والعقل ، ويتم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً على أساس أن مقاصد المسؤولين ( الأعضاء ) هي نفس أفكار الشخص المعنوي ومقاصده ، فالشخص المعنوي مسؤول عن أعمال أجهزته لا بصورة غير مباشرة ( كما يسأل المتبع عن أعمال تابعه ) بل بصورة مباشرة ، لأنها بنظر القانون أعماله الخاصة <sup>٢</sup> .

ونتيجة لكون الشخص المعنوي مجرداً من النية ، فهو غير قابل لارتكاب جريمة مقصودة ، فهذه الجريمة قد ارتكبت بالضرورة بواسطة شخص طبيعي كفاعل رئيسي . إذ لا يمكن تفسير مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المقصودة إلا باستعارته إجرام الشخص الطبيعي الذي قام بارتكاب ماديات الجريمة وعناصرها ، وإن آلية الاستعارة هذه ليست جديدة ، إذ سبق وأن أخذ بها القانون الجنائي الفرنسي فيما يتعلق بالمساهم في ارتكاب الجريمة الذي يستعيض إجرام الفاعل ، وكذلك في الجرائم غير المقصودة فإن الإلزام يقع على الشخص المعنوي نفسه دون حاجة لنية جرمية . حينها ، يتم عزو المسؤولية الجنائية مباشرة للشخص المعنوي <sup>٣</sup> .

يتبيّن من تلك النظريات السابقة والتي حاولت إيجاد أساس لمسؤولية الأشخاص المعنوية – وضمنها القنوات الفضائية - ما لهذه الأشخاص من مسؤولية قانونية شخصية مباشرة ، لأنها أقدر وأخطر وأضر من الشخص الطبيعي ، تفوق آثار جرائمها الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة ، حيث تؤدي إلى وفيات كثيرة وأضرار مالية كبيرة ، وتقويض خطير لأخلاق المجتمع . وتؤدي سيطرتها على الاقتصاد إلى اضطراب الحياة الاقتصادية وتعذر الحياة الاجتماعية . ويصل تأثيرها إلى المساس بسلطات الدولة العامة وسيادتها . وقد أثبتت الواقع وأكّدت القوانين حقيقة الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية ، فهو يُسأل بصفته الشخصية مباشرة دون الحاجة إلى اعتباره شريكاً للشخص الطبيعي أو أصيلاً في نيابة أو فاعلاً معنويًا ، بل يعد الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي ، من ثم يصلح أن يكون من أشخاص

<sup>١</sup> مقبل ، احمد محمد قائد ، المرجع السابق ، ص ٧

<sup>٢</sup> موسى ، محمود سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥

<sup>٣</sup> العطور ، رنا إبراهيم سليمان ( ٢٠٠٦ ) ، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والقانونية ، ج ٢٢ ، ع ٢ ، ص ٣٥٩

القانون الجزائري ، وهذا ما أخذت به قوانين دول عديدة منها التشريعات العقابية في الدول محل الدراسة<sup>١</sup> ، وكذلك قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والذي قصر أحكامه وعقوباته على الأشخاص الاعتبارية فقط ومنها القنوات الفضائية .

وتجرد الإشارة إلى أن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يختلف عن إسنادها للشخص الطبيعي ، وذلك نظراً للكيان غير الملموس للشخص المعنوي ، مما يتطلب شروطاً أساسية يجب أن تتوافر حتى تنهض مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، وهذه الشروط مستمدّة أصلًا من طبيعة الشخص المعنوي<sup>٢</sup> ، وهي :-

أولاً : إرتكاب الجريمة بواسطة أحد ممثلي الشخص المعنوي . فلكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة إرتكبها أحد أعضائه ، يجب أن يكون ذا صفة معينة بحيث يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي . وإذا كان هذا هو الأصل ، فيلاحظ أن القوانين قد تفرض إستثناءات عليه فتقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص لا يملكون حق التعبير عن إرادته ، وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي صراحة في القانون الخاص بجرائم الصحافة والإعلام والنشر الصادر عام ١٩٤٥ حيث جاء فيه إن الشخص المعنوي يسأل جزائياً عن أفعال جميع الأشخاص الذين اشتراكوا في التوجيه والإدارة حتى وإن كانوا مجردين من كل سلطة ، معتبراً أن العمل الإجرامي لم يتم إلا بواسطة الأدوات المقدمة من الشخص المعنوي<sup>٣</sup> . وذكر المشرع الأردني في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الأردني في تناولهما للمسؤولية الأردني بأن الجهات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرتها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها ، في حين إقتصر قانون العقوبات العراقي على الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> انظر المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الأردني ، والمادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي ، في تناولهما للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

<sup>٢</sup> عبيد ، موقف على ( ٢٠٠٩ ) ، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، ع ١ ، العراق : جامعة تكريت ، ص ١٣١

<sup>٣</sup> حيث ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون السبب الذي من أجله مدّ المشرع الفرنسي نطاق التجريم والمسؤولية ، فتقول : (إن الفعل الإجرامي يقوم بلا شك من شخص أو أكثر ولكن في حالات كثيرة لا يصبح هذا العمل الإجرامي ممكناً إلا بواسطة الأدوات المقدمة من الشخص المعنوي ..) انظر : موسى ، محمود سليمان ، المرجع السابق ،

ص ٢٣٩

<sup>٤</sup> حسب نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي .

ثانياً : إرتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله ، حيث يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي ، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاد ضرر به ، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة ، محققة أو احتمالية ، أي تكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيرها ، أو تحقيق أغراضه حتى لو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة<sup>١</sup> .

## الفرع الثاني

### مسؤولية إدارة القمر الصناعي والقنوات الفضائية

يعتبر القمر الصناعي والقنوات الفضائية التي تبث برامجها من خلاله أشخاصاً معنوية يمكن أن تكون محلّاً لمسؤولية الجزائية عما يُبث من برامج مجرّمة قانوناً إذا تحقق شروط تلك المسؤولية لأيِّ منها . ولغرض الوقوف على مسؤولية كلِّ منها سيتم تناولهما كلَّ على حدة تباعاً .

#### أولاً : إدارة القمر الصناعي

بينا سابقاً بأن القمر الصناعي هو جهاز يستقبل و إرسال يسير في مدار الفضاء الخارجي ، وحيث أنه يدار من قبل إدارة على الأرض تتمتع بالشخصية المعنوية غالباً ما تكون على شكل هيئة أو منظمة مثل المؤسسة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية انتلست و منظمة العربسات و الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايلسات وغيرها . وفي مجال تحمل المسؤولية الجزائية لهذه الإدارة عما يُبث من القنوات الفضائية من خلال القمر الصناعي فهناك رأيان بين رافض و مؤيد ، و كالتالي :

الرأي الأول : يرى بأن إدارة القمر غير مسؤولة جزائياً عما يُبث من برامج تعد مجرّمة في نظر القانون ، حتى لو كان باستطاعة الإدارة وقف البرامج غير المشروعة في قناة معينة ، و ذلك لأن عمل القمر الصناعي في الغالب يكون فنياً أي مجرد إيصال برامج القناة إلى سكان مناطق معينة من الكرة الأرضية ، إضافة إلى أن المسؤول عن القمر الصناعي ليس بقاضي حتى يستطيع تحديد ما هو الفعل المخالف للقانون أو غير المخالف له ، وبالتالي لا يمكن إلزامه بمنع الفعل المخالف<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> عبيد ، موفق علي ، المرجع السابق ، ص ١٣٢

<sup>٢</sup> هادي ، عدي جابر ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤

الرأي الثاني : ويرى إمكانية مساءلة الإدارة عما يبث من خلال القنوات الفضائية ، وذلك لكون القمر الصناعي هو حلقة الوصل بين القناة والمشاهد ، وبدونه لا يمكن وصول بث البرامج المجرّمة إلى الجمهور ، أي أن المسؤولية الجزائية تطال كل من ساهم في ظهور العمل المجرّم ، وأن القمر الصناعي هو أحد المساهمين<sup>١</sup> .

وبالرجوع إلى موقف كل من المشرعين الأردني والعربي فلا توجد نصوص قانونية خاصة تتناول مسؤولية القمر الصناعي فيما ، حيث دخول التكنولوجيا أسرع من المراقبة التشريعية لها ، ووفقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات ( المادة ٢٦٤ أردني و المادة ٨٠ عراقي ) والتي تناولت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشكل عام ، يتبيّن أن الشخص المعنوي يمكن أن يسأل جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من مماليه أو عماله عندما يأتون تلك الأعمال باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنواً ، والقنوات الفضائية لا تقوم بأعمالها باسم القمر الصناعي بل باسمها هي ، فلا يمكن مساءلة إدارة القمر الصناعي عن برامج القنوات الفضائية المشتركة لديها ، إضافة إلى أن علاقة القمر الصناعي بالقناة الفضائية ليست علاقة تابع بمتابع ، بل علاقة عقدية في عقد بث فضائي ، فلا تملك إدارة القمر الصناعي حق الرقابة على برامج القناة الفضائية ناهيك عن وجود مئات القنوات التي تبث من نفس القمر وفي نفس الوقت .

إضافة إلى أن الواقع العملي يشير إلى عدم مساءلة إدارة القمر الصناعي عن الأفعال أو المخالفات التي ترتكب من خلال إحدى القنوات الفضائية ، فقد طلب الادعاء العام في عمان من قمر نور سات بتاريخ ٢٠١٥١١٠ وقف بث تسع قنوات فضائية بسبب مخالفات قانونية ، و القنوات هي ( هوا الأردن ، و صوت الأردن ، و عين الأردن ، و مورفن ، و مزاج ، و الأولى ، و مزايا ، و الكل ، all TV )<sup>٢</sup> . أي أن لا علاقة لإدارة القمر الصناعي بما يصدر عن تلك القنوات أو عن قانونية بثها من عدمه .

وكان مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري طلب سابقاً - في دوره غير عادية - من إدارة القمر الصناعي العربي ( عربسات ) و الشركة المصرية للأقمار الصناعية ( نايلسات ) اتخاذ ما يلزم لوقف بث القنوات الفضائية السورية الرسمية وغير الرسمية<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> الصغير ، جميل عبد الباقى ( ٢٠٠٢ ) ، الانترنت والقانون الجنائى ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ١١٨ .  
راضي ، ليلى حمزة ، مرجع سابق ، ص ٥٣

<sup>٢</sup> المشرقي ، كمال و غنيم ، محمد ، مركز حماية و حرية الصحفيين ، التقرير الدوري الأول للفترة من ١ يناير ٢٠١٤ لغاية ٣١ مايو ٢٠١٥ في الأردن ، ص ٢٠

<sup>٣</sup> وذلك نقاًلا عن موقع خبرني الالكتروني على شبكة الانترنت ، منشور بتاريخ ٢٠١٢٧١٩ ،

وتجرد الإشارة في هذا الخصوص إلى أن هناك قرار لمجلس الدولة الفرنسي ( وهو المحكمة الإدارية العليا في فرنسا ) بتاريخ ٢٠٠٤١٢١٣ يقضي بإلزام إدارة القمر الصناعي ( يوتلسات ) بوقف بث قناة المنار الفضائية خلال ٤٨ ساعة بسبب المضمون المعادي للسامية لبرامجها ( اتهمها بالتحريض على الكراهية ضد إسرائيل ) وبعكسه سيتم تغريم إدارة اليوتلسات مبلغ خمسة آلاف يورو يومياً عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار<sup>١</sup> ، جراء رفع المجلس الفرنسي للإعلام المرئي والمسموع طلباً إلى مجلس الدولة الفرنسي لوقف البث نهائياً لقناة عبر اليوتلسات بسبب مخالفة القناة للاتفاق المبرم وبثها تصريحات تحرض على الحقد والعنف .

وما يعنينا من هذا القرار في مجال مسؤولية الأقمار الصناعية هو أن الشركة التي تدير اليوتلسات هي شركة فرنسية وبالتالي يطبق عليها القانون الفرنسي ، وأن القانون الصادر في ١٩٨٦٩١٣٠ الخاص بالاتصالات السمعية والمرئية والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٠١٨١١ قد نص في المادة الأولى منه على منع بث أي برنامج يحث على الحقد و العنف لأسباب دينية أو قومية لما يشكل ذلك من خطر على السلم الأهلي وتعيش الجاليات والنظام العام . والمادة ٤٣ منه بينت أن ( مقدمي خدمات الاتصال السمعية والبصرية الذين يضعون المعلومات تحت تصرف الجمهور بكتابات أو رسوم أو صور أو رسائل يمكن إستقبالها ، لا يُسألون جنائياً أو مدنياً عن محتوى هذه الخدمات ، ويمكن مساءلتهم عن عدم اتخاذهم الاحتياطات المناسبة في حالة تحذيرهم بعدم مشروعية المضمون من خلال القضاء ) ، أي أن القمر لا يُسائل عن مضمون بث القنوات الفضائية ، بل على مخالفته للامتنال لقرارات القضاء وفقاً لقوانين دولته . ويلاحظ أن قناة المنار الفضائية استمرت بالبث على باقي الأقمار الصناعية غير الفرنسية والتي يغطي بثها مساحات واسعة ضمنها الأراضي الفرنسية ، بل إن وقف بث قناة المنار كان يقتضي من إدارة اليوتلسات أن توقف تسع قنوات عربية أخرى معها ، لأنها جميعاً تُرسل إلى اليوتلسات من خلال باقة واحدة من قمر العربسات ولا يمكن وقف بث قناة واحدة فقط إلا بوقف الباقية كاملة ، مما حدا بإدارة قناة المنار الفضائية أن توقف بثها طواعية حرصاً على استمرار بث باقي القنوات العربية التسع .

وهكذا تثار في هذا المجال عدة عقبات وموضوعات - قد لا يكون لجميعها مجال كافٍ في هذه الرسالة - مثل العقبات الفنية في التحكم بالبث والعقبات القانونية المتمثلة بعدم وجود صيغ قانونية

<sup>١</sup> فقيه ، جيهان حسين ( ٢٠١٣ ) ، عقود البث الفضائي ، ط١ ، بيروت : منشورات زين الحقوقية ، ص ٣٠٣ . و كذلك تناولت الموضوع عديدة في موقع الكترونية مثل شبكة فولتير، ميسان ، تيريري ، كيف خنق إسرائيل صوت المقاومة اللبنانية ، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٦٨١٢٩ على الموقع الإلكتروني [www.voltairenet.org/article143233.html](http://www.voltairenet.org/article143233.html) ، وكذلك تناولتها منتديات ستار تايمز . [www.startimes.com/?t=385457](http://www.startimes.com/?t=385457)

موحدة في تحديد ما يعد بـأً مجرماً من عدمه ، فما تراه فرنسا من مخالفات لقناة معينة قد لا تراه كذلك دولاً أوربية أخرى ، إضافة إلى عقبات فكرية إعلامية تتعلق بالنطاق المطاط لحرية التعبير والإعلام وإشكالية التفريق بين ما يعد مقاومة لدى الشعوب العربية تجاه الكيان الصهيوني وما يراه الغرب إرهاباً ، وأخرى سياسية تؤثر في منع أو استمرار بث بعض القنوات الفضائية .

## ثانياً : مسؤولية القناة الفضائية

بينا سابقاً بان القناة الفضائية هي شخص معنوي ، ولا تقوم مسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ( باستثناء الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية ) إلا بتوفيق شرطين <sup>١</sup> الأول هو أن يكون مرتكب الفعل الجرمي مديرًا للشخص المعنوي أو ممثلاً له أو وكيلًا عنه أو يعمل لحسابه ، والشرط الثاني هو أن يكون هذا الفعل قد ارتكب باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله .

وبذلك يمكن أن تثار مسؤولية القناة الفضائية كشخص قانوني معنوي عندما تصدر عنها برامج تشكل جرائم بموجب التشريعات العقابية ، ويلاحظ أن هناك برامج تبث بصورة مباشرة إلى الجمهور ، وقد تصدر أقوالاً أو أفعالاً عن أشخاص يتم استضافتهم في برامج تبث على الهواء مباشرة تشكل جرائم معينة ، فعلى عكس البرامج المسجلة ، لا يمكن لإدارة القناة والقائمين عليها التنبؤ بأفعال أو سلوك من يتم استضافتهم أو اللقاء بهم .

وقد عالج المشرع الفرنسي <sup>٢</sup> المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المرئي بالتفريق بين حالة البث المباشر والبث غير المباشر ، واحد بعدم مسؤولية القناة بما يصدر من الأشخاص في حالة البث المباشر .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها ( إن المسؤول هو الشخص الذي قام بالتشهير أو حصلت منه الإساءة في البرنامج المباشر ...) وفي قرار آخر لها ذهبت إلى مسألة القناة في حالة الجرائم المرتكبة بالبث المباشر لأن كادر القناة كان على علم قبل البدء بتصوير البرنامج أنه يؤدي إلى ارتكاب بعض الأفعال أو صدور عبارات تشكل جريمة <sup>٣</sup> .

وعلى المستوى العربي نلاحظ وجود وثيقة ( مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية ) لعام ٢٠٠٨ والتي أعدتها اللجنة الدائمة للإعلام العربي وافقها مجلس وزراء الإعلام

<sup>١</sup> المحالي ، نظام توقيف ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢

<sup>٢</sup> المادة ٣١٩٣ من قانون سنة ١٩٨٢ الخاص بالإعلام المرئي في فرنسا

<sup>٣</sup> هادي ، عدي جابر ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

العرب ، حيث ألزم البند السادس منها القوات الفضائية بإحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن التحرير على الكراهية والعنف والإرهاب أو بث البرامج الإباحية أو وصف الجرائم بطريقة تغري بارتكابها ... ، وغيرها من النواهي ، إلا أن هذه الوثيقة إفتقرت للإلزام وكانت أخلاقية إسترشادية أكثر من كونها قانونية .

ومازالت الكثير من الدول العربية تعمل بقانون المطبوعات والنشر ( الخاص بالإعلام المقاوم ) ولم تخصص تشريعياً للقطاع السمعي البصري المنظم لعمل الفضائيات والذي شهد تطويراً غير مسبوق في المنطقة العربية . فتزايد القوات الفضائية وتعدد ملكيتها وتنوع غایاتها قد تجاوز الإطار والتنظيم القانوني الذي وضعته المشرع للصحافة<sup>١</sup> ، ورغم التطور التشريعي للمشرع الأردني في هذا المجال بإصدار قانون للإعلام المرئي والمسموع الحالي ، إلا أنه لم ينظم بصورة واضحة و مباشرة المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، مكتفياً ببيان ما يحظر بثه من قبل القناة المرخص لها بالبث ، دون الإشارة إلى مسألة البث المباشر ومسؤولية العاملين في القناة ( والتي سيتم تناولها لاحقاً ) كما فعل المشرع الفرنسي .

أما في العراق فلا يوجد قانون للإعلام المرئي والمسموع وإنما هناك تعديلات أضيفت على قانون العقوبات العراقي بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ من خلال أمر سلطة الائتلاف المنحلة بالرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ والذي أجاز ممارسة العمل الإعلامي بشرط أن لا يؤدي إلى التحرير على الشعب أو ضد القوات الأمريكية أو تغيير حدود العراق بالعنف وغيرها من المحظورات ، هذا بالإضافة إلى ما جاء في نفس القانون في مجال جرائم النشر السابقة والتي لم توافق التقنيات والصور الحديثة لجرائم القنوات الفضائية ، وكذلك هناك لائحة قواعد ونظم البث الإعلامي لعام ٢٠٠٤ والصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات العراقية ، والتي تضمنت معايير عامة للبرامج المرئية والمسموعة تمنع التحرير على العنف والكراهية ، والمحافظة على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من التوجيهات ، وقد صدر عن الهيئة ذاتها قواعد التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات لعام ٢٠٠٤ ، ونصت المادة ١٢ من هذه القواعد تحت عنوان ( تحديد مسؤولية وسائل الإعلام ) على أن ( لا تتحمل وسائل الإعلام المسؤلية في حال بث مواد لم تتح فرصة ملائمة لمنع بثها شريطة ثبوت عدم توفر المجال والوقت الكافي لتدارك منع بثها ) ، وتضمنت المادة ١٣ منها على العقوبات التي يمكن فرضها ضد جهة البث

<sup>١</sup> العياضي ، نصر الدين ( ٢٠١٣ ) ، في ضرورات ضبط البث التلفزيوني وشروطه ، مجلة الإذاعات العربية ، ع ٦ ، تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية ، ص ١٤

الإعلامي والتي قد تصل إلى الغرامة المالية وتعليق أو إلغاء ترخيصها<sup>١</sup> ، أي أن المشرع العراقي ميز في المسؤولية بين حالة البث المباشر والبث غير المباشر وإن كان بصورة غير مباشرة وواضحة وملزمة مثل ما فعل المشرع الفرنسي

## المطلب الثاني

### الأشخاص الطبيعية

في مجال عمل ومسؤولية القنوات الفضائية يمكن أن تطال المسؤولية الجزائية أشخاصاً طبيعين مثل مدير القناة الفضائية ومقدم الأخبار والمراسل وغيرهم من العاملين في القناة ، (والذين قد يكونوا من الموظفين في القنوات التابعة للمؤسسات الحكومية) أو قد يكونوا من المتصلين بالقناة من خلال الهاتف أو الانترنت ، أو قد يكونوا من خارج القناة كالمواطنين الذين يتم اللقاء بهم في أماكن عامة أو قد يتم استضافتهم سواء في بث مباشر أو غير مباشر ، وكل هؤلاء الأشخاص يمكن أن يكونوا محلاً لمسؤولية جزائية عن جرائم تحصل من خلال القنوات الفضائية حسب مساهمتهم كفاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة . ورغم تتمتع القنوات الفضائية بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد العاملين فيها ، فيمكن أن يكون هناك تداخل في المسؤوليات أو قد يسأل أحدهما دون الآخر أو قد يكون هناك تضامن في المسؤولية أو تتبع .

وعليه سيتم تناول مسؤولية الأشخاص الطبيعين التابعين للقناة ، ومسؤولية الأشخاص غير التابعين لها ، كل في فرع مستقل .

## الفرع الأول

### الأشخاص الطبيعون التابعين للقناة الفضائية

بينا سابقاً بأن القناة الفضائية هي شخص معنوي يمكن مساءلته جزائياً ، لكن ذلك لا يمنع من مساءلة الأشخاص الطبيعين العاملين لدى الشخص المعنوي ، فقد نص المشرع الفرنسي على أن

<sup>١</sup> مثلاً على ذلك قيام إحدى القنوات الفضائية العراقية بـبث وعلى الهواء مباشرة خطبة لأحد الأشخاص ، وقد تضمنت على التحرير على البغض والطائفية ، وقامت القناة بإعادة بث هذه الخطبة ثانية عشر مرة في اليوم نفسه دون أن تقوم بحذف المقاطع التي تتضمن التحرير ، مما دعا هيئة الإعلام والاتصالات العراقية إلى تعليق رخصة القناة مع تسعة قنوات أخرى . راضي ، ليلي حمزة ، مرجع سابق ، ص ٥٢

مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال الإجرامية نفسها<sup>١</sup> ، وقبله نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على ذلك ، إذ جاء في المادة ٨٠ منه ما يلي (الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.... ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون) . أما المشرع الأردني فلم يشر صراحة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في معرض حديثة عن المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية في المادة ٧٤ من قانون العقوبات الأردني . وقد استقر إجتهد محكمة التمييز على أن معاقبة الشخص المعنوي بمقتضى المادة ٧٤ لا يفيد عدم معاقبة الفاعل عما يرتكبه باسم الشخص المعنوي ، حيث قضت بأن (مدير هيئات المعنوية وأعضاء إدارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعملاً معاقباً عليها باسم هيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ، وإنما يعودون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على الفعل عن وعي وإرادة ، فضلاً عن مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً ، لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية)<sup>٢</sup> .

ولا بد من الإشارة إلى أن هؤلاء الأشخاص العاملين في القناة يمكن أن يكونوا فاعلين أو شركاء في الجريمة المرتكبة من خلال القناة الفضائية ، ووفقاً للمبادئ العامة هناك اختلاف في تحديد الفاعل والشريك في كل من التشريع العراقي والأردني ، فالشرع العراقي حدد الفاعل بالمادة ٤ من قانون العقوبات بما يلي : (يعد فاعلاً للجريمة : ١- من ارتكبها وحده أو مع غيره ٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها ٣- من دفع بأية وسيلة ، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب ) ، وبين الشريك في المادة ٤٨ بقوله : (يعد شريكاً في الجريمة : ١- من حرض على ارتكابها وقعت بناء على هذا التحرير ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقت بناء على هذا الاتفاق ٣-

<sup>١</sup> حيث نصت المادة (٢١١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤ على (فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها و ممثليها .... والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال)

<sup>٢</sup> القرار ٦٩٦٣ تمييز جزاء ونشر في مجلة نقابة المحامين ص ١٢٧٣ سنة ١٩٧٣ ، أشارت إليه : العطور ، رنا

ابراهيم سليمان ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣

من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها )<sup>١</sup>.

في حين ميز المشرع الأردني بين طائفتين من المساهمين في الجريمة ، الطائفة الأولى تضم المساهمين الأصليين من فاعلين وشركاء ، ثم طائفة ثانية تضم المساهمين التبعيين من متتدخلين ومحرضين<sup>٢</sup> ، ووضع تعريفاً للفاعل والشريك في المادة ٧٥ من قانون العقوبات : ( فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها ) ، ثم نصت المادة ٧٦ من القانون نفسه على : ( إذا ارتكب عدة أشخاص متهددين جنائية أو جنحة ، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأئى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها و ذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها و عوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها ) ، أما المتدخل والمحرض فخصص لهما المشرع المادة ٨٠ والتي بينت تعريف المحرض وصور التدخل ووسائله وحالاته<sup>٣</sup>.

أما على صعيد التشريعات الخاصة في مجال الإعلام فنجد أن المشرع الفرنسي في قانون ١٩٨٢ الخاص بالإعلام المرئي قد رتب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب جريمة عن طريق وسائل الإعلام المرئي و ضمنها القنوات الفضائية ، وذلك حسب أهميتهم ، حيث لا يسأل أحد منهم كفاعلاً أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب ، وهذا النظام

<sup>١</sup> وأضافت المادة ٤٩ من نفس القانون ما يلي : ( يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها )

<sup>٢</sup> المجالي ، نظام توقيف ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨

<sup>٣</sup> حيث نصت تلك المادة على: ١- يعد محظياً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقوداً أو تقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة ٢- يعد متدخلاً في جنائية أو جنحة : أ - من ساعد على وقوع الجريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها ب - من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة ج - من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود د - من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو ساعدت على ارتكابها ه - من كان متافقاً مع الفاعل أو المتتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالملها أو تصرف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة و - من كان عالماً بسيرته الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبئاً أو مكاناً للاجتماع )

يعرف بنظام التتابع<sup>١</sup> ، إذ بينت المادة ٩٣ من القانون المذكور أن المسؤولية الجزائية تقع على مدير النشر أو المدير المشارك ، و في حالة عدم وجوده يسأل المؤلف ، و في حالة عدم وجود الأخير يسأل المنتج ، كفاعل أصلي للجريمة .

والواقع أن تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في نطاق الجرائم الإعلامية يشكل أهمية بالغة وكذلك من الأمور الصعبة ، نظراً لكثرة المتدخلين في إعداد العمل ، كل ذلك دفع الكثير من التشريعات إلى توجيه اتهامها إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر ، إذ أن إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد بقدر ما يسهم به مما يجعله فاعلاً أو شريكاً فإن في ذلك نفياً للعقاب في الغالب عن هذه جرائم ، ذلك أنه قلما يتيسر معرفة المؤلف أو الكاتب أو المتدخلين في صنع هذه الجرائم<sup>٢</sup> .

وقد تعددت النظريات الفقهية في تحديد أساس مسؤولية مدير النشر<sup>٣</sup> ، وكذلك بخصوص النظام الذي يتم إتباعه لمساءلة العاملين في هذا المجال بمختلف مسمياتهم وأدوارهم ، فهناك نظام التتابع - المشار إليه أعلاه - ويقوم على حصر المسؤولين عن الجريمة وترتيبهم بحيث لا يسأل أحدهم كفاعلاً أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة من سبقه في الترتيب ، والنظام الثاني مبني على المسؤولية التضامنية حيث يسأل كل من مدير النشر والناشر كفاعل أصلي للجريمة ، أما النظام الثالث فهو مبني على القواعد العامة حيث لا يسأل الناشر أو المدير أو غيرهم إلا على الخطأ الذي ارتكبه ، فيسأل عن جريمة عمدية إذا صدر عنه سلوك يجعله فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها أو عن جريمة خاصة أساسها الإخلال بواجب الرقابة<sup>٤</sup> .

بحخصوص الحديث عن مسؤولية العاملين في القنوات الفضائية في كل من التشريعات الأردنية والعراقية نلاحظ خلوهما من أي تنظيم لهذه المسؤولية فهي لا تزال حديثة على الاقتناع بتقنيتها في قواعد عامة مجردة . بل يكتفي المشرعان بتنظيم مسؤولية العاملين في مجال الإعلام المقصود كالصحف

<sup>١</sup> العزام ، سهيل محمد ( ٢٠٠٩ ) ، *الوجيز في جرائم الصحافة والنشر* ، ط١ ، الأردن : دائرة المكتبة الوطنية ، ص ١٦٥ . و سرور ، طارق ( ١٩٩٧ ) ، *دروس في جرائم النشر* ، ط ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٥٩

<sup>٢</sup> الشواربي ، عبد الحميد ( ١٩٩٧ ) ، *جرائم الصحافة والنشر* ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ص ١١٣

<sup>٣</sup> ذكر منها نظرية المسؤولية المادية ونظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ونظرية المسؤولية المفترضة ، للاطلاع أنظر : الجبوري ، سعد صالح ( ٢٠١٠ ) ، *مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر* ، ط١ ، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص ٧١ وما بعدها . وكذلك : الشواربي ، عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ١١٣ وما بعدها . و السرور ، طارق ، المرجع السابق ، ص ٥٦ وما بعدها .

<sup>٤</sup> سرور ، طارق ، المرجع السابق ، ص ٥٦ - ٥٧

والمجلات والكتب من خلال قانون العقوبات وقانون المطبوعات في كل منها<sup>١</sup> ، أما في مجال الإعلام المرئي والمسموع فيلاحظ عدم وجود قانون خاص به في العراق ينظم المسؤولية الجزائية للعاملين فيه ، وهنالك فقط تعليمات لهيئة الاتصالات والإعلام العراقية ومواثيق للشرف الإعلامي لا يمكن الركون إليها كنصوص جزائية بل هي تنظيمية إدارية ، ولا يختلف الأمر عما هو عليه في الأردن رغم صدور قانون خاص بالإعلام المرئي والمسموع الجديد لسنة ٢٠١٥ ، والذي اختلف عن القانون السابق له لعام ٢٠٠٢ بان الغى الشخص الطبيعي من تعريف الشخص ليختص بالأشخاص الاعتباريين فقط . وهكذا ستختفي مسؤولية العاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع وبضمهم العاملين في الفنون الفضائية إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات وما يتضمنه من توقيف وأحكام سجن ، في الوقت الذي يتوجه فيه المشرع الأردني إلى إلغاء العقوبات الجزائية عن جرائم الرأي والتعبير خصوصاً وأنه قد ألغى التوقيف عن هذه الجرائم في قانون المطبوعات والنشر الأردني إذا حصلت من خلال المطبوعات<sup>٢</sup> ، وغيرها من الضمانات التي يتمتع بها من يعمل في مجال الإعلام المقرؤ عن زملاءهم في الإعلام المرئي عند ارتكابهم نفس المخالفة ، وهذا يجرنا إلى مخالفة واضحة لمبدأ المساواة أمام القانون وهو من أهم المبادئ الدستورية ، وبذلك لابد من تنظيم مسؤولية العاملين في الفنون الفضائية من خلال إضافة نصوص إلى قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني ، وإصدار قانون خاص بالإعلام المرئي والمسموع من المشرع العراقي .

<sup>١</sup> انظر المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل والتي تضمنت على : (ز - تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت إشراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة . ح - تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول ) .

<sup>٢</sup> وذلك في المادة ٤٢ ط ١١ من قانون المطبوعات والنشر الأردني : ( لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير )

## الفرع الثاني

### الأشخاص الطبيعيون غير التابعين للقناة الفضائية

يحصل أحياناً أن تقوم القناة الفضائية بـإستضافة أشخاصاً في بعض البرامج أو في مكان خارج مقرات واستوديوهات القناة كالمواطنين الذين يتم اللقاء بهم في أماكن عامة ، أو قد يتصل شخص بالقناة من خلال الهاتف أو الانترنت ، وقد يتم إستضافتهم أو اللقاء بهم في بث مباشر أو غير مباشر ، وهؤلاء الأشخاص ومن خلال ظهورهم على القنوات الفضائية قد تصدر عنهم أقوالاً أو أفعالاً مجرّمة بموجب القوانين العقابية كالقدح والذم والتهديد وإثارة الفتنة ، وهنا تكون القناة الفضائية هي الوسيلة التي استُخدِمت لـإرتكاب الجريمة ، وأحياناً يكون هناك قصد لإدارة القناة لـإرتكاب الأشخاص المذكورين للجريمة .

ولمعرفة مدى مسؤولية هؤلاء الأشخاص لما يرتكبوه من أفعال مجرّمة وعلاقة القناة الفضائية بتلك الجرائم ، لابد من التمييز بين مسؤولية الشخص الذي صدر عنه الفعل المخالف للقانون وبين مسؤولية القناة . فالأشخاص يسألون وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات حيث لا توجد تشريعات خاصة تبين مسؤوليتهم الجزائية في حالة حدوث الجريمة بواسطة القنوات الفضائية ، وبالرجوع إلى القواعد العامة نلاحظ أن المشرع الأردني اعتبر القنوات الفضائية إحدى وسائل العلانية<sup>١</sup> – وإن كان ذلك بصورة غير صريحة – فيسأل الشخص كفاعل أصلي عما يرتكبه من جرائم ، حيث تعد العلانية ركناً من أركان الذم والقدح وفقاً للمادة ١٨٩ من قانون العقوبات الأردني<sup>٢</sup> .

وبالإضافة إلى ذلك فهذا لا يمنع أحياناً من مساءلة أشخاصاً من داخل القناة عن هذه الجرائم ، فقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار مدير النشر شريكاً للشخص الذي إرتكب الجريمة ، وعلة ذلك أن

<sup>١</sup> تنص المادة ٧٣ من قانون العقوبات الأردني على : ( تعد وسائل للعلنية : ١- الأعمال والحركات إذا حصلت في مطلع عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانتظار أو حصلت في مكان ليس من المجال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المجال المذكورة . ٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاب الوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل . ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات وال تصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للانتظار أو يبيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص ).

<sup>٢</sup> السعيد ، كامل ، *شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الشرف والحرية* ، دون ذكر سنة ومكان النشر ، ص ٦٠ . كذلك : الراعي ، اشرف فتحي ( ٢٠١٠ ) *جرائم الصحافة والنشر - الذم والقدح* ، ط ١ ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص ١٢٥

مدير النشر قد أعطى لفاعل الإمكانيات التي تهئ له إرتكاب الجريمة إذا توافر في حقه القصد الجنائي ، أي أن يكون مدير النشر عالما بما سوف يقدمه الشخص وباتجاهه نحو ارتكاب الفعل المجرم ، وأن يكون قد قبل وأراد هذا السلوك ، أما إذا انتفى القصد الجنائي لديه فلا يُسأل عن الجريمة . وتطبيقاً لذلك نقضت محكمة النقض حكماً لمحكمة الإستئناف سنة ١٩٨٨ لأنها لم تستظهر توافر القصد الجنائي لدى مدير النشر إكتفاءً بأنه لم يُنكر صفة مدير للنشر<sup>١</sup> .

وبخصوص معرفة توفر القصد الجرمي لدى المسؤول عن القناة أو مقدم البرنامج فيمكن الاستدلال والأخذ بعين الاعتبار سياسة القناة العامة وأهدافها إضافة إلى التنبieات التي يقوم بها مقدم البرنامج قبل بداية الحلقة وبعد نهايتها بقول عبارة ( إن الآراء التي قيلت في البرنامج تعبر عن آراء قائلها ولا تعبر عن رأي القناة ) ، وكذلك التعابير التي تظهر على ملامح مقدم البرنامج مشيرة إلى الرضا بما يقوله المتدخل من خلال هز الرأس مثلاً أو الابتسامة ، وغيرها من الدلائل<sup>٢</sup> .

ولا يوجد تنظيم قانوني خاص يبين مسؤولية الأفراد والقناة الفضائية عن الجرائم التي تحصل في مثل هذه الحالات المشار إليها ، ولكن يمكننا ملاحظة تقارب هذه المسؤولية مع مسؤولية أوردها المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ في المادة ٤٩ منه والتي جاءت بأحكام تخص المطبوعات الإلكترونية ، منها بأن تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها ، وعلى المطبوعة الإلكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، وكذلك لا تعفي معاقبة المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسئولية القانونية وفق التشريعات النافذة بما ورد في تعليقه.

فمن خلال هذا النص يمكن إستخلاص أحكاماً تصلح أن تنظم بتشريع يطبق على مسؤولية القنوات الفضائية والأشخاص المتذليلين معها لسد النقص التشريعي في هذا المجال

<sup>١</sup> سرور ، طارق ، المرجع السابق ، ص ٧٠

<sup>٢</sup> راضي ، ليلى حمزة ، مرجع سابق ، ص ٦١-٦٢

## المبحث الثاني

### صور المسؤولية الجزائية

الأصل أنه لا جريمة دون مجرم ، فالأفعال في ذاتها لا تخالف القانون بل الأشخاص من يخالفونه ، فلا بد من مسؤول عن الجريمة ، وقد فرقت التشريعات في مجال المسؤولية الجزائية بين الفاعل الذي يرتكب الفعل المكون للجريمة والشريك الذي يرتكب أحد الأفعال المكونة للجريمة وكذلك بالنسبة للمحرض وللمتدخل ومسؤولية كل منهم حسب التشريعات الجزائية للدول ، أي أن القواعد العامة تحدد مسؤولية الشخص تبعاً لمساهمته في الجريمة .

إلا أن الصعوبة تكمن في صياغة أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة والإعلام ومنها جرائم القنوات الفضائية ، حيث أن التعدد في عملية النشر يجعل من الصعب إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد بقدر مساهمته في الجريمة وتحديد ما إذا كان فاعلاً أو شريكاً ، والنتيجة التي تترتب على ذلك هي إما إقرار المسؤولية على عاتق الجميع أو رفضها بالنسبة للجميع ، وإما افتراض أن أحد هؤلاء الأشخاص هو المهيمن على عملية النشر وبالتالي هو الذي يسأل عن الجريمة<sup>١</sup> ، أو أن يتم استبعاد قواعد الاشتراك وحصر الأشخاص المسؤولين وترتيبهم وفق نظام معين بحيث لا يسأل أحد إذا وجد غيره من قدمه عليه القانون في الترتيب .

وبعد أن بينا في المبحث السابق أشخاص المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب من خلال القنوات الفضائية ، فلا بد من بيان علاقة مسؤولية كل منهم بالآخر ، وذلك من خلال تطبيق صور المسؤولية الجزائية التي يوردها الفقهاء عند استخلاصهم لإرادة المشرع من خلال النصوص القانونية ، وفي المجال الإعلامي تتجه أغلب التشريعات إلى تبني المسؤولية المفترضة والمسؤولية المتابعة حسب الأحوال ، وكذلك يمكن أن يوجب القانون مسؤولية بعض الأشخاص بصورة تضامنية فيما بينهم أو بصورة فردية لأحد them دون الآخر .

عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخص الأول بالمسؤولية المفترضة والمتابعة ، والثاني بالمسؤولية الفردية والتضامنية .

<sup>١</sup> عبد ، رشا خليل (٢٠١٤) ، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها ، ط ١ ، بيروت : منشورات الطبي الحقوقية ،

ص ١١٦-١١٥

## المطلب الأول

### المسؤولية المفترضة والمتابعة

تختلف التشريعات في تبني المسؤولية المفترضة أو المسؤولية المتابعة أو تبنيهما معاً حسب الأحوال ، عند تحديد مسؤولية الأشخاص المساهمين في المجال الإعلامي وما ينتج عنه من أعمال مجرمة بموجب القوانين العقابية ، إذ قد يفترض مسؤولية البعض أو يرتبهم وفق تسلسل معين في المسؤولية بما ينشر من خلال الوسيلة الإعلامية لأن تكون قناة فضائية .

عليه ولغرض بيان هذين النوعين من المسؤولية سيتم تناول كل منهما في فرعٍ مستقل .

#### الفرع الأول

##### المسؤولية المفترضة

عند حصول جريمة نشر عن طريق الوسائل الإعلامية من غير الممكن تصور إرتكابها من قبل شخص واحد ، فهذا النوع من الجرائم يمر بالعديد من المراحل حتى تكتمل وتصبح في متناول الجمهور ، لأن هناك الكثير من الأشخاص الذين يتدخلون في إرتكاب هذه الجريمة ، وإن كانت مسؤوليتهم تختلف حسب دور كل منهم وما تحدده النصوص التشريعية لهم ، وقد استقر الفقه والتشريع على اعتبار رئيس التحرير هو ابرز المسؤولين عن هذا النوع من الجرائم نظراً لصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي أو الفاعل الأصلي للجريمة من بين جميع المتتدخلين في إرتكابها ، وإفترض مسؤوليته عن نشر المواد المخالفة للقانون .

وتعني المسؤولية المفترضة إفتراض قيام خطأ صادر من المتهم ، وإن سلطة الاتهام غير مكلفة بإثباته بل هو ثابت في حق المتهم وما على المتهم إن أراد الخلاص من المسؤولية إلا أن يقيم الدليل على عكس ما ورد وبالشروط التي يحددها القانون ، وبناءً على ذلك فإن غالبية الفقه يذهب إلى أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة مبناهَا افتراض خطأ شخصي من جانب رئيس التحرير في القيام بواجبه في الإشراف والرقابة ومنع نشر الأمور المخالفة للقانون والمحظوظ عليه السماح بنشرها ، أي إن هذه المسؤولية مبناهَا افتراض الخطأ الشخصي لرئيس التحرير والذي ترتب عليه وقوع إحدى جرائم النشر<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> الجبوري ، سعد صالح ، المرجع السابق ، ص ٧٥

فالقانون يفرض دائمًا على الشخص الذي يحمله القانون المسؤولية الجزائية القيام بواجب إن قام به لما وقعت الجريمة ، فإهماله له هو السبب في وقوعها ولذلك يسأل عنها ، وإن كان يبدو أن عباء الفعل المادي الذي وقع يلتقي على عاتق هذا الشخص إلا أن الحقيقة أن القانون يسأله بسبب خطئه هو ، ذلك الخطأ الذي كان سببًا في حدوث الجريمة<sup>١</sup>.

لقد أخذ المشرع الفرنسي بالمسؤولية المفترضة عندما اعتبر أن عملية النشر هي جوهر الجرائم التي تقع عن طريق الإعلام المقاوم أو الإعلام المسموع والمرئي (القوى القضائية) ، ففي حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المقاوم فإن المشرع الفرنسي افترض مسؤولية مدير النشر عنها كفاعل أصلي وذلك من خلال المادة ٤٢ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ ، وكذلك بخصوص مدير النشر في مجال الإعلام المسموع والمرئي حيث افترضت مسؤوليته بموجب المادة ٣٩٣ من قانون ١٩٨٢/١٢٩ بشان الإعلام المرئي<sup>٢</sup>.

وحيث أن المسؤولية المفترضة إعتبرها البعض إستثناءً من القواعد العامة في المسؤولية الجزائية كون أن الشخص لا يجوز أن يُسأل سواء بوصفه فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها إلا عن نشاط مؤثم فعلاً كان أو تركاً ، إيجاباً أو سلباً ، لا أن نفترض خطأ هذا الشخص ، لذلك حاول الفقه إيجاد تفسير لهذه المسؤولية لربطها بالقواعد العامة.

حيث يرى بعض الفقه أنه على الرغم من أن المسؤولية شخصية ، ولا تترتب إلا على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها وتوافر في حقه كل من الركين المادي والمعنوي ، إلا أن بعض القوانين تضمنت نصوصاً تقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بحيث يُسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها أو لم يساهم فيها ، وذلك لوجود صلة وثيقة بين الفعل المعقاب عليه ومن تفترض مسؤوليته . ومن بين هذه النصوص تلك التي تقرر المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر ، وحيث أن رئيس التحرير لم يقم بفعل يعد جريمة وإنما يتحمل مسؤولية الكاتب أو المؤلف فهذا يعد صورة عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير<sup>٣</sup>.

في حين انتقد البعض هذه النظرية لأنه يتربّط عليها المساواة في العقاب بين جريمة المسؤول عن النشر وهي الامتناع عن أعمال الرقابة ، وجريمة الفاعل الذي قام بإرتكاب الفعل المسبب لجريمة وكأنه

<sup>١</sup> العزام ، سهيل محمد ، المرجع السابق ، ص ١٦٧

<sup>٢</sup> سرور ، طارق ، المرجع السابق ، ص ٥٩

<sup>٣</sup> رمضان ، مدحت ( ١٩٩٣ ) ، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ١١

جعلها جريمة واحدة ، دون أن يفرق بين كونها جريمة عمدية أو غير عمدية ، في حين أنها جريمتان مستقلتان ، جريمة الفاعل وجريمة الممتنع عن أعمال مراقبة الفاعل <sup>١</sup> ، إضافة إلى أن القانون الجنائي لا يعرف المسؤولية عن فعل الغير ، فلا يجوز معاقبة غير مرتكب الجريمة استناداً لمبدأ شخصية العقوبات ، لأن العقاب يتوجه نحو الخطأ الجنائي الصادر من الجاني ، خلافاً للجزاء المدني الذي لا يتوجه أصلاً إلى مواجهة الخطأ بقدر ما يهدف إلى مواجهة الضرر الذي لحق بالمضرور <sup>٢</sup> .

ويرى جانب آخر من الفقه أنه عندما يقرر القانون مسؤولية المدير عن جريمة لم يساهم في إرتكابها إنما يُسأل عنها باعتباره الفاعل المعنوي لها <sup>٣</sup> ، ويضيف أنه يوجد نوعان من المسؤولية ، مسؤولية التابع المباشر وهو الشخص الذي باشر النشاط المادي للجريمة ، ومسؤولية المتبوع وهو الشخص الذي لا نستطيع أن ننسب إليه أي مساعدة في النشاط المادي ولكن يمكن القول أنه إرتكبه معرفياً حيث كان يتعين عليه أن يلزم تابعه بمراعاة القوانين واللوائح التي كان يتعين عليه شخصياً أن يقوم بتنفيذها ، وبذلك فإنه يستعير الركن المادي لجريمته من النشاط المادي الإجرامي لتابعه <sup>٤</sup> ، لكن يؤخذ على هذه النظرية بأنها تؤدي إلى تمزيق الركن المادي للجريمة ، فمن غير المتصور أن يتضمن الركن المادي لجريمة واحدة سلوكاً ايجابياً وهو سلوك التابع ، وسلوكاً سلبياً وهو امتناع المتبوع ، إضافة إلى اشتراطها أن يكون مرتكب الجريمة غير مسؤول جزائياً كما لو كان مجنوناً أو واقعاً تحت تأثير الإكراه أو أي مانع آخر من موانع المسؤولية <sup>٥</sup> .

وبالرجوع إلى موقف المشرع الأردني من المسؤولية المفترضة نلاحظ أن المادة ٧٧ من قانون العقوبات الأردني قد عرفت الشركاء في الجريمة المفترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٧٣ أو في الجريمة المفترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها <sup>٦</sup> على أنها صاحب الكلام أو الكاتبة والناثر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه <sup>٧</sup> ،

<sup>١</sup> الجوري ، سعد صالح ، المرجع السابق ، ص ٧٤

<sup>٢</sup> رمضان ، مدحت ، المرجع السابق ، ص ٥٥

<sup>٣</sup> تناول المشرع العراقي الفاعل المعنوي في المادة ٤٧ من قانون العقوبات : (يعد فاعلاً للجريمة : ٣- من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب).

<sup>٤</sup> رمضان ، مدحت ، المرجع السابق ، ص ٢٨

<sup>٥</sup> راضي ، ليلى حمزة ، مرجع سابق ، ص ٤٥

<sup>٦</sup> تضمنت الفقرات الثانية والثالثة من المادة ٧٣ من قانون العقوبات الأردني على (...)- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاب الوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل. ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات وال تصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص).

<sup>٧</sup> وان أمكن تطبيق ذلك كمبادئ عامة على بعض الأشخاص العاملين في القنوات الفضائية في حالات معينة ، فهو غير كافٍ لاعتماده كتنظيم شامل لجميع العاملين في تلك القنوات .

كما نصت المادة ٧٨ على انه ( عندما تترى الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول ، فإذا لم يكن من مدير ، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة ) .

وكذلك تناول قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المعدل هذه المسئولية من خلال الفقرة ج من المادة ٢٣ منه والتي نصت على أن : ( رئيس التحرير يكون مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها .. ) ، وكذلك في الفقرة ز من المادة ٤ والتي نصت على : ( تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها .. كفاعلين أصليين .. ) .

يتضح من تلك النصوص أن المشرع الأردني افترض مسؤولية رئيس التحرير ، وأن جريمة النشر ارتكبت نتيجة تضليل عدة أشخاص ، فلم يكن رئيس التحرير مؤلف الكتابة وإنما ساهم في ارتكاب ماديات الجريمة بالموافقة على النشر باعتبار أن العلانية ركن رئيس في جرائم النشر سواء بالتحريض أو المساعدة بإمداد مؤلف الكتابة بالمعلومات الازمة لتحريرها أو الاتفاق على الكتابة ، ويصبح فاعلاً أصلياً في جميع الأحوال طالما أنه ساهم في نشر الكتابات المؤثمة باعتبار أن النشر يعد من ماديات الجريمة <sup>١</sup> .

وكذلك فعل المشرع العراقي في قانون العقوبات عندما أخذ بالمسؤولية المفترضة <sup>٢</sup> ، لكن كل من المشرع الأردني والعربي لم ينظم هذه المسؤولية المفترضة للمسؤول عن النشر - بغية عدم الإفلات من العقاب - إلا في مجال الإعلام المفتوح مثل الصحف ، دون تنظيم ذلك في مجال الإعلام المرئي والمسموع وضمنها القنوات الفضائية ، رغم صدور قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ فهو لم ينظم مسؤولية أي من الأشخاص الطبيعيين العاملين في القناة الفضائية لأنه اقتصر على الأشخاص المعنوية عند تعريفه للشخص في المادة ٢ منه بأنه الشخص الاعتباري ، والمشرع العراقي لم ينظم قانون خاص بالإعلام المرئي والمسموع حتى الآن ، مما يقتضي تنظيم مسؤولية العاملين في مجال القنوات الفضائية مثل ما تم تنظيمها في الإعلام المفتوح وعدم تركها للمبادئ العامة

<sup>١</sup> قطيسات ، محمد و البرعي ، نجاد ، دليل تدريبي تخصص القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام ، الأردن : مركز حماية وحرية الصحفيين ، ص ٧٢

<sup>٢</sup> حيث نصت المادة ٨١ من قانون العقوبات العراقي على : (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزئية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو وضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحفته ، وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر)

ما يخلق اختلاف في التنظيم لأشخاص يعملون في مجال الإعلام لكن بصوره المختلفة (المقروء أو المرئي).

## الفرع الثاني

### المسؤولية المتابعة

لنفس الأسباب التي أدت بكثير من التشريعات إلى الأخذ بالمسؤولية المفترضة لرئيس التحرير المسؤول عن النشر والمتمثلة بتعدد المتتدخلين في عملية النشر وبغية عدم الإفلات من المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر ، فقد أخذت بعض التشريعات إلى ترتيب مسؤولية العاملين في هذا المجال بنظام المسؤولية المتابعة .

والمسؤولية المتابعة تقوم على أساس حصر وترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق تسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم بحيث لا يسأل أي شخص من هؤلاء إلا عند عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب ، فالشخص الذي يقف في قمة المسؤولية من هذا الهرم دون شك هو رئيس التحرير فإن لم يكن موجوداً فالمؤلف وعند عدم وجود المؤلف فالطابع ... وهكذا<sup>١</sup> .

وهذا النظام من أنظمة المسؤولية يقوم على إستبعاد قواعد الاشتراك وعليه لا يستلزم توفر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه عنصراً في الترتيب الذي وضعه المشرع ، ذلك أنه بمجرد ثبوت وجوده في ذلك الترتيب حققت عليه المسؤولية دون النظر إلى ما دونه في الترتيب حتى لو كان قد ساهم بالفعل في عملية النشر<sup>٢</sup> .

ويتميز نظام المسؤولية القائمة على التتابع بوضوحه وسهولة تطبيقه في العمل الأمر الذي ييسر على القاضي عند تحديد المسؤول عن الجريمة ، حيث يكتفي بمجرد التحقق من وجود الشخص الذي

<sup>١</sup> الزايد ، إبراهيم طه ( ٢٠١٠ ) ، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحيز المرتكبة من خلال الواقع الإلكتروني ، رسالة ماجستير ،الأردن : جامعة الشرق الأوسط ، ص ٨٨ . و الجبوري ، سعد صالح ، المرجع السابق ، ص ٨٧ . و العزام ، سهيل محمد ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ . و الشواربي ، عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

<sup>٢</sup> عبد ، رشا خليل ، المرجع السابق ، ص ١١٧

وضعه المشرع أولاً في ترتيب المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، فإن لم يُعرف يكون الشخص الذي يليه هو المسؤول<sup>١</sup> .

وقد أخذت تشريعات عديدة بالمسؤولية المتابعة<sup>٢</sup> ، منها من خص بها الإعلام المقصود ، وأخرى شملت بها كذلك الإعلام المرئي والمسموع . فالمشرع الفرنسي تناول المسؤولية المتابعة في مجال جرائم الإعلام المقصود في قانون الصحافة الفرنسي الصادر في عام ١٨٨١ من خلال المادة ٤٢ منه والتي نصت على : ( يعاقب كفاعل أصلي عن الجنایات والجناح التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، رئيس التحرير (في حالة الصحف والمجلات الدورية) أو الناشر (في حالة المطبوعات الأخرى) وفي حالة عدم وجودهما يسأل المؤلف ، وإذا كان غير معروف يسأل الطابع ، فإن لم يعرف يسأل البائعون أو الموزعون أو المعلنون ) ، ونصت المادة ٤٣ على : ( إذا كان رئيس التحرير أو الناشر معروفاً فإنه يسأل كفاعل أصلي عن الجريمة ، ويُسأل المؤلف باعتباره شريكاً ) .

أما في مجال الإعلام المرئي والمسموع كالقتوات الفضائية فلم يغفل المشرع الفرنسي عن تنظيمها من خلال القانون الصادر في ١٩٨٢١٧١٢٩ الخاص بالإعلام المرئي والمسموع والذي أوجد لها أحكاماً تختلف عن الأحكام التي خص بها الإعلام المقصود والتي تضمنتها المادتان ٤٢ و ٤٣ من قانون الصحافة الفرنسي ( المشار إليها أعلاه ) ، وذلك لأن طبيعة العمل في حقل الإعلام المرئي والمسموع تختلف عن طبيعة العمل في مجال الصحافة المكتوبة ، ويتربّط على هذا الاختلاف أن الأشخاص الذين يساهمون في إعداد ونشر المطبوعة يختلفون عن الأشخاص الذين يعملون في الإعلام المرئي ، فلا وجود للطبععين أو البائعين أو الموزعين أو الملصقين ، وهذا الاختلاف دعا المشرع الفرنسي إلى تحديد الأشخاص الذين يسألون عن جرائم النشر التي قد ترتكب عن طريق الإعلام المرئي ورتبهم ضمن ترتيب آخر في هرم المسؤولية الجزائية .

فقد بين المشرع الفرنسي في قانون الإعلام المرئي والمسموع الصادر في ١٩٨٢١٧١٢٩ في المادة ٣١٣ والتي تم تعديلها بالقانون الصادر في ٢٠٠٩٦١١٢ بأن المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة الصادر في ١٨٨١١٧١٢٩ والتي تظهر من خلال الوسائل الإلكترونية فإنها تقع على مدير النشر أو المدير المشارك (الذي يعين في حالة تمنع مدير النشر بالحسانة البرلمانية) كفاعل أصلي إذا كانت الرسالة أو الفقرة المجرّمة تم الاطلاع عليها أو

<sup>١</sup> كامل ، شريف سيد (١٩٩٤) ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، ط ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٤٨-٤٩

<sup>٢</sup> مثل قانون العقوبات اليمني في المادة ٢٠١ وقانون العقوبات الليبي في المادة ٦٥ وقانون العقوبات المصري في المادة ١٩٦

تسجيلها قبل بثها ، وفي حالة عدم معرفته فيسأل المؤلف ، وفي حالة عدم وجود الأخير فيسأل المنتج كفاعل أصلي . وفي حالة تحقق مسؤولية مدير النشر أو المدير المشارك كفاعل أصلي عندها يسأل المؤلف كشريك .

أما إذا كان البث المجرم قد حصل من خلال برنامج يتم بثه على الهواء مباشرة بحيث لا يمكن لمدير النشر أو المدير المشارك الاطلاع المسبق عليه ، فهنا لا يسأل الأخير عنه بل يسأل من صدر عنه الفعل أو القول المجرم<sup>١</sup> .

وبذلك يتبيّن أن ترتيب الأشخاص المسؤولين جزئياً في جرائم الإعلام المرئي في التشريع الفرنسي تشابه ترتيب الأشخاص في جرائم الإعلام الم凶手 ، إلا أن المنتج يحل محل الطابع والبائعون والموزعون والملصقون<sup>٢</sup> .

وقد إنقد البعض الأخذ بنظام المسؤولية المتتابعة لما ينطوي عليه من عيوب واضحة من عدة وجوه . فمن ناحية يرون أنه يتسم بالتحكم والبعد عن الحقيقة والواقع ، فهو يجعل المسؤولية قائمة على محض المصادفة ، لأن الضابط فيها يتمثل في وجود أو غياب شخص من الأشخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين ، وليس وفقاً لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني في ارتكاب الجريمة ، ومن ناحية ثانية إن المسؤولية المتتابعة تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية حيث لا جريمة دون ركن معنوي ولا مسؤولية جزائية دون خطأ ، ويتصح ذلك بحق من هم في نهاية التسلسل القانوني كالبائع أو الموزع ، فقد يسأل أحدهم على الرغم من عدم توفر الركن المعنوي لديه<sup>٣</sup> .

وقد أخذ المشرع الأردني بالمسؤولية المتتابعة في قانون المطبوعات والنشر في الفقرة (ح) من المادة ٤٢ منه والتي نصت على : ( تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول ) .

وكذلك فعل المشرع العراقي حيث أخذ بالمسؤولية المتتابعة<sup>٤</sup> ، لكن يؤخذ على كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي ما ذكر سابقاً من مأخذ تمت الإشارة إليها في المسؤولية المفترضة ، والمتمثلة

<sup>١</sup> انظر نص المادة ١٩٣ من قانون الإعلام المرئي والمسموع الفرنسي والتي تم تعديلها في ٢٠٠٩٦١٢

<sup>٢</sup> سرور ، طارق ، مرجع سابق ، ص ٦٩

<sup>٣</sup> كامل ، شريف سيد ، مرجع سابق ، ص ٤٩

<sup>٤</sup> حيث نصت المادة ٨١ من قانون العقوبات العراقي على : ( مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واصح الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحفة بصفته فاعلاً للجرائم التي

باقتصارهما على تنظيم المسؤولية المتابعة وكذلك المفترضة بخصوص الأشخاص الطبيعية العاملة في مجال الإعلام المقرؤ دون المرئي .

ويبدو أن كل من المشرعین محل الدراسة متقد على عدم تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية العاملين في مجال القنوات الفضائية ( كإحدى وسائل الإعلام المرئي ) ، والاكتفاء بتنظيمها في مجال الإعلام المقرؤ ، خصوصاً المشرع الأردني الذي كان له السبق في إصدار القوانين المنظمة للإعلام المرئي والمسموع ومنها قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ الذي يستثنى الأشخاص الطبيعية من أحكامه ، بعكس قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ والذي شملت أحكامه الأشخاص الطبيعية والمعنویة <sup>١</sup> ، ومن الطبيعي أن تختلف نظرة المشرع الأردني إلى ما يصدر من جرائم من خلال صحفة عما إذا صدرت من قناة فضائية ، فعند التمعن في قانون المطبوعات والنشر الأردني يلاحظ أن هناك تنظيم محكم من المشرع ، فهو يتشرط أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولاً عما ينشر فيها ، واشترط فيه أن يكون أردنياً ومقيم إقامة فعلية في المملكة ، ولا يجوز أن يكون للمطبوعة أكثر من رئيس (المادة ٢٣) ، وركز المشرع على ضرورة عدم شغور منصب رئيس التحرير وضرورة تكليف من يقوم مقامه ، وإلا فيعتبر مالك المطبوعة أو مصدرها مسؤولاً عما ينشر فيها حتى يباشر رئيس التحرير الجديد عمله (المادة ٢٤) ، وكذلك نظم المشرع مسألة تضمن أي مطبوعة صادرة في الخارج على ما يخالف القانون ، حيث أجاز لمدير عام دائرة المطبوعات والنشر أن يوقف إدخالها أو توزيعها في المملكة (المادة ٣١) ، وكذلك كان هذا مسلك التشريعات العراقية عندما نظمت المسؤولية عن عند إدخال منشورات مجرمة وضع أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين (المادة ٨٢ من قانون العقوبات العراقي) .

يُستنتج من ذلك أن الأشخاص في الإعلام المقرؤ تم تنظيم مسؤوليتهم من خلال هيكلية قانونية واضحة من حيث التسلسل ومن حيث افتراض المسؤولية وكذلك من حيث المسؤولية عما يدخل البلد من

---

ارتكبت بواسطة صحفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر ) ، وكذلك نصت المادة ٨٢ من نفس القانون على : ( إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في إرتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين ، فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى )

<sup>١</sup> وذلك من خلال نص المادة ٢ منه والتي نصت على : ( يكون للكلمات والعبارات التالية حি�ثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :- ... الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي )

مطبوعات صادرة في الخارج ومن المسؤول عن محتواها وكيفية منع توزيعها ، وكل ذلك غير واضح عند تطبيقه على القناة الفضائية والعاملين فيها ، حيث المادة الإعلامية تدخل البلد من الفضاء ، ولا يمكن منع المواطنين من استقبال بث قناة معينة خصوصاً الأجنبية منها ، ولا توجد هيكلية قانونية واضحة للعاملين في القناة الفضائية يمكن للمشرع من أن يرتب المسؤوليات الجزائية عليها ، ويعيناً عن جد الذات ، فبلداننا لا زالت غير متقدمة تشريعياً في هذا المجال التقني الحديث ، فدول مثل فرنسا عندما تنظم مسؤولية القمر الصناعي وتفرض عليه الغرامات وتنظم المؤسسات الإعلامية والفضائيات وتعتمد المسؤولية المفترضة والمتابعة على العاملين فيها ، وتفرق بين البث المباشر وغير المباشر ، فذلك لأنها من الدول التي تمتلك الأقمار الصناعية والتي تكون خاضعة لقانون الفرنسي<sup>١</sup> ، ولها النفوذ الدولي للتدخل في بث القنوات الضارة لها على الأقمار الأخرى .

ودون الابتعاد عن موضوع الدراسة ، فلا ضرورة لتنظيم عمل الأقمار الصناعية والتي تربطنا بها عقود بث فضائي فقط ، لكن لا بد من تنظيم مسؤولية القنوات الفضائية والعاملين فيها بما يشابه تنظيم المسؤولية الجزائية في الإعلام المفروء ، حتى وإن كان ذلك سيقتصر على القنوات الفضائية الخاضعة لقانون البلد وحسب الترخيصات القانونية فيه وتنظيم مسؤولية العاملين فيه أسوة بالتشريعات الفرنسية ، دون القنوات الأجنبية التي تقضي تعاوناً دولياً في مجال مسؤوليتها عمّا يبث من خلالها ، وذلك من خلال تضمين التشريعات الإعلامية في كل من الأردن والعراق لنصوص تنظم المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية والعاملين فيها وعدم تركها للمبادئ العامة خاصة بعد تنظيمهم للإعلام المفروء في قوانين خاصة به ، مما يخلق عدم المساواة بين الإعلاميين بسبب الخضوع لقوانين مختلفة .

## المطلب الثاني

### المسؤولية التضامنية والفردية

بينا سابقاً أن هناك أشخاص كثُر يمكن أن توجه إليهم أصابع المسؤولية الجزائية عمّا ينشر في الإعلام بصورة عامة والقنوات الفضائية بصورة خاصة ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية ، وإن كانت مسؤوليتهم تختلف حسب دور كل منهم وما تحدده النصوص التشريعية لهم ، فبعد أن بينت الدراسة في المطلب السابق بأن التشريعات الجزائية افترضت المسؤولية الجزائية على بعضهم ، ورتب البعض الآخر في تسلسل هرم المسؤولية ، ولكن أحياناً تكون المسؤولية الجزائية بحق أحدهم فقط دون البقية ،

<sup>١</sup> في حين لا يملك كل من الأردن والعراق سوى نسبة ٤% و ١٠.٩% على التوالي من ملكية القمر العربي (العربسات) ، انظر : ضياء ، رحمة ، ٣٨ عاماً على إطلاق أول قمر صناعي عربي ، مقال منشور على موقع

اليوم السابع الإلكتروني في ٢٠١٤٢١٨ على الموقع الإلكتروني التالي <http://www.youm7.com>

أو أن يكون هناك تضامن في المسؤولية الجزائية بين اثنين أو أكثر منهم ، إذ قد تُسأل القناة الفضائية شخص معنوي دون مسؤولية الشخص الطبيعي مقترب الفعل الجرمي ، أو العكس بأن يسأل الشخص الطبيعي وحده عن فعله دون أن تكون هنالك مسؤولية على القناة الفضائية .

وهكذا يتبيّن أن هناك مسؤولية جزائية فردية وأخرى تضامنية ترد ضمن المسؤولية الجزائية عمّا يُبَث من برامج من خلال القنوات الفضائية ، لذلك سيتم تناول هاتين المسؤوليتين تباعاً .

## الفرع الأول

### المسؤولية التضامنية

لا جدال في أن مثل الشخص المعنوي أو من إرتكاب الجريمة من العاملين لديه يُسأل جزائياً عن أفعاله الجرمية ولو كان قد إرتكب هذه الأفعال لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه أو يمثله قانوناً ولحسابه ، والمسؤولية هنا تكون مسؤولة عن الأفعال الشخصية يتحملها الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة وتطبق عليه العقوبات التي يقررها القانون لهذه الجريمة ، أما محل الخلاف بين الفقهاء فيتعلق بمدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصاً قانونياً مستقلاً عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ، وإمكانية أن يكون كل من الشخص الطبيعي والمعنى في مسؤولية تضامنية والتي تعني الجمع بين مسؤولية كل من الشخص المعنوي وال الطبيعي عن نفس الجريمة المرتكبة ومساءلة أحدهم لا تمنع من مساءلة الآخر وفق ما يُعرف بالمسؤولية المزدوجة <sup>١</sup> .

بيّنت الدراسة سابقاً عند بيان أساس مسؤولية الشخص المعنوي ، بأن مسؤوليته هي مسؤولية شخصية مباشرة ، بذلك فإن ما يدعم الطابع الشخصي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن التشريعات تقر في عديد الحالات ازدواجية المسؤولية الجزائية ، فيسأل عن الجريمة كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، وهذا يهدف إلى تحذب أن تكون مسؤولية الشخص المعنوي ستاراً للشخص الطبيعي لإرتكاب الجرائم ، أو أن يحصل العكس ، لذلك لا يمكن أن نتصور إغفاء الشخص الطبيعي من مسؤوليته الجزائية الناجمة عن الجريمة بعنة أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي ، فممثل الشخص المعنوي أو من إرتكاب الجريمة من ممثليها يُسأل جزائياً عن أفعاله الإجرامية ولو كان قد إرتكب هذه الأفعال لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه أو يمثله قانوناً فالتشريعات لم ترد بهذه المسؤولية أن تعفي الشخص الطبيعي من تحمل مسؤوليته عن الجريمة .

<sup>١</sup> الشاذلي ، فتوح عبد الله ( ١٩٩٧ ) ، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء ، الإسكندرية : دار

المطبوعات الجامعية ، ص ٢٨ - ٢٩

ولقد أقر المشرع الفرنسي إمكانية إزدواج المسؤولية بالمادة ٢١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ وذلك حين أشار إلى أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تحول دون مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك بالنسبة للأفعال نفسها .

أن القواعد الجزائية الأساسية تبرر وبشكل قاطع تقرير المسؤولية الجزائية التضامنية (المزدوجة ) لكل من الشخص المعنوي وأعضائه أو تابعيه ، لا سيما مبدأ العدالة وبدأ شخصية العقوبة ، فمن ناحية إعتبارات العدالة فإن كان الفعل مؤثراً وعاقب القانون الشخص الطبيعي فقط باعتباره مرتكب الفعل ، بالرغم من أنه لم يرتكبه إلا تنفيذاً لإرادة الشخص المعنوي المتمثلة في شكل أوامر أو تعليمات ، فإن حصر المسؤولية بالشخص الطبيعي ينطوي على إخلال بالعدالة لأن الفعل الآثم إنما يستفيد منه الشخص المعنوي ، أما من ناحية مبدأ شخصية العقوبة فإن معاقبة أحدهم فقط يعني نجاة الآخر ، إذ أن القواعد العامة تقضي بأن مسؤولية الفاعل للجريمة قد يصاحبها مسؤولية فاعل آخر إذا تعدد مرتكبو الجريمة<sup>١</sup> .

والمسؤولية التضامنية إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة ، وتوصف المسؤولية الجزائية للفناة الفضائية بأنها مسؤولية مباشرة إذا ما ترتب بحق القناة تجاه تابعيها وهنا يكفي لانعقادها مجرد وقوع الجريمة من الشخص الطبيعي لحسابها أو باسمها بواسطة أحد أجهزتها أو مماثليها ، دون إشتراط صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة ، أي أن هناك إستقلالية بين مسؤولية كل منهما ، أما المسؤولية غير المباشرة فهي تقضي أن يتوقف تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن الجريمة ، على تحديد صفة الشخص الطبيعي ، فإذا كان الأخير فاعلاً في الجريمة كان الشخص المعنوي فاعلاً في الجريمة أيضاً ، وإذا كان شريكاً فالآخر يكون كذلك ، وعلة ذلك أن الأمر يتعلق بالركن المادي للجريمة وقد المساعدة فيه من جانب كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي<sup>٢</sup> .

وقد أشار قانون العقوبات العراقي صراحة في المادة ٨٠ منه إلى أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة شخصياً ، رغم أن النص الذي يقابل ذلك في قانون العقوبات الأردني هو ما جاء في المادة ٧٤ منه والتي لم تُشر إلى ذلك صراحة كما في جريمة الغش إضراراً بالدائنين الواردة في المادة ٤٤١ و ٤٤٢ منه والتي أوجبت معاقبة الشخص المعنوي والأشخاص المسؤولين فيه الذين يساهمون في الفعل أو يتبيّنون إرتكابه عن قصد منهم

<sup>١</sup> موسى ، محمود سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ - ١٦٥

<sup>٢</sup> راضي ، ليلى حمزة ، المرجع السابق ، ص ٦٦

، بل إستقر اجتهاد محكمة التمييز بأن معاقبة الشخص المعنوي بمقتضى المادة ٧٤ لا يفيد عدم معاقبة الفاعل عما يرتكبه بإسم الشخص المعنوي<sup>١</sup>.

إضافة إلى وجود تطبيقات للمسؤولية التضامنية أو المزدوجة في قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ الأردني والمتمثلة بمعاقبة المطبوعة<sup>٢</sup> إضافة إلى الشخص المسؤول عن المخالفة<sup>٣</sup>.

والجدير بالذكر أن إقرار المسؤولية التضامنية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها ، وما يتربّ عليه من جواز تحريك الدعوى الجزائية الناشئة ضدهما معاً ، قد يؤدي إلى تعارض مصالح كل منهما ، فممثل أو مدير الشخص المعنوي سيدافع عن مصلحته الشخصية و يجعلها فوق كل اعتبار ، لذلك وضع المشرع الفرنسي بمقتضى قانون ١٩٩٢ قاعدة إجرائية لمواجهة هذا الفرض بأن يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيلًا يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء<sup>٤</sup> ، وهذه التقانة تنبه لها المشرع الفرنسي دون التشريعات في الدول محل الدراسة.

## الفرع الثاني

### المسؤولية الفردية

في المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يمكن أن تحدث من خلال شاشة القناة الفضائية قد يحصل أن تقع المسؤولية الجزائية على شخص بمفرده ، سواء كان معنويًا مثل القناة ذاتها ، أو طبيعياً من العاملين أو المسؤولين التابعين للقناة ، أو حتى من المتذليلين في البرامج التي تُظهرها تلك القناة أثناء اللقاء بالمتدخل أو عند إستضافته في برامج معينة ، فهذه المسؤولية الجزائية الفردية هي عكس المسؤولية الجزائية التضامنية التي تفترض وجود أكثر من شخص يكون مسؤولاً عن نفس الجريمة.

<sup>١</sup> وقد تمت الإشارة إلى نص هذا القرار سابقا في المبحث الأول عند الحديث عن مسؤولية الأشخاص الطبيعية ، ص ٣٢

<sup>٢</sup> حيث اشترط القانون المذكور في المادة ١٣ ما يلي : ( يشترط لمنح رخصة لإصدار المطبوعة الصحفية أو المتخصصة أن يتم تسجيلها كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المعمول ) كي تتم مساعنتها كشخص معنوي ، وكذلك فعل قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني بخصوص ترخيص القناة الفضائية .

<sup>٣</sup> مثلاً على ذلك ، نص المادة ١٤٦ من هذا القانون على : ( إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف ... تعاقب بغرامة لا تقل عن... ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق أحكام القوانين النافذة )

<sup>٤</sup> راضي ، ليلي حمزة ، المرجع السابق ، ص ٦٧

لغرض مسألة الشخص المعنوي جزائياً يجب توافر شرطين<sup>١</sup> الأول هو أن يكون مرتكب الفعل الجريي مديراً للشخص المعنوي أو ممثلاً له أو وكيلاً عنه أو يعمل لحسابه ، والشرط الثاني هو أن يكون هذا الفعل قد ارتكب باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله<sup>٢</sup> ، ومن مفهوم المخالفة لهذين الشرطين يتضح أن الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية الجزائية بمفرده دون أن تطال المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي – القناة الفضائية – عند تصرفه بصفته الشخصية وخارج حدود الضوابط التي تضعها القناة الفضائية ، فعند تخلف أحد الشروط المذكورة فإن القناة تكون خارج نطاق المسؤولية الجزائية .

وكذلك ترد مسألة تجاوز الشخص الطبيعي لإختصاصه كأن يقوم أحد التابعين للقناة الفضائية بتصرفات مجرمة خلافاً لدوره المطلوب وإختصاصه والذي حددته القناة مسبقاً ، فهل تسأل القناة عن تصرفاته بإعتباره تابعاً لها أو لأنها ملزمة بالإشراف والمتابعة للأشخاص التابعين لها ؟ في الحقيقة إن الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي يفقد صفتة التبعية إذا ما تجاوز حدود اختصاصاته المقررة مما يرتب سقوط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاقتصار على مسؤولية الشخص الطبيعي ، لأن الأخير حين يزاول النشاط المنوط به يكون معبراً ومجسداً لإرادة الشخص المعنوي ، وبالتالي فإن أي تجاوز لذلك النشاط المحدد لا يقيم مسؤولية الشخص المعنوي كفاعل ، وإنما يمكن أن تقام على الشخص المعنوي المسؤولية بوصفه شريكاً بشرط توافر الشروط الازمة<sup>٣</sup> .

أما مسألة الأشخاص المتدخلين مع القناة ، فلا تسأل القناة الفضائية عما يصدر عنهم من أفعال أو أقوال مجرمة إذا كان اللقاء أو البرنامج يُبث على الهواء مباشرة ، ففي هذه الحالة لا تكون هناك مسؤولية على القناة وإنما تقع المسؤولية على الشخص الذي صدرت منه العبارات أو الأفعال التي تشكل الجريمة كمسؤولية جزائية فردية ، إلا إذا كان كادر القناة يعلم أن بث هذا البرنامج أو اللقاء مع هذا الشخص يؤدي إلى إبداعه عبارات أو أفعال تشكل جريمة<sup>٤</sup> . على أن لا يتم إعادة بث ذلك البرنامج أو اللقاء مجدداً دون إزالة أو قطع الأجزاء التي تظهر فيها الأقوال أو المشاهد المجرمة ، حيث يكون لها الوقت الكافي لتدرك بث كل ما يُعد جريمة يحظر عليها القانون بثه .

<sup>١</sup> المالي ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢

<sup>٢</sup> وقد تم شرحهما فيما سبق في البحث الأول عند الحديث عن أساس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ص ٢٥ .

<sup>٣</sup> موسى ، محمود سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢

<sup>٤</sup> هادي ، عدي جابر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤

وقد يرد إلى الذهن مسألة إستفادة القناة الفضائية من موانع المسؤولية الجزائية ، فهل يمكنها الاستفادة منها ؟ مبدئياً لا يوجد أي سبب يتعارض مع إستفادة الشخص المعنوي من أسباب عدم المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، سيما أن المشرع قد نص عليها دون أن يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي . في الواقع مما لا شك فيه أن بعض أسباب عدم المسؤولية لا يمكن تصور تطبيقها مع طبيعة الشخص المعنوي ، فالجرون مثلًا يصعب تصوره بالنسبة للشخص المعنوي ، ولكن أسباب أخرى من أسباب عدم المسؤولية الجزائية يمكن أن يستفيد منها الشخص المعنوي مثل الإكراه<sup>١</sup> . كما لو قامت إحدى القنوات الفضائية ببث شريط يمجّد العمليات الإرهابية ، تحت تأثير التهديد بتفجير مقر القناة في حالة عدم بثه ، أو بقتل مراسلها المحتجز من قبلهم ، ففي هذه الحالة لا تُسأل القناة الفضائية عما تم بثه ، وذلك بسبب تحقق حالة الإكراه<sup>٢</sup> .

وبذلك يتضح أن هناك أشخاصاً كثُر يمكن أن يكونوا محلًا للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تصدر من خلال القنوات الفضائية ، وحسب صور المسؤولية المشار إليها ، لكن في المقابل تظهر صعوبات لهذه المسؤولية ، مما يقتضي تناولها في الفصل التالي .

<sup>١</sup> العطور ، رنا إبراهيم سليمان ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ ، انظر المادة ٨٨ من قانون العقوبات الأردني بخصوص القوه الغالبة والإكراه المعنوي .

<sup>٢</sup> راضي ، ليلي حمزة ، المرجع السابق ، ص ٦٥

## الفصل الثاني

### صعوبات مساعدة القنوات الفضائية جزائياً

يهم المشرع عادة بوضع قواعد قانونية عامة مجردة تحكم ما يُستجد من جرائم في المجتمع وتنظم المسؤولية الجزائية عنها ولمختلف المجالات ، ففي مجال الإعلام ابتدأ التنظيم القانوني بالإعلام المكتوب مروراً بالإعلام المرئي والمسموع في جزءه الخاص بالإذاعة والتلفزيون (أي البث الأرضي) ، لكن ظهرت الصعوبات مع ظهور وسائل إعلامية أكثر تطوراً من سابقاتها أفرزها التقدم العلمي ، مستفيدة من ثورة الانترنت والأقمار الصناعية ، ومن أهم هذه الوسائل هي القنوات الفضائية.

وقد تمكنت التشريعات لمختلف الدول من تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب من خلال الإعلام المقرؤ من خلال إصدار قوانين خاصة بالمطبوعات والنشر والتي نظمت المسؤولية الجزائية للصحيفة كشخص معنوي وكذلك الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عنها أو العاملين معها وحسب نظام المسؤولية المتبعة كل منهم وأهمية دوره في الجريمة المرتكبة ، ولم يكن ذلك صعباً سواء كانت الصحيفة محلية أو أجنبية ، حيث أن الصحيفة أو المطبوعة المحلية يكون مقرها موجوداً داخل البلد وخاضعة لقوانينه والتي تنظم كيفية إنشاءها وما لها وما عليها من حقوق وواجبات ، وكيفية معاقبتها ، أما الصحف والمطبوعات الأجنبية الواردة من الخارج فعندما تتضمن ما يخالف القانون ، مع عدم إمكانية معرفة الفاعل الأجنبي وبغية عدم الإفلات من العقاب ، عندها نجد أن المشرع يعاقب المستورد أو البائع أو الملصق مع منع إدخالها أو تداولها ومصادرتها ، وغيرها من الإجراءات لدرء ضرر تداولها داخل البلد ، وهذه المواجهة التشريعية يمكن كذلك تطبيقها في تشريع قوانين تخص وسائل إعلام أخرى مثل الإذاعة والتلفزيون المعتمدة على البث الأرضي والذي يمكن السيطرة عليه كون حدود بنائه محدودة مكانياً وأجهزته وملكاته خاضعة لقانون البلد الموجدة فيه .

وكذلك أيضاً بخصوص إمكانية إتباع هذه المواجهة التشريعية على القنوات الفضائية المحلية والخاضعة لقوانين الوطنية ، حيث يمكن السيطرة على ما يصدر منها من بث مجرم بنظر القانون ، وإن كان هذا التنظيم يختلف من حيث الشخصيات والأدوار والمسؤوليات عمّا موجود في الإعلام المقرؤ .

لكن الصعوبة تكمن في القنوات الفضائية الأجنبية التي تبث من البلدان الأخرى في الخارج ويصل إليها إلى الداخل من خلال الفضاء مباشرة إلى منازل المواطنين ، فهنا لا توجد حدود على الأرض يمكن أن يتم عندها منع دخول الإعلام الضار أو مصادرة المبرز الجريمي كما يحصل في المطبوعات والأشرطة الصوتية والفيديوهات المجرمة ، أو مراقبة ذلك الإعلام أو المعاقبة بسببه كما يحصل عند غلق قناة فضائية محلية أو سحب ترخيصها أو اتخاذ أية إجراءات بحقها ، حيث أن هذه القنوات

الأجنبية تكون عائدة لدول أو أشخاص في الخارج ، وخاضعة لقوانين تلك الدول ومنسجمة مع ثقافاتهم وحرياتهم الإعلامية المختلفة من دولة لأخرى .

ولم يعد بالإمكان في الوقت الحاضر أن تمنع أية دولة رعاياها من استقبال البث الفضائي الخارجي ، أو أن تحظر تداول أو اقتناص أجهزة الاستقبال والصحون اللاقطة<sup>١</sup> ، خصوصاً مع وجود الانترنت والذي جعل العالم قرية صغيرة ، حيث يمكن متابعة بث القنوات الفضائية من خلاله أيضاً .

وأمام هذه التطورات التكنولوجية السريعة وظهور أشخاص ووسائل جديدة يمكن أن ترتكب أو تُرتكب من خلالها الجرائم ومنها القنوات الفضائية ، صار لزاماً على المشرع الوطني (والشرع الدولي أحياناً) أن يتوجه في المسؤولية الجزائية إلى من يبث ، وليس إلى من يستقبل . فلا ريب في أن هناك صعوبات تواجه المشرع في مجال القنوات الفضائية والتي تمثل في كبر حجم الرقعة الجغرافية التي يصلها البث الفضائي والتي تشمل دولاً عديدة ، ولهذه المسألة تداعيات كثيرة ، أهمها اختلاف التشريعات فيما بين الدول ، فمن حيث التشريعات الإعلامية يلاحظ اختلاف حدود حرية الإعلام ، مما يبيث ضمن نطاق حرية الرأي والتعبير قد لا يعد كذلك في بلدان أخرى يصلها البث رغمًا عنها ، ليؤثر في قيمها وتقاليدها وأمنها أحياناً ، خاصة وأن بعض القنوات الفضائية تتغافل في استعمال حرية الرأي والتعبير المكفولة دولياً ووطنياً . أما في مجال التشريعات العقابية وأحكامها وتحديد الجرائم والعقوبات والاختصاص الإقليمي والشخصي ، فيلاحظ أن الدول لا تتشابه في التجريم والعقاب ، وعادة ما تظهر مشكلة تنازع الاختصاص القانوني والقضائي عندما تحصل جريمة يكون فيها المتهم في دولة والمجنى عليه في دولة أخرى والقناة الفضائية في دولة ثالثة ، حيث يثار التساؤل عن القانون الواجب التطبيق والقضاء الذي ينعقد له الاختصاص في نظر الدعوى .

وبذلك تبرز لنا أهم الصعوبات في مسألة القنوات الفضائية جزائياً ، والتي يمكن تحديدها بحدود حرية الإعلام ، وكذلك اختلاف التجريم والاختصاص بين الدول ، وسنفرد مبحثاً مستقلاً لكل منها .

<sup>١</sup> حيث منعت السلطات في العراق قبل عام ٢٠٠٣ من تداول هذه الأجهزة ، واتبعت طريقة فنية تمثلت بإسلام القنوات الفضائية من قبل الدولة لنقوم ببثها (بعد فلترتها) إلى المواطنين كبث ارضي يُسلم من قبل المواطنين المشتركون بواسطة جهاز خاص باستقبال القنوات المسموح بها من قبل السلطات المختصة فقط .

## المبحث الأول

### حدود حرية الإعلام

يشير مفهوم الإعلام إلى تلك العملية التي يتم في إطارها نقل المعلومات والأفكار من طرف لديه رغبة لنقل هذه المعلومات إلى طرف آخر بغية إحاطته علمًا بها<sup>١</sup>، وكذلك يعني نشر الواقع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة ، مسموعة أو مرئية وبواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور وهو بذلك يكون أداة إتصال حضارية تخدم المجتمع البشري<sup>٢</sup>.

وتعد حرية الإعلام من موضوعات حقوق الإنسان وحرياته ، حيث أن من حق الإنسان أن يكون له رأي يعتنقه بحرية ، وله أيضًا أن يُظهره للآخرين من خلال حريته في التعبير عن الرأي<sup>٣</sup>. والإعلام هو وسيلة للتعبير . وبذلك يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير دعامة أساسية للدول ذات النظام الديمقراطي فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته والإعلام خير وسيلة لهذا التعبير ، فهو يتتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية أي أنه وسيلة فعالة لتقدير المجتمع وتقدمه ، فحرية الإعلام تعكس إلى حد كبير المستوى الذي تبلغه حرية الرأي والتعبير في أي دولة ، وتعكس بدرجة أكبر مستوى التعديل في المجتمع . لذا لا يمكن لأي مجتمع أن يكون ديمقراطياً إلا إذا كان بجميع مكوناته ملماً بحقوقه وواجباته ومسؤولياته وملتزم بالقانون ويحترم ويتقبل الرأي والرأي الآخر ، وأن تتمتع وسائل الإعلام بالحرية في إبداء وجهة نظرها المسؤولة مع المحافظة على� إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية أمن البلاد ووحدتها الوطنية والنظام والأداب العامة<sup>٤</sup>.

وحرية الإعلام لا تزال غير واضحة الحدود ، وذلك بسبب طبيعة حرية الرأي وحق التعبير ، مما يعد تجاوزاً لحرية الإعلام في بلد ، قد لا يكون كذلك في بلد آخر ، وهذه المسألة لا تبرز في مجال القنوات الفضائية فحسب ، بل في كافة وسائل الإعلام الأخرى ، لكنها تظهر بوضوح لدى الوسائل الإعلامية العابرة للحدود مثل القنوات الفضائية .

<sup>١</sup> عبد النبي ، سليم ، المرجع السابق ، ص ٣٧

<sup>٢</sup> العنزي ، فيصل عيال (٢٠١٠) ، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير ، الأردن : جامعة الشرق الأوسط ، ص ٩

<sup>٣</sup> عزام ، فاتح سميح (٢٠١٠) ، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية ، ط ٢ ، أبحاث مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان حقوق الإنسان في الفكر العربي ، بيروت ، ص ٩٩٠

<sup>٤</sup> العامري ، فضل طلال (٢٠١١) ، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية ، ط ١ ، الجيزة : دار هلا للنشر والتوزيع ، ص ٥ - ٦

وقد تضمنت المواثيق الدولية ومنها العربية مبادئ أساسية تخص حرية الإعلام ، وتضمنت كذلك القيود على تلك الحرية ، كي تكون هناك حرية تقابلها مسؤولية ، وهذا ما تضمنته الدساتير والتشريعات في مختلف البلدان من خلال النص عليها ووضع حدود واضحة – قدر الإمكان – لحرية الإعلام ، لكن تبقى هذه الحدود مطاطة وغالباً ما تصاغ بعبارات فضفاضة وبين شد وجذب من قبل السلطات الرسمية في الدولة والإعلاميين ، ولغرض التعرف على هذه الحدود في إطارها القانوني لا بد منتناول ضمانات حرية الإعلام ، وفي المقابل ، قيود حرية الإعلام ، وذلك من خلال المطلبيين التاليين .

## المطلب الأول

### ضمانات حرية الإعلام

لقد أقرت المواثيق الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الداخلية ذات العلاقة حقوق الإنسان في حرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام المرئي والمسموع لأنه أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي ، وتشكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية جزءاً واحداً ، بكل حقوقه كما أقرتها المواثيق الدولية واجبة الاحترام والحماية والرعاية ، وإن حقه في إبداء الرأي والتعبير عنه بحرية أصبح من أهم الحقوق ، ولا يقتصر ذلك على مواطني دولة دون أخرى ، إذ على جميع الدول أن تضمن وتحمي حقوق الإنسان ولا بد من أن ننظر إلى هذا الحق على أنه حق أصيل وثابت ولا يقبل التجزئة أو إيراد قيود عليه ، إلا بما يفرضه القانون<sup>١</sup> .

وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى تلك المواثيق الدولية الضامنة لحرية الإعلام ، في فرع أول ، ومن ثم التطرق إلى ما أوردته التشريعات الوطنية في كل من الأردن والعراق في مجال ضمانات حرية الإعلام في فرع ثانٍ.

<sup>١</sup> العنزي ، فيصل عيال ، المرجع السابق ، ص ٢٠

## الفرع الأول

### الضمانات في المواثيق الدولية

أول نص دولي تناول حرية الإعلام هو القرار ٥٩ الذي اتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٦ ، وقد نص على أن ( حرية الإعلام حق إنساني أساسي ، ومحك لكل الحريات التي كرست لها الأمم المتحدة ) ، وبعد عامين أتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليحدد في المادة التاسعة عشرة ما لا يزال يعتبر حتى الآن واحداً من أهم النصوص القانونية الدولية في هذا الخصوص ، حيث جاء فيها : ( لكل فرد الحق في حرية التعبير والرأي ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء المعلومات الأفكار وتلقيها وإذا عانتها بأي وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية ) ، وإذا كان هذا الإعلان غير ملزم للدول قانوناً إلا أنه يعبر عن ثمرة تطوير العلاقات بين الدول وهو يتمتع بقيمة أدبية كبيرة حيث أنه يعتبر مثل أعلى مشترك تصبوا إليه الشعوب والأمم كافة ، حيث أن أهمية الإعلان جاءت من موافقة شبه جماعية عليه<sup>١</sup> .

وفي عام ١٩٦٦ صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>٢</sup> ، والذي نص في مادته التاسعة عشرة على أنه : ( ١ - لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل . ٢ - لكل فرد الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية استقاء المعلومات والأفكار من كل نوع وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود ، سواء كان ذلك كتابة أو طباعة ، في صيغة فنية أو من خلال أي وسائل أخرى من اختياره . ٣ - ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة ، ولهذا فمن الممكن أن تخضع لقيود معينة ، ولكن هذه القيود ستبقى محصورة في إطار ما حدده القانون وما هو ضروري: أ. لاحترام حقوق وسمعة الآخرين . ب. لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة أو الآداب العامة ) .

وبذلك فهناك اتفاق دولي على ضمان حرية الإعلام ، لكن ما يخص موضوع هذه الدراسة ، يلاحظ أنه لا يوجد اتفاق دولي على تحديد محتوى الإعلام وعلى حدوده المكانية ، فلا تزال هذه المواضيع الهامة غير واضحة قانوناً ، حيث أنه لا يوجد قانون شامل للإعلام على المستوى الدولي ، ليبقى الإعلام متشتتاً في حقول مختلفة مثل القانون الدولي العام وقوانين الفضاء والاتصالات ومبادئ

<sup>١</sup> حيث صوتت ٨٤ دولة لصالحة وامتناع ٨ دول عن التصويت وهي جميع دول الكتلة السوفيتية وجنوب إفريقيا والمملكة العربية السعودية . انظر : قطبيشات ، محمد البرعي ، نجاد ، المرجع السابق ، ص ٢٣

<sup>٢</sup> وقد صادق الأردن على هذا العهد ونشره في الجريدة الرسمية رقم ٤٧٦٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ ، وصادق العراق عليه بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٩٢٧ في ١٩٧٠/١٠/١٧

حقوق الإنسان وحرية الإعلام وقانونية محتوى البرامج التي تذاع والحق في الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية ، فمثل هذا التشعب يصعب العمل على المستوى الدولي ، حيث يتضمن عمل منظمات عديدة في الأمم المتحدة ودولًا مجتمعة .

وهكذا فإن من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية خاصة لأقمار الإذاعة المباشرة والمتعلقة بعمل القنوات الفضائية ، هي محاولة الوصول إلى حد أدنى من الاتساق بين منطقات الحرية وحق الإعلام وبين المسؤولية عنها ، وقد ظهرت المشكلة القانونية الخاصة بمبدأ سيادة الدول عندما بدأت المنظمات الدولية تعي الوضع القانوني في حال تجاوز تغطية القمر الإذاعي المباشر لحدود الدولة التي تستخدم القمر ، وكان ذلك في عام ١٩٧١ عندما عقد ( المؤتمر العالمي الإداري للراadio حول اتصالات الفضاء ) بخصوص العواقب التي تنشأ على اثر إستقبال برامج تلفزيونية مباشرة من دول أخرى مما يجعل بعضها في حرج نتيجة إستقبال مواطنوها لما يذاع من الخارج ، فقد توجه إلى دولة ما برامج معادية لسياساتها ونظمها ، أو مخالفة لقوانين وقيم البلد المستقبل أو مهددة لثقافاته<sup>٢</sup> .

أما بخصوص أهم الإعلانات والقرارات الأممية التي حاولت معالجة مسائل البث الفضائي المباشر وإختلاف القوانين والسياسات الإعلامية والتقاليد للدول المستلمة ، فنلاحظ أن هناك ( الإعلان بالمبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصناعية ) والذي أقره المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر في ١٩٧٢ ، ومن أهم المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان نذكر ما جاء في المادة العاشرة : ( تراعي في إعداد البرامج ليثها مباشرة على البلاد الأخرى أو وجه الاختلاف في القوانين الوطنية للبلاد المستقلة للبث ) . وكذلك نصت المادة التاسعة على : ( مراعاة لحرية الإعلام ، يجب على الدول أن تبادر إلى عقد اتفاقيات بشأن البث المباشر من الأقمار الصناعية إلى غير سكان البلد الذي تصدر عنه البرامج ) ، وأوجبت المادة الخامسة بذل كل الجهد لضمان دقة المعلومات التي تبث على النطاق العالمي ، وعلى مذيعي الأنبياء أن يذكروا اسم الهيئة التي تتحمل المسؤولية القانونية عن البرنامج ، وكذلك أن تحترم ثقافات وقيم وكرامة جميع الشعوب وتراعي حقوق الأفراد والهيئات .

<sup>١</sup> إذ نجد أن هناك منظمات دولية عديدة لها صلة بعمل الأقمار الصناعية والقنوات الفضائية ، وكل منها لها أهداف ونظم وعضوية مختلفة ، ومعالجتها لموضوع الأقمار الصناعية والبث تختلف من منظمة لأخرى ، فال الأمم المتحدة تعنى بالقانون الدولي العام و بقانون الفضاء والاتحاد الدولي للاتصالات يعني بقوانين الاتصال ، واليونسكو(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) بالجوانب الإعلامية والثقافية ، و الويبو (المنظمة العالمية لملكية الفكرية والأدبية والفنية WIPO) تعنى بملكية الفكرية . انظر : قنديل ، حمدي ( ١٩٨٥ ) ، اتصالات الفضاء ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٣٠٤

<sup>٢</sup> قنديل ، حمدي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ - ٣٠٨

بعدها وفي العام ١٩٨٢ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ سميت ( المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التواعي الأرضية الصناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر ) والتي تضمنت موادها الخمسة عشر على أن أي دولة تعترف بإنشاء خدمات البث التلفزي بواسطة الأقمار الصناعية ، أن تقوم بإبلاغ الدول المستقبلة المقترحة بهذه النية وأن تدخل في مشاورات معها ، وأن تتحمل الدولة المسؤلية الدولية على ما تقوم به هي ، أو من تحت ولاليتها القضائية ، من أنشطة في مجال البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية<sup>١</sup> .

يتضح من الموقف الدولي السابق في مجال بث القنوات الفضائية أن هناك صراع حول فكريتين ، الأولى تخص حرية الإعلام الفضائي ، والثانية بشأن تقييد بث وسائل الإعلام الفضائي . وكانت الدول الغربية في مجملها تطالب بإطلاق حرية الإعلام دون حدود مكانية لأجهزة الاتصال ، باعتبار أنها من الحقوق الأساسية للإنسان وبدونها لا تستقيم الحريات الأخرى ، حيث أن القنوات العديدة والمتنوعة تتبع للشعوب حرية الاختيار بين تلك القنوات وتمكنهم من الاتصال ببعض ، وإن الحد من عمل القنوات الفضائية إنما يؤدي إلى حجب المعلومات الحقيقة عن الشعوب وسلب لحق المجتمع في مراقبة حكامه<sup>٢</sup> .

وفي المقابل نجد هناك دول الكتلة الشرقية والتي طالبت بتقييد حرية الإعلام على النطاق الدولي ، وتتمسك بالمادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي بعد أن أقررت حق الإنسان في التعبير عن رأيه ، أعطت الدولة الحق في تقييد هذا الحق وفقاً لسياساتها العليا ، حيث أن لكل دولة سيادتها العليا والتي تقضي أن تمنع دخول أو نشر أية أنباء أو مطبوعات تضر بمصالح الدولة . لذلك فإن قانون العقوبات يكون هو الحل فيقر بمشرعية عقوبة من دخول الصحف والمنشورات الضارة ويقر بعقوبة المصادر ، وكذلك الحال مع بث القنوات الفضائية<sup>٣</sup> .

ويرى البعض أن كلا الاتجاهين المتقدم شرحاًهما لا يتعارضان ، بل إنهم يكملان بعض ، فتقيد حرية الإعلام يناسب الدولة في مستهل حياتها الديمقراطية حتى تتحقق الديمقراطية فعلاً لا قولًا ، في حين إن إطلاق حرية الإعلام يناسب الدولة بعد أن تجتاز مرحلة النضج السياسي وتقف على عتبة الدول المتقدمة فترزدهر مؤسساتها الدستورية وهنا تنتقل من مرحلة القيود والتنظيمات للحرية في التعبير إلى مرحلة الحرية المطلقة . أما بخصوص الدول النامية في العالم الإسلامي فيجب أن تكون قيودها مستمدّة من الشريعة الإسلامية بما فيها من مبادئ أخلاقية تنهي عن الكذب والسب والقذف سواء في حق العامة

<sup>١</sup> المواد ٨ و ١٠ من هذه المبادئ .

<sup>٢</sup> قنديل ، حمدي ، المرجع السابق ، ص ٣١٣

<sup>٣</sup> صدقى ، عبد الرحيم ( ١٩٨٨ ) ، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، مصر : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ص ٦٠

أو الخاصة ، وتنهى عن التعدي على حرمة الآداب العامة وإشاعة الفاحشة ، لأن إطلاق حرية الرأي والتعبير دون قيد قد يوصل إلى إقرار حرية الفرد في الإلحاد أو في الارتداد عن الدين الإسلامي ، فلا يصح الأخذ بالحرية على عموميتها<sup>١</sup> .

وبهذا نجد أن أغلب صور جرائم القنوات الفضائية ترتكب تحت ذريعة حرية التعبير بوسائل الإعلام ، فمثلاً القنوات الفضائية التابعة للدول العربية والإسلامية لا تتجاوز برامجها على الأديان أو الأنبياء أو الرموز الدينية ، في حين لا تلتزم الأجنبية منها بذلك في كثير من الأحيان . وكذلك مجتمعاتنا العربية ، وبعيداً عن جلد الذات ، فقد أثرت بها القنوات الفضائية المغرضة وكانت عوامل مهمة لقلب أنظمة عربية مختلفة وإثارة الفتن بين البلدان أو بين أبناء البلد الواحد ، في حين لم يتاثر الغرب بالفضائيات رغم الحرية الكبيرة في مجتمعاتهم ، فنحن لم نصل بعد إلى فكرة تقبل الرأي والرأي الآخر ، مما جعل ثورة الفضائيات قاسية الأثر على المجتمع العربي بسبب الانفتاح العالمي وعدم وجود قيود ملزمة وحدود قانونية لبعث الفضائيات ولو على الصعيد العربي فقط وأفماره الرئيسية العربسات والنيل سات .

## الفرع الثاني

### الضمادات في التشريعات الوطنية

في مجال القنوات الفضائية كأحد وسائل الإعلام المرئي يلاحظ اهتمام التشريعات الوطنية في مجال حرية الرأي والتعبير من خلال هذه الوسائل الحديثة ، فقد اهتم كل من المشرعين الأردني والعربي بضمان حرية الإعلام من خلال التشريعات المختلفة ، حيث نص على ذلك في الدستور وفي التشريعات الإعلامية الناظمة لوسائل الإعلام .

وفي الأردن ضمن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ حرية الرأي والتعبير بشكل عام ، حيث نصت المادة ١٥ منه على : ( ١ - تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون . ٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون . ٣ - لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إمتيازاتها إلا وفق أحكام القانون . ٤ - يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني . ٥ -

<sup>١</sup> صدقي ، عبد الرحيم، المرجع السابق ، ص ٦٣

ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف). وحيث أن الدستور هو القانون الأساسي في أي دولة ، وعلى جميع سلطاتها الخضوع لمبدأ سمو الدستور ، فقد صدرت التشريعات الإعلامية في الأردن إنسجاماً مع المادة أعلاه ولمختلف وسائل الإعلام المقصود منها أو المرئي والمسموع ، حيث نصت المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ، على : ( الصحافة والطباعة حرمان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام ) ، بل واعتبر أن من حق المواطنين الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات من مصادرها المختلفة وتحليلها وتدالوها ونشرها والتعليق عليها (المادة ١٦) ، و كذلك يحظر القانون فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها (المادة ١٨) .

أما في مجال حرية الإعلام المرئي والمسموع وتنظيم عمل القنوات الفضائية فقد اهتم المشرع الأردني بهذا القطاع الذي كان نتيجةً لافرزاها التطورات المتتسارعة في الحركة الإعلامية في الأردن كما هو الحال في العالم أجمع ، كنتاج للثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي أثرت بشكل مباشر على حرية نقل الخبر المرئي والمسموع مما يستوجب أن تكون هناك موافقة تشريعية متطرفة تستدعي احتواء هذا التطور بطريقة تضمن الحقوق الدستورية في حرية الإعلام ، ذلك أن انتشار الفضائيات بات يخترق الحدود في نقل الأخبار والأحداث فكان لا بد من قانون ينظم هذه المسائل ضمن ضوابط قانونية بالسماح للقطاع الخاص بالتنافس وإعطائه الفرصة لإنشاء القنوات الفضائية المستقلة تكريساً لحرية التعبير بوسائل الإعلام في الأردن والتي حرص عليها الدستور الأردني<sup>١</sup> ، وبذلك كان الأردن من الدول التي نظمت عمل هذه الوسيلة الإعلامية منذ إصداره لقانون الإعلام المرئي والمسموع السابق رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ وال الحالي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥<sup>٢</sup> .

أما في العراق فقد تناول المشرع العراقي حرية الإعلام ، إذ نصت المادة ( ٣٨ ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحالي على : ( تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأدب ، أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ) ، وجاء في المادة ٤٢ منه : ( لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ) ، كما نصت المادة ٤٦ على : ( لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحرريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية ) ، وبينما النهج تم تناول حرية

<sup>١</sup> العزي ، المرجع السابق ، ص ٢٥

<sup>٢</sup> انظر المادة ٢٠ من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

الإعلام من قبل القوانين العراقية المنظمة لعمل وسائل الإعلام منها قانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥<sup>١</sup> وقانون المطبوعات العراقي<sup>٢</sup> وغيرها.

وبذلك فإن التشريعات الوطنية في كل من الأردن والعراق قد واكبت المواثيق الدولية في ضمان حرية الإعلام بكافة وسائله ومنها القوات القضائية ، فهذا هو الأصل ، وقد تم اعتبار هذه الحرية من القيم الدستورية في البلد ، لكن يجب أن يلاحظ بأن هذه الحرية ليست مطلقة دون قيود ، فهناك علاقة بين حرية الإعلام و المسؤولية ، فحرية الإعلام يجب أن تكون ضمن حدود معينة ، وأي خروج عن هذه الحدود يوجب المسؤولية ، لأنها ستمس حقوق الفرد والمجتمع .

## المطلب الثاني

### قيود حرية الإعلام

إن نشر الرسوم المسيئة للرسول الكريم محمد ( صلى الله عليه وسلم ) في الدنمارك وبعض الدول الأوروبية أثار عدة تساؤلات حول حدود حرية الإعلام ، ونهاية حريته ، والحد الفاصل بين حرية الرأي والتعبير وإحترام حقوق الآخرين ، في عالم صار أشبه بالقرية الصغيرة ، فلقد ارتكبت جرائم باسم حرية الإعلام لم يسلم منها حتى البعض من الإعلاميين<sup>٣</sup> .

فبعد أن ثارت حفيظة الدول الإسلامية غضبها من نشر هذه الرسوم في الوقت الذي ترى فيه الدول الأوروبية أن هذا العمل يندرج تحت باب حرية التعبير بكل وسائل ، فإن القضية قادتها دول في منظمة المؤتمر الإسلامي الذين توجهوا إلى الأمم المتحدة – لجنة حقوق الإنسان ، في جنيف ( المقر الأوروبي للأمم المتحدة ) الذي أصدر قراراً بأغلبية عشرين دولة ضد سبعة عشر دولة وامتناع ثمان دول عن التصويت ، بأن من أهم القيود على حرية الإعلام عدم الإساءة إلى الأديان كافة<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> انظر المواد ٥ و ٦ من قانون شبكة الإعلام العراقي .

<sup>٢</sup> انظر قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨

<sup>٣</sup> فعلى سبيل المثال تم قتل المخرج الهولندي ( ثيفان جوخ ) في أحد شوارع أمستردام على يد شاب مسلم اسمه ( محمد بويري ) الذي أطلق النار عليه ثم ذبحه بالسكين ، لأن ( جوخ ) أخرج فيلماً قصيراً تحت اسم ( رضوخ ) تناول فيه القرآن ووضع المرأة في الإسلام ، وتم عرضه من خلال إحدى القوات العامة في هولندا ، انظر : حمودة ، منتصر سعيد ( ٢٠١٢ ) ، قانون الإعلام الدولي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، ط١ ، مصر : دار الفكر الإسلامي ، ص ١٣٥

<sup>٤</sup> حمودة ، منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٤

فالحرية الإعلامية وخصوصاً البث الفضائي يجب أن لا تكون مطلقة دون قيود ، فكما ضمنت المعايير الدولية والتشريعات الداخلية للدول حرية الإعلام ، فقد قيدتها حماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأداب العامة ، وكذلك أخضعتها لقيود إحترام حقوق الأفراد وسمعتهم وحياتهم الخاصة ، وبذلك تتضح أن هناك قيوداً تهدف لحماية المصلحة العامة ، وأخرى لحماية المصلحة الخاصة ، وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين .

## الفرع الأول

### قيود لحماية المصلحة العامة

مما لا شك فيه أن قضية حرية الإعلام تتعرض في كل مجتمع لكثير من الاستغلال غير المشروع ، الأمر الذي قد يعرض مصلحة الدولة وسلامتها للخطر وبالتالي يعرض أمن المجتمع للفوضى والاضطراب ، وقد حاول فقهاء القانون إيجاد حدود لهذه الحرية ، بعد أن أدرك الجميع أن (الحرية بلا قيود هي وهم أعمى) <sup>١</sup> . وحتى لا تتحول حرية الإعلام من خلال القنوات الفضائية إلى فوضى إعلامية من شأنها تعريض أمن المجتمع والدولة للخطر ، حيث أن أية معلومات أو أنباء مغلوطة أو مزعومة لا تخدم مصلحة الوطن العليا ، قد تؤدي إلى إحداث البلبلة في الأوساط الشعبية وإثارة النعرات الطائفية ، وبالتالي ضرب الاستقرار الأمني للبلاد <sup>٢</sup> .

ففي مجال المعايير الدولية هناك نصوص عديدة وفي مناسبات مختلفة قيدت حرية الإعلام ، ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ : (يخضع في ممارسة هذه الحرية للقيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي ) ، وكذلك نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في الفقرة ٣ من المادة ١٩ على : (٣ – ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة ، ولهذا فمن الممكن أن تخضع لقيود معينة ... لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة أو الأداب العامة ) ، وفي نفس الاتجاه سارت اتفاقيات أخرى مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

<sup>١</sup> صدقي ، عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص ٧٣

<sup>٢</sup> الخطيب ، سعدى محمد ( ٢٠٠٩ ) ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع ، ط ١ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٣٢

الموقعة في روما ١٩٥٠<sup>١</sup>، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه ١٩٦٩<sup>٢</sup>، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الموقع عليه في تونس ٢٠٠٤<sup>٣</sup>.

ولقد حرصت الدساتير الوطنية على تحقيق التوازن بين حرية الرأي في الإعلام وبين الحقوق والحريات الأخرى فتقىلص حرية الرأي وتفقد مقوماتها بانتفاء المصلحة العامة أو عندما تقرن ممارستها بمخاطر تهدد حريات المواطنين دون سبب مشروع وبالتالي إنقاء القيمة الاجتماعية لحرية الرأي لذا ينبغي على صاحب الفكر إلا يتجاوز الحدود القانونية لحرية الرأي لأن بتجاوزه يعد مرتكباً لجريمة ، لأن حرية الرأي ينبغي أن تتقييد بغايتها التي حددها الدستور ونظمها القانون<sup>٤</sup> .

فهناك فرق بين ما يعد من جرائم الرأي وما يعد ممارسة لحرية التعبير وحق النقد التي نصت عليها الدساتير والمواثيق الدولية صراحة أو ضمناً من خلال إطلاق الحريات العامة مترنة بضابط النظام العام ، والأداب العامة . ولما كانت الدساتير والقوانين لا تتضمن عادة تفصيلاً لمثل هذه المعايير وأن الدستور واجب التنفيذ والاحترام ، فقد تولى الفقه والقضاء في مختلف دول العالم وضع هذه المعايير مشتقاً إياها من مفهوم النظام العام والأداب العامة في المجتمع وقواعد المنطق والأعراف المهنية وقواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي ، باعتبارها مصادر لما فات المشرع أن ينص عليه في الدستور والقوانين المختلفة<sup>٥</sup> .

وكذلك أوجدت القوانين الداخلية قيوداً على حرية الإعلام بكافة وسائله ومن ضمنها القنوات الفضائية ، حماية للأمن القومي للدولة أو حفاظاً على النظام العام أو الأداب العامة أو الصحة العامة .

<sup>١</sup> تضمنت المادة ١٠١٢ من هذه الاتفاقية القيود التي تحد من حرية الإعلام لصالح الأمن القومي وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأداب وتدعم سلطة القضاء ، إضافة إلى قيود لمصلحة احترام الآخرين ومنع إفشاء الأسرار .

<sup>٢</sup> انظر القيود الواردة في المادة ١٣ من هذه الاتفاقية والتي حظرت الدعاوة للكراهية القومية أو الدينية أو التحرير على العنف المجرم قانوناً ، وكذلك أوجبت حماية أخلاق المراهقين والأطفال من إساءة وسائل الإعلام .

<sup>٣</sup> نصت المادة ٢١٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن : ( تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي تفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة ).

<sup>٤</sup> سلمان ، عودة يوسف ( ٢٠١٣ ) ، الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الإعلام التقليدي والالكتروني ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرین ، ج ١٥ ، ع ٢ العراق : جامعة النهرین، ص ١٢٩

<sup>٥</sup> عبد الكريم ، فارس حامد ( ٢٠١٠ ) ، حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم ، بحث منشور في النشرة القضائية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى في العراق ، ع ١٢ ، ص ٢٥

فعلى سبيل المثال لا يجوز أن تكون هناك قنوات فضائية تعرض الخلاعة والعرى وتحرض على إرتكاب الرذيلة ، ولا أن تعرض صور وأفلام جنسية تحرك الغرائز الجنسية والأفعال الهمجية ، كما لا يجوز للقنوات الفضائية أن تعرض إعلانات لمنتجات أطعمة أو أدوية غير مرخصة من الجهات المعنية مثل وزارة الصحة أو غير مسموح لتداولها في السوق ، ولا يجوز أن تكون هناك وسائل إعلام تحرض على قلب نظام الحكم في الدولة والخروج على الشرعية ونتائج الانتخابات<sup>١</sup> .

كما يحظر على القنوات الفضائية بث أخبار كاذبة من شأنها الإضرار بالقوات المسلحة في الدولة أو تؤثر سلباً على اقتصادها ، وكذلك يحظر بث أخبار صادقة – لا يجوز نشرها – مثل المعلومات عن أماكن القوات المسلحة وتحركاتها أو نشر الجلسات السرية للمجالس النيابية وغيرها ، أو أن تقوم الفضائيات ببث ما يُعد جريمة تحريض على إرتكاب الجنايات والجناح أو عصيان القوانين أو تحريض الجندي على التمرد أو تحريض على بعض طائفة من الناس أو الازدراء بها مما يؤدي إلى تكدير السلم العام ، إضافة إلى أن هناك جرائم ماسة بحسن سير العدالة يمكن أن ترتكب من خلال القنوات الفضائية مثل نشر المحاكمات السرية أو نشر أخبار التحقيق الابتدائي أو المداولات السرية في المحاكم أو نشر ما من شأنه التأثير في القضاة والنيابة العامة والشهود والرأي العام ، والعديد من الجرائم التي يمكننا اعتبارها قيوداً على الإعلام وعلى ما تبثه القنوات الفضائية ، وذلك حماية للمصلحة العامة في البلد .

## الفرع الثاني

### قيود لحماية المصلحة الخاصة

غالباً ما تختلف الحياة التي يعيشها الإنسان في خلوات نفسه عن تلك التي يعيشها وهو داخل المجتمع ، وسبب الاختلاف هو لأن المجتمع كثيراً ما يدفع الفرد إلى أن يسلك سلوكاً يتصرف بالتكلف أو التصريح في تصرفاته ، بحيث سرعان ما يتحول من ذلك إذا خلا إلى وحنته ، وهذا يعني أن الفرد لا يرغب في إطلاع الغير على ذلك الجانب الخاص من حياته ، وفي حال اطلاع الغير على هذا الجانب وبدون رضا صاحب الشأن يكون الغير قد اعتدى على الحق في الحياة الخاصة<sup>٢</sup> .

ولقد قيدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حرية الإعلام بعدم الأضرار بحقوق الآخرين أو سمعتهم ، فلا يجوز التشهير بهم أو نشر الأسرار الخاصة بحياتهم دون رضاهم ، وكانت هذه القيود

<sup>١</sup> حمودة ، منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٥

<sup>٢</sup> راضي ، ليلى حمزة ، المرجع السابق ، ص ٧٥

الخاصة بحماية مصلحة الأفراد ترد بجانب تلك الخاصة بحماية المصلحة العامة للمجتمع في تلك الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والتي تناولتها هذه الدراسة سابقاً عند الحديث عن قيود حرية الإعلام لحماية المصلحة العامة .

أما في الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية ، فيلاحظ أن المشرع العراقي نص في المادة (١١٧) من دستور عام ٢٠٠٥ على : ( لكل شخص الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ، والأداب العامة )<sup>١</sup> ، إضافة إلى ما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في تجريم من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم<sup>٢</sup> ، أما على صعيد لائحة قواعد البث الإعلامي الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات في العراق فقد جاء في اللائحة ما يلي : ( على أصحاب محطات البث أن يبدوا أقصى درجات الحرص والمراعاة في الأمور التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وكرامتهم ، واضعين نصب أعينهم أن الحق في الخصوصية والكرامة الشخصية لا يمكن تجاوزه إلا في حالة المصلحة العامة المنشورة ) .

وكذلك فان التشريعات الأردنية قالت حرية الإعلام لمصلحة الأفراد وخصوصياتهم ، رغم أن الدستور الأردني لم يفرد نصاً خاصاً في هذا الشأن مثل ما ذكر في الدستور العراقي ، إذ نجد أن المادة ١٨ من الدستور الأردني تنص على : ( تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون ) ، وجّرم قانون العقوبات الأردني إفشاء الأسرار وفض رسائل الآخرين<sup>٣</sup> ، أما في قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ فقد ألزمت المادة ٢٠ منه أصحاب المحطات الفضائية بإحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحرمات الآخرين وحقوقهم ، وفي نفس السياق جاءت المادة ١٦ أ من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٣ لتوجب التزام المرخص له بعدم بث أو إعادة بث أي برامج أو مواد تتضمن المساس بحقوق المواطنين.

إن معرفة حدود الحياة الخاصة لأمر مهم وذلك لتحديد مداها وبسط الحماية القانونية لها من البث الضار ، وإن هذه الحياة الخاصة تعتبر قيداً على حرية الإعلام والتي لا يمكن أن تكون مطلقة ولا تحدها

<sup>١</sup> وكذلك في هذا المجال نصت المادة ٤٠ من الدستور العراقي على ( حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي )

<sup>٢</sup> انظر المادة ٤٣٨ قانون العقوبات العراقي النافذ

<sup>٣</sup> انظر المواد ٣٥٧- ٣٥٥ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

حدود ، بل يجب أن تقف عند اعتاب الحياة الخاصة ولا تتجاوزها ، فكلما اتسعت دائرة الحياة الخاصة انحرفت حرية الإعلام ، وكلما اتسعت حرية الإعلام انحرفت حدود الحياة الخاصة ، وهي نسبية وتخالف من بلد آخر<sup>١</sup> ، وترتبط بالشخص نفسه ، حيث يسمح بنشر خصوصياته ، أو لا يسمح ، ويدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة الحق في الصور الشخصية والحياة العاطفية والحياة الزوجية والذمة المالية وغيرها<sup>٢</sup> .

إن القنوات الفضائية قد تقع تحت طائلة التجريم في حال المساس بالحق في الحياة الخاصة ، والإشكالية تكمن في تحديد نطاق المساس المسموح به ، والذي يتوقف على المفضلة بين قاعدتين : قاعدة تحقق حماية حق الفرد في الحياة الخاصة ، وقاعدة حرية الرأي والتعبير من خلال الإعلام بوسائله الحديثة ، فالقاعدتان هما من قواعد موضوعات حقوق الإنسان ، و مما لا شك فيه أن حرية الإعلام هي إحدى متطلبات الحياة الحديثة وأساس النظام الديمقراطي ، ولا شك أيضاً أن هذه الحرية لها حدودها ، فالقانون يعاقب على الجرائم التي تقع بتوجيه الألفاظ والأراء الجارحة والتي تتعدى على شرف الناس وإعتبراهم شأنها في ذلك شأن جرائم الذم والقدح<sup>٣</sup> .

وبعد توضيح ضمانات حرية الإعلام وقيود تلك الحرية ، تتضح معلم الحدود بين ما هو بث مباح من قبل القنوات الفضائية ، وبين البث المجرم ، واتضح أنها حرة في بث الآراء والأفكار كونها وسيلة تعبير مكفولة عالمياً وداخلياً ، على أن هذه الحرية تتقييد بعدم إرتكاب أفعال تعد جرائم بحق المجتمع أو الفرد ، وحيث أن الجرائم محددة مسبقاً في القوانين العقابية وخاصة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وأن أي شخص يرتكب إحدى هذه الجرائم فإنه يسأل جزائياً عنها ، بهذا يفترض أن تكون الحدود واضحة بين المباح وغير المباح ، وبين الشخص المسؤول وغير المسؤول ، وبين المذنب والبريء ، ولا يوجد مركزاً وسطاً بين كل منهما ، لكن في مجال القنوات الفضائية .. الأمر ليس بهذه البساطة .

<sup>١</sup> فالخصوصية في الغرب تختلف عمّا هو عليه في البلاد العربية ، ففي فرنسا مثلاً المبدأ العام هو أن التقاط الصور على الشواطئ العامة لا يعد إعتداء على خصوصية الأفراد طالما أن العري هو جزء من عاداتهم وتقاليدهم ، إذ أن التقاط الصور للنساء وهن شبه عاريات أمر مباح في هذا المكان وأن هناك موافقة مفترضة لدى هؤلاء النساء بالظهور بهذا الشكل غير آبهات بالغير ونظراتهم المتطرفة . انظر : راضي ، ليلى حمزة ، المرجع السابق ، ص ٧٧

<sup>٢</sup> حمادي ، إبراهيم علي ( ٢٠١٠ ) ، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة - الخطأ الصحفي أنموذجًا ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع ٢ ، العراق : جامعة الأنبار ، ص ٢٧٠

<sup>٣</sup> سرور ، طارق احمد فتحي ( ١٩٩١ ) ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٢٧

فالقنوات الفضائية نادراً ما ترکب الجريمة بصورتها وأركانها المعروفة ، فقد لا تحرض بصورة عانية وواضحة على قلب نظام الحكم أو على إرتكاب الجنح والجنايات ، أو أن تذم وتقدح بشخص معين ، بل إن بعض القنوات الفضائية قد توظف حرية الإعلام للاقتراب من حدود الجرائم لقف في مركز وسط بين المباح وغير المباح ، وهذا المركز الوسط هو ما يصعب مساءلة القنوات الفضائية .

وللوضيح هذا المركز نورد أمثلة عليه ، منها أن القناة الفضائية قد لا تراعي المهنية في البث والمتمثلة بالدقة في نقل الخبر والتوازن في تغطية الأحداث ومنح فرص متساوية لأطراف الحديث ، والموضوعية بطرح الحقائق ، والتجرد من خلال فصل الآراء الشخصية عن الحقائق ، والمصداقية من خلال الإشارة إلى المصادر الموثوقة للخبر ، أو أن تتبع القناة أسلوب الإثارة الإعلامية لجذب الجمهور نحو التضليل والخداع لطمس الحقائق ، أو أن تطغى النزعة التجارية المالية على الفنية الإعلامية الهدافة لتكون بذلك القناة عبارة عن مشروع تجاري لبيع الأخبار والتلميع لمن يدفع من الشخصيات السياسية ، أو الانقائية في الأخبار بحيث يُنقل إلى الجمهور ما تُريد القناة إيصاله لهم دون أن يكون لهم دوراً فيما يتم اختياره ، فعندما تتشبّه حرباً داخلية في بلد معين صار بإمكان المشاهد أن يميّز أي من القنوات الفضائية تقف مع هذا الطرف أو ذاك ، فكل قناة تذكر انتصارات دون الانكسارات ، وأصبح على المشاهد أن يرى الأخبار من خلال قنوات الطرفين معاً لتكلّم الصورة لدية ، في حين إن ذلك ليس دوره بل دور الإعلام المحايد النادر ، وغيرها من المخالفات والتي تحاول القنوات الفضائية أن تظهرها بأنها جزء من حرية الرأي والتعبير وأن تبدو متوفقة مع المشروعية في البلد .

وما يزيد الصعوبة في مجال مساءلة القنوات الفضائية جزائياً هو أن القاعدة القانونية يجب أن تتسم بالعمومية والتجريد ، وهذا ما قد لا ينسجم مع المصطلحات الإعلامية الفضفاضة ونسبة حرية الرأي وحق التعبير والخصوصية الفردية ، وهذا ما يفسر لنا تناول التشريعات لهذه - المخالفات الوسطية إن صح التعبير - بشيء من الإستحياء من خلال الاعتماد على أخلاقيات وشرف العاملين في القنوات الفضائية ، فالشرع عاجز عن إلزامهم بشيء واضح ودقيق مثل ما يرد في قانون العقوبات ، والدليل إن من يقرأ ( ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية ) والذي تم التوقيع عليه من قبل المحطات الإذاعية والتلفزيونية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية ، يلاحظ تضمنه لهذه المخالفات المهنية وال المشار إليها أعلاه ، وتتضمن على الثوابت الوطنية والمبادئ الأساسية والسلوك الأخلاقي للإعلاميين ومبادئ الدقة والتوازن والموضوعية والتجرد .. ، لكنه نص في الفقرة ثانياً من المبادئ الأساسية فيه:(ميثاق الشرف المهني "يحمل قيمة معنوية" يلتزم به الإعلامي طوعاً ، وإحترامه نابع من داخله وتطبيقه يستند إلى إيمانه بمبادئه) ، في حين يجب إعطاء

قيمة قانونية أكثر إلزامية ، لأن يكون ملحاً بقانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ .

وهذا لا يعني أن هذه الدراسة ترى التشديد والتقييد على حرية الإعلام والإعلاميين ، بل أن توضح الحدود بين الحرية والمسؤولية ، خاصة وأن الاتجاهات الحديثة في التعامل مع الحريات الإعلامية تفرض ( مبدأ التنظيم الذاتي للمهنة ) ، والذي يعني أن تكون هناك جهة أو لجنة مستقلة مكونة من الإعلاميين أنفسهم تتنظر في المخالفات المرتكبة من الإعلاميين أو من القنوات الفضائية ، والتي ترى الدراسة أن ينشأ مثلها في البلدان محل الدراسة لتحمل مسؤولية معالجة هذه المخالفات الوسطية والواردة في مواثيق الشرف (كي لا تبقى حبراً على ورق ) ، تاركة الجرائم التقليدية إلى السلطات القضائية وقانون العقوبات ، وخير ما يرد في هذا الخصوص هو رد الحكومة الفرنسية على أسئلة الأمم المتحدة عن حرية الصحافة والمسؤولية في عام ١٩٤٨ وبالتالي : (ليست المسؤولية هي فقط المقابل للحرية بل أنها ضمان لها ودعامة ، وبقدر إقرار المسؤولية تكون الحرية مصونة فعلاً).

أما بخصوص الشق الثاني من إشكالية حدود الإعلام في مسألة القنوات الفضائية ، وهو الإعلام الدولي العابر للحدود والقادم من دول أجنبية عبر القمر الصناعي إلى منازل المواطنين مباشرة ، فهذا البث يضيف إلى كل ما ذكر صعوبات أضافية ، وبعد أن تحرص الدول اشد الحرث على تنظيم المسؤولية عن البث في القوانين ومواثيق الشرف الداخلية وتنظم عمل الفضائيات المحلية حرصاً على مصالحها العليا والنظام العام والأداب العامة ، وإذا بالبث الخارجي يأتي بالضرر على ما حرص عليه داخلياً ، ليذهب التنظيم الداخلي في مهب الريح ، ببساطة لأن ما يمكن منعه في الداخل سيأتي دون إذن من الخارج ، فمن يريد أن يبيث ما يعد جريمة بحق دولة أخرى أو احد من رعاياها فما عليه إلا الخروج من إقليمها ليضعها في إشكاليات قانونية تتعلق بالاختصاص القضائي والقوانين العقابية المختلفة واتفاقيات تسليم المجرمين أو تنفيذ الأحكام الأجنبية ومبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها أو للاجئين السياسيين وغيرها ، ولغرض اكمال الصورة التي تحاول هذه الدراسة بيانها بشأن الموقف القانوني والمسؤولية عن هذا البث الدولي الخارجي سيتم قبل ذلك تناول مسألة اختلاف التجريم والاختلاف بين الدول من خلال المبحث التالي .

## المبحث الثاني

### اختلاف التجريم والإختصاص بين الدول

لقد أصبح العالم اليوم من خلال القنوات الفضائية المختلفة قرية صغيرة مفتوحة على بعضها البعض ، ولا تستطيع الدول إغلاق الفضاء أمام أثير الأقمار الصناعية ، فالإنسان يجلس أمام التلفاز في بيته أو عمله فيرى ويسمع ما يسره وما يضره ، وأصبح ذلك حق خالص للبشرية فرادى وجماعات ، وهذه الحقيقة لا يجب للعاقل إنكارها أو الانتقاد منها ، ويجب على جميع الدول أن تتعامل معها وفق ضرورات حماية أنها وسلامتها الداخلية والخارجية وحماية الحياة الخاصة للمواطنين<sup>١</sup> .

تتم عملية البث للقنوات الفضائية من خلال محطة أرضية تقوم بإرسال برامجها على شكل موجات إلى القمر الصناعي في الفضاء و الذي يمكن دوره في إعادة إرسال هذه البرامج إلى منطقة واسعة من الأرض يمكن للقمر أن يغطيها وتشمل أقاليم دول عديدة ، وقد يحصل أن يصدر عن هذه القنوات بث يشكل جريمة بحق دول أخرى أو رعاياها ، لأن تصدر أقوالاً عن أشخاص من خلال القناة الفضائية تشكل ذم وقدح أو تهديد بحق مواطنين في دول أخرى ، أو أن تقوم القناة ببث برامج خاصة لإثارة الفتنة الطائفية في دولة معينة أو للمساس بأمنها الداخلي أو الخارجي ، أو تقوم بقرصنة برامج عائدة لقنوات أخرى ( سرقة حقوق البث ) ، وغيرها من الجرائم التي يمكن تصورها .

وحيث أن البث لا يقيد بحدود ، فقد يكون البث من مركز القناة الفضائية في أحد البلدان والضيوف في بلدان أخرى وتحصل تجاوزات تشكل جرائم بحق أحد الضيوف أو بحق شخص في مكان آخر . ومن المعروف أن هذه البلدان المختلفة تختلف قوانينها في معالجة هذه التجاوزات التي تقع أثناء بث القناة الفضائية ، فهنا تظهر إشكاليات الاختصاص المكاني وأي قانون سيطبق ، هل هو قانون البلد الذي يقيم فيه الجاني وقت ارتكاب الفعل الجرمي ، أم البلد الذي فيه مركز بث القناة أم بلد المجنى عليه ، وما مكان وقوع الجريمة . وكيف يمكن تحقق المساءلة الجزائية للأشخاص الطبيعيين أو القناة الفضائية في الخارج ، خاصة وإن قانون العقوبات يطبق من حيث الأصل على إقليم الدولة الوطني وليس على أقاليم ورعايا الدول الأخرى ، لما لذلك من تجاوز على سيادة تلك الدول وعلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في هذه الدول ، وهل هناك تعاون دولي في المجال القانوني والقضائي يضمن التطبيق العملي للمساءلة عن هذه الجرائم العابرة للحدود ، وغيرها من الإشكاليات القانونية والعملية والتي تصعب المساءلة الجزائية عن الجرائم المرتكبة من خلال القنوات الفضائية .

<sup>١</sup> حمودة ، منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص ٦١

ولغرض تناول أبعاد هذه الإشكاليات والتي يمكن تحديدها بإشكالية عقد الاختصاص لإحدى الدول ، وإشكالية أخرى تتمثل بممارسة هذا الاختصاص وما يعتريه من معوقات ، وسيتم تناول كل منها بمطلب مستقل .

## المطلب الأول

### عقد الاختصاص

إن الجرائم المركبة من خلال القنوات الفضائية غالباً ما تكون عابرة للحدود الوطنية لأي بلد ، مما يتطلب معرفة قانون العقوبات الواجب التطبيق والإختصاص المكاني للمحاكم التي تنظر فيها ، وهذا ما يسمى بتنازع القوانين والاختصاص القضائي ، وقد عرف بعض فقهاء القانون الدولي الخاص تنازع القوانين بأنه تعدد القوانين المحتملة التطبيق بشأن نزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي لأجل اختيار القانون الأكثر ملائمة لحكم النزاع<sup>١</sup> .

وفي الواقع إن العلاقات التي يحكمها القانون العام ( القواعد الدستورية ، الإدارية ، المالية ، الجنائية ) فإنها لا تثير مشكلة اختيار القانون الواجب التطبيق ( أي مشكلة تنازع القوانين ) ، فلا يمكن تصور تطبيق القانون الأجنبي وليس القانون الوطني ، فالأخير وحده واجب التطبيق لأن قواعده متصلة بالمصلحة العامة للدولة وبسيادتها<sup>٢</sup> .

لهذا ما على القاضي الوطني إذا ما طُرِح نزاع يتصل بأحد فروع القانون العام إلا العمل على تطبيق قانونه الوطني ، لأن دور القاضي ينحصر في تحديد نطاق تطبيق القانون الوطني من حيث المكان . فقانون العقوبات الأردني مثلاً يحدد الجرائم التي يعاقب عليها وهي في أغلب الأحيان تلك التي تُرتكب على إقليم الدولة ، ولا تسري قواعده على الجرائم التي تُرتكب في الخارج إلا إذا ورد نص فيه يمد نطاقه ليشمل ما وقع خارج حدود الدولة . لكن تطبيق قانون العقوبات على الأفعال التي وقعت في الخارج لا يكون عن طريق إحلال القانون الوطني محل القانون الأجنبي ، وإنما هو مجرد تحديد نطاق القانون الوطني من حيث المكان وشموله أو عدم شموله لتصرفات وقعت في الخارج ، وبالتالي فلا وجود للتنازع بين القوانين ، فإذا وقعت جريمة في الخارج فإن القانون الوطني لا يطبق إذا لم ينجم عنها ضرر في البلد ، وعلى القاضي الوطني أن يُبرئ ساحة المتهم ولا يملك البحث عن القانون الأجنبي الواجب التطبيق<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> الموسوي ، سالم روضان ( ٢٠١٢ ) ، جرائم القدف والسب عبر القنوات الفضائية ، ط١ ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ١٤٥

<sup>٢</sup> السيفي ، نعوم ( ١٩٨٤ ) ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي ، دمشق: مطبعة الرياض ، ص ٥

<sup>٣</sup> الهداوي ، حسن ، ( ١٩٩٣ ) ، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني ، ط١ ، الأردن : دار مجلاوي للنشر والتوزيع ، ص ٢٣

لذلك لابد من الوقف على موضوع الاختصاص القضائي بما يتعلق بالقوانين الجنائية ، سواء كان اختصاص أصيل (الاختصاص الإقليمي ) ، أو إختصاص تكميلي ( العيني ، والشخصي ، والعالمي ) ، وسيتم تناولهما في الفرعين التاليين .

## الفرع الأول

### الاختصاص الإقليمي

إن حق الدولة في العقاب هو مظهر من مظاهر سيادتها على كافة الأماكن الواقعة في إقليمها ، ويمتد حق الدولة في العقاب ما امتدت حدود هذه السيادة ، فيخضع للدولة كل ما يقع في إقليمها من جرائم أيًّا كان فاعلها مواطناً أو أجنبياً ، وفي الأصل لا يتعدى اثر قانون العقوبات إلى خارج حدود الدولة ، وهذا ما يسمى بإقليمية قانون العقوبات<sup>١</sup> .

لقد تناولت المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني النص على مبدأ الإقليمية على النحو الآتي :

(١- تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. ٢- تعد الجريمة مرتکبة في المملكة ، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تولف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعى . ٣- تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية. ٤- والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المفترضة تتم من سلامة الجيش أو من مصالحه )<sup>٢</sup> .

وينتاج عن الأخذ بمبدأ الإقليمية وفقاً للمادة المذكورة نتائج ثلاثة ، أولاً : إن قانون العقوبات الأردني هو الذي يطبق على المجرمين الذين يرتكبون جرائم في الإقليم الأردني ، فلا يتعدى حكمه إلى ما يقع في الخارج ، ولهذه القاعدة شقان ، أحدهما إيجابي ويعني إنطباق أحكامه دون غيره من القوانين الأجنبية الأخرى على الجرائم الواقعة في الإقليم ، وأما الشق الثاني فسلبي ، ويعني أن قانون العقوبات الأردني لا يتناول الجرائم التي تقع خارج هذا الإقليم . ثانياً : أن المحاكم الأردنية هي وحدها التي تحكم

<sup>١</sup> الحلبى ، محمد علي سالم عياد ( ١٩٩٣ ) ، شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام ، ط١ ، دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع ، ص ٥٤

<sup>٢</sup> وهي تقابل نص المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على : (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتائجها أو كان يراد أن تتحقق فيه . وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساحتها في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً )

كل من يقترف جريمة على إقليم الدولة أياً كان ، ثالثاً : أن القوانين الأجنبية وأحكام المحاكم الأجنبية لا يكون لها مبدئياً أي مفعول داخل الإقليم الأردني <sup>١</sup> .

وبذلك فإن أحكام قانون العقوبات الأردني تسرى على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي وحسب ما ورد في النص أعلاه ، إلا أن تحديد مكان الجريمة ليس سهلاً دائماً فهو يختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة أو من الجرائم المتابعة أو من جرائم العادة ، وقد يقع السلوك في دولة وتقع النتيجة في دولة أخرى ، فأيهما صاحب الولاية في محاكمة مرتكبيها .

لقد حدد قانون العقوبات الأردني في الفقرة ٢ من المادة السابعة مكان وقوع الجريمة ، ويُستنتج منها أن الجريمة تعتبر مرتكبة في الأردن في الحالات التالية ، أولاً : أن تقع الجريمة كاملة داخل إقليم الدولة فيقع فيه السلوك والنتيجة ، ثانياً : إذا كانت الجريمة غير متجزئة ، لأن تكون مستمرة أو متابعة أو من جرائم الاعتياد ، فإن قيام فاعلها في الأردن بارتكاب فعل واحد من الأفعال التي تتالف منها بكفي لاعتبار الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة ويطبق عليه قانون العقوبات الأردني <sup>٢</sup> . ثالثاً : إذا تم في الأردن أي فعل من أفعال الاشتراك الأصلي أو الفرعى ، أي إذا اقترف أحد الأشخاص في الأردن فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً أو محراضاً أو متدخلاً في الجريمة المرتكبة ، رابعاً : إذا باشر الجاني عمله التنفيذي في الخارج لكن النتيجة الجرمية وقعت في الأردن ، خامساً : إذا تحقق فعل تنفيذى من الأفعال المكونة للجريمة في الأردن حتى وإن وقعت النتيجة الجرمية في الخارج <sup>٣</sup> .

وبذلك فإن القانون الأردني يعتبر أن الجريمة مرتكبة في الأردن إذا وقع فيه النشاط الجرمي للجاني أو إذا حصلت في الأردن آثار الجريمة ، لأن آثر الجريمة يتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون الأردني <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> السعيد ، كامل ( ٢٠٠٢ ) ، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة* ، ط ١ ، الأردن : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص ٩٩

<sup>٢</sup> الحلي ، محمد علي سالم عياد ، *المرجع السابق* ، ص ٥٩

<sup>٣</sup> السعيد ، كامل ، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة* ، المرجع السابق ، ص ١٠٠

<sup>٤</sup> وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية معيار النتيجة بصدق جريمة ذفف ارتكبت عبر صحيفة تصدر في الخارج وتوزع نسخ منها في فرنسا ، وكذلك بصدق جريمة تلوث المياه حيث وردت مياه ملوثة من أحد المصانع البلجيكية القرية من الحدود الفرنسية مما ترتب عليه تلوث مياه أحد الأنهر الفرنسية ، فاعتبرت المحكمة بمكان الآثار . انظر : صليهم ، فهد ناصر عيسى ( ٢٠٠٩ ) ، *مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية - دراسة مقارنة* ، رسالة ماجستير ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٣٥

## الفرع الثاني

### الإختصاص التكميلي

إن مبدأ الإقليمية قد لا يكون كافياً لمواجهة جرائم الدولة تمس منها ومصالحها الجوهرية ، لذلك ظهرت مبادئ أخرى تكمل الإختصاص الإقليمي وهي كالتالي :

**أولاً : الإختصاص العيني :** وهو الإختصاص الذي يعتبر من الاستثناءات على مبدأ الإقليمية ، ويقصد بعينية قانون العقوبات أن نصوصه تلاحق الجريمة التي هددت أو تهدد مصلحة أساسية للدولة ، كما يتعلّق بنوع معين من الجرائم التي تقع خارج حدود إقليمها<sup>١</sup>.

تناولت المادة التاسعة من قانون العقوبات الأردني الإختصاص العيني (الصلاحية الذاتية) ، والتي نصت على : (تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي فاعلاً كان أو شريكاً محرباً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملأً في المملكة)<sup>٢</sup>.

ويفهم من هذا النص أن قانون العقوبات الأردني يطبق على طائفة من الجرائم تعد خطرة بالنسبة للأردن نظراً لأنها تستهدف منه وسلامته كجرائم الخيانة والتجسس والجرائم التي تمس مكانته المالية أو هيبيته أو شعوره القومي . وفي الإجمال جاء النص ليُخضع لحكم القانون الأردني عدداً من الجرائم التي تمس مصالحه الجوهرية . ويُلاحظ أن تشريعات معظم الدول الأجنبية التي تُرتكب هذه الجرائم على إقليمها لا تجرم هذه الأفعال أو تفرض عليها عقوبات خفيفة لا تتناسب مع جسامته الجرم الموجه إلى الدولة المعتدى عليها ، مما يضطر هذه الدولة أن تتولى بنفسها معاقبة مرتكبيها<sup>٣</sup>.

ويشترط لتطبيق مبدأ العينية أن تقع الجريمة في الخارج وأن تكون من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي مثل التحرير على إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو تعبئة الجنود لدولة معادية أو التآمر لقلب نظام الحكم أو إغراء دولة أجنبية ودفعها للعدوان على المملكة ، وكذلك جريمة تقليد ختم الدولة أو تزوير أوراق النقد الأردنية ، ولا يشترط أن تكون الجريمة معاقباً عليها في محل وقوعها ، علمًا بأن رفع الدعوى على مرتكب الجريمة لا يعلق على حضوره ، ويجوز محاكمته غيابياً وأن المحاكم الأردنية هي المختصة بمحاكمته سواء كان أردنياً أم أجنبياً ، فاعلاً كان أو شريكاً أو محرباً أو متدخلاً<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الموسوي ، سالم روضان ، المرجع السابق ، ص ٦٠

<sup>٢</sup> وهي تقابل المادة التاسعة من قانون العقوبات العراقي .

<sup>٣</sup> السعيد ، كامل ، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة* ، المرجع السابق، ص ١١٣-١١٤

<sup>٤</sup> الحلبي ، محمد علي سالم عياد ، المرجع السابق ، ص ٧٢

**ثانياً : الاختصاص الشخصي :** ويقصد بهذا المبدأ أن يسري قانون البلد على ما يرتكبه مواطنه في الخارج من جرائم ، فقد نصت المادة العاشرة من قانون العقوبات الأردني على : ( تسرى أحكام هذا القانون: ١- على كل أردني فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني ، كما تسرى الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة ) .

وبهذا النص يتبيّن أن المشرع الأردني إشترط لتطبيق هذا المبدأ أن يكون الجاني أردنياً سواء كان فاعلاً أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً ، وأن يرتكب جنائية أو جنحة وفقاً للقانون الأردني وليس مخالفة لضالاتها ، ولم يشترط المشرع الأردني أن يكون الفعل مجرماً في البلد الذي وقعت فيه الجريمة فيكتفي أن يكون معاقباً عليه في القانون الأردني فقط ، أي لم يشترط الازدواجية في التجريم كما هو مذكور من قبل المشرع العراقي في هذا الخصوص<sup>١</sup> ، وبذلك فقد يصدر عن أردني في الخارج كلام ضمن حرية التعبير في البلد الأجنبي لكن القانون الأردني يعتبر ذلك ذم أو قدح ، فيكون المواطن الأردني مسؤولاً جزائياً في الأردن .

ويرى البعض أن هناك شرطاً آخر وهو أن يعود مرتكب الجريمة إلى الأردن ، لأن عودته يجعله بعيداً عن متناول سلطان الدولة الأجنبية التي إقترف الفعل على أرضها حتى لا ينجو الفاعل من العقاب وجب على دولته محکمته وفقاً لمبدأ الشخصية ويفهم هذا الشرط ضمناً وإن لم يرد شرط العودة في القانون الأردني ، وفي المقابل هناك من لا يرى إشتراط عودة الأردني إلى الأردن وسندهم في ذلك أن المشرع لم ينص على هذا الشرط ( كما فعل المشرع العراقي في المادة العاشرة من قانون العقوبات ) ، ولو شاء قال ، إذ من المسلم به وفقاً للطائق الأصولية في التفسير أن الشارع إذا شاء قال وإذا أبى سكت ، إضافة إلى أن اشتراط ذلك رغم عدم النص فيه إضافة للنص ما ليس فيه مما يعني اغتصاب المفسر وظيفة المشرع ، وهذا ما لا يجوز أن يقول به أحد<sup>٢</sup> .

ويذكر أن مبدأ الشخصية يسمى مبدأ الشخصية الإيجابية ، وهو يختلف عن مبدأ الشخصية السلبية والذي يعني تمكين الدولة من حماية رعاياها إذا تعرضوا لاعتداء جرمي وهم في الخارج ، فهنا الأردني

<sup>١</sup> حيث جاء في المادة العاشرة من قانون العقوبات العراقي : (كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه ، ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متنتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وقدها بعد ذلك ).

<sup>٢</sup> انظر : الطبي ، محمد علي سالم عياد ، المرجع السابق ، ص ٧٥ . وكذلك : السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ١١٨ - ١١٩

الذي في الخارج يكون هو المجنى عليه وليس الجاني ، ولم تأخذ بمبدأ الشخصية السلبية اغلب التشريعات ضمنها المشرع الأردني والمشرع العراقي<sup>١</sup>.

**ثالثاً : الاختصاص العالمي (الشامل) :** ويقصد به اختصاص المحاكم الجنائية للدولة بمحاكمة مرتكبي جرائم معينة ، بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية الجاني أو المجنى عليه ، حماية للمصالح الأساسية المشتركة للجماعة الدولية والسلم والأمن في العالم ، ويستند هذا الاختصاص إلى عدة مبررات واقعية منها وجود متهم على إقليم دولة معينة مما يشكل خطر اجتماعي لتواجده دون مساءلة ، وكذلك وجد الاختصاص العالمي لسد الثغرات على المستوى الدولي فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية<sup>٢</sup>.

وقد نصت المادة (٤١٠) من قانون العقوبات الأردني على : (تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية ، فاعلاً كان أو شريكاً محراضاً أو متدخلاً ، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جنحة أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل).

ويتبين من ذلك أن المشرع الأردني اخذ بالاختصاص العالمي واشترط لمارسة هذا الاختصاص أن يكون الجاني أجنبياً مقيماً في المملكة ، وأن يرتكب في الخارج جنحة أو جنحة وفقاً لقانون العقوبات الأردني ، وان لا يكون تسلیم الأجنبي قد طلب أو قبل ، لأنه إذا كان من الممكن معاقبة الأجنبي وفقاً لمبدأ الإقليمية أو العينية أو الشخصية فلا وجه للإصرار على تطبيق القانون الأردني استناداً لمبدأ الصلاحية الشاملة<sup>٣</sup> ، ولم يختلف عن ذلك ما جاء به المشرع العراقي في المادة ١٣ من قانون العقوبات العراقي ، سوى انه حدد الجرائم على سبيل الحصر ، وهي (جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرفيق أو بالمخابرات) ، وكذلك لم يشترط الإقامة للأجنبي في العراق بل يكفي مجرد وجوده في العراق أو القي القبض عليه فيه .

وبعد أن تم عرض مبادئ الاختصاص القضائي بایجاز قدر تعلق ذلك بهذه الدراسة وتحديداً إشكاليات عقد الاختصاص في الجرائم التي ترتكبها القنوات الفضائية كأشخاص معنية أو يرتكبها الأشخاص الطبيعيون من خلالها ، يمكن تلخيص التالي :

<sup>١</sup> في حين اخذ به كل من القانون الفرنسي والبلغاري واليوناني . صليبيم ، فهد ناصر عيسى ، المرجع السابق ، ص ٣٥

<sup>٢</sup> سفيان ، دخلاوي (٢٠١٤) ، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، رسالة دكتوراه ، الجزائر : جامعة مولود معمري ، ص ٢٠-١٧

<sup>٣</sup> السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ١٢٢

**أولاً :** وفقاً لمبدأ الإقليمية ، ينعقد الاختصاص للقضاء الأردني على نشاط القوات الفضائية العاملة على الإقليم الأردني وتثبت برامجها من إقليميه بغض النظر عن كونها وطنية أم أجنبية ، سواء شكل بثها جريمة بحق أشخاص في الداخل أو في الخارج ، أردنيون أم أجانب ، سواء كانت القناة جنائية أم مجنى عليها ، ولا يزاحم المحاكم الأردنية في هذا الاختصاص القضاء الأجنبي لأي دولة كانت .

وتعتبر الجريمة مرتكبة في الإقليم الأردني حتى وإن صدر البت المجرم من قبل قوات فضائية في الخارج طالما وصل البت ووقعت النتيجة الجنائية في الداخل . (المادة ٧ من قانون العقوبات الأردني) .

**ثانياً :** وفقاً لمبدأ العينية ، ينعقد الاختصاص للقضاء الأردني على نشاط القوات الفضائية الوطنية والأجنبية الموجودة خارج الإقليم الأردني إذا شكل بثها الصادر من الخارج جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو مصالحها الجوهرية ، في حالة عدم وصول البت الأردن ، ( لأنه في حال وصول بث من الخارج يحرض على الفتنة في الأردن ، فيطبق الاختصاص الإقليمي كون النتيجة وقعت في الأردن ، وإن لم تحصل فتنة ، بل لمجرد وجود الخطر دون انتظار الضرر)، (المادة ٩ من قانون العقوبات الأردني) .

وهنا قد يحصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الوطني صاحب الاختصاص العيني ، والقضاء الأجنبي صاحب الاختصاص الإقليمي في حال معاقبة القانون الأجنبي على فعل القناة الفضائية الموجودة في إقليميه .

**ثالثاً :** وفقاً لمبدأ الشخصية ، ينعقد الاختصاص للقضاء الأردني على نشاط القوات الفضائية الأردنية التي تعمل في الخارج في حال صدور بث يشكل جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني . ( الفقرة ١ من المادة ١٠ من قانون العقوبات الأردني )

وهنا لا يحصل تنازع مع الاختصاص الوطني الأردني إذا كان البت موجه إلى الأردن ، لأنه سيطبق الاختصاص الإقليمي كون النتيجة وقعت في الأردن ، لكن إذا كان البت موجه إلى دول أخرى ، عندها قد يحصل التنازع مع قضاء تلك الدول حسب الاختصاص الإقليمي للدولة التي يصدر من إقليميها البت ، أو العيني لدولة أخرى يضر مصالحها الجوهرية ذلك البت .

مع ملاحظة أن القناة الأردنية الموجودة في الخارج لا يسعفها القضاء الأردني فيما لو كانت هي المجنى عليها ، كما لو تم قرصنة (سرقة) برامجها من قبل قوات أجنبية أخرى ، لأن القانون الأردني لم يأخذ بالاختصاص الشخصي السلبي ( مبدأ الحماية ) .

رابعاً : وفقاً لمبدأ العالمية ، لا يمكن تصور انعقاد الاختصاص للقضاء الأردني إلا في حالة وجود قناعة قضائية أجنبية عاملة في الأردن وكادرها من الأجانب المقيمين في الأردن ، وسيق وأن قاموا بإصدار بث يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للقانون الأردني تجاه دولة أخرى وكان ذلك قبل إقامتهم في الأردن ، ولم تطلب دولة استردادهم ، أو طلبت ولم يوافق الأردن على تسليمهم.

وهنا يكون اختصاص القضاء الأردني احتياطياً لا ينعقد له إذا وجد طلب استرداد وتم قبوله من الجانب الأردني . ( الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون العقوبات الأردني ) ( مع ملاحظة إن استرداد المجرمين لا يمكن تصوره للشخص المعنوي ).

هذا بشان إشكالية عقد الاختصاص إلى القضاء الأردني وتنازعه في مجال المسائلة عن جرائم القنوات الفضائية ، لكن تظهر إشكاليات أكبر عند التطبيق العملي لذلك الاختصاص المعقود للقضاء الوطني ، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب التالي .

## المطلب الثاني

### تطبيق الاختصاص

في الواقع إن تطبيق الاختصاص قد لا يشكل عقبة في حالة الاختصاص الإقليمي ، وذلك لوحدة التشريع والقضاء في البلد وكذلك للسيادة الكاملة للدولة على أراضيها وسهولة اتخاذ الإجراءات التحقيقية وجمع الأدلة ولغاية إصدار الحكم وتنفيذ العقوبات .

لكن تبرز العقبات عند تطبيق الاختصاص بشأن جريمة عابرة للحدود انطلاقاً من عقبة مبدأ السيادة للدول ، والتي ترى تطبيق القضاء الأجنبي على مواطنيها من قبل دولة أخرى فيه مساس بسيادتها على إقليمها ومواطنيها خاصة إذا لم يكن الفعل المرتكب من قبل مواطنها مجرّماً وفقاً لقانونها ، وكذلك تلعب العقبات السياسية واختلاف القوانين العقابية بين الدول وعدم وجود اتفاق حول ما هو مباح وما هو مجرّم من الأفعال ، إضافة إلى ضعف وصعوبة التنسيق الدولي في تنظيم مسألة تسليم المجرمين ومشكلات تنازع الاختصاص القضائي وتفعيل دور الشرطة الدولية ( الانتربول ) ، وحتى عقبات فنية ، حيث لا يمكن لكافة الدول أن تتحكم بالبث القائم إليها من القضاء ، وغيرها من العقبات التي تصعب المسائلة الجزائية عن الجرائم العابرة للحدود ومنها جرائم الانترنت و الجرائم التي ترتكب من خلال القنوات الفضائية .

والجدير بالذكر في هذا المجال ، أن الاتحاد الإفريقي لكرة القدم هدد بمعاقبة الفرق المشاركة في كاس إفريقيا لكرة القدم التي تقوم بلادها ببث مباريات رياضية دون الحصول على حقوق البث<sup>١</sup> ، لتخيل حجم الصعوبات القانونية الواقعية التي تواجه مساعلة القنوات القضائية والعجز التشريعي و القضائي وتحديداً على الصعيد الدولي في هذا المجال .

بذلك يمكن تقسيم المعوقات التي تواجه تطبيق الاختصاص ، إلى معوقات قانونية وأخرى واقعية ، ليتم تناولهما في الفرعين التاليين .

## الفرع الأول

### المعوقات القانونية

تعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية وذلك لدورها في إستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات ، وقد نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ على :

(١) موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهن ) ، وأجهزة الشرطة تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتهي إليها ، ولا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم واستقصائها وجمع الاستدلالات عنها خارج حدود الدولة ، فلا يمكن للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على أرض دولة أخرى .<sup>٢</sup>

من الصعوبات المهمة في إقامة الدعوى بشأن الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة إشكالية جمع الأدلة ، إذ لن يكون الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الإدعاء بل في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يتضمن تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الإدعاء ، وإذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوى فسوف تزداد هذه العراقيل شدة ، خاصة أنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجنى عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة ، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة<sup>٣</sup> .

فمثلاً ألزم قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ القنوات القضائية المرخص لها ببث في الأردن أن تقوم بتسجيل كامل البث والاحتفاظ به لمدة ستة أشهر من تاريخ البث

<sup>١</sup> البث القضائي العربي - التقرير السنوي (٢٠١٤) ، الصادر عن : جامعة الدول العربية - اتحاد إذاعات الدول العربية ، ص ٤٠

<sup>٢</sup> البريزات ، جهاد محمد (٢٠٠٨) ، الجريمة المنظمة - دراسة تحليلية ، ط١ ، الأردن : دار الثقافة والنشر ، ص ١٥٩

<sup>٣</sup> قشطة ، نزار حمدي (٢٠١٤) ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الجامعة الإسلامية ، ع ٢ ، فلسطين : الجامعة الإسلامية ، ص ٥٩٦

والسماح لمدير هيئة الإعلام بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت ، وكذلك الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قامت القناة الفضائية المرخص لها ببثها خلال اثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه<sup>١</sup> ، وهذا الإلزام لا يجد له تطبيق على القنوات الأجنبية غير الخاضعة للقانون الأردني ، حيث من الممكن أن تضيئ تسجيلات البث المجرم أو لا يُسمح بالاطلاع عليه من قبل جهات خارجية .

وكذلك لم تتفق التشريعات للدول على مسألة خضوع الجرائم التي ترافق البث الفضائي إلى قانون الدولة مصدر البث أم لقانون الدولة المستقبلة له ، فهناك رأيان ، الأول يعتقد بقانون الدولة التي يصدر البث من إقليمها ، باعتبار أن محطة الإرسال قد ارتكبت عملاً غير مشروع بإذاعة أعمال مشمولة بالحماية دون تصريح من صاحب الحق<sup>٢</sup> ، أو صدر التهديد أو الذم والقذف من شخص موجود في المحطة ، لكن في الواقع يلاحظ أن القنوات الفضائية قد تبث من أكثر من مكان في العالم ، وهناك مدن إعلامية متخصصة تبث منها القنوات الفضائية مثل ما موجود في مصر ودبي وتونس ، وقد تربط القناة أكثر من شخص وفي دولاً مختلفة ببث مباشر في برامج حوارية ويدار البرنامج في أحد مكاتب القناة في دولة أخرى .

والرأي الثاني يعتقد بقانون الدولة المستقبلة للبث والتي تم فيها إستقبال الإرسال عبر الموجات التي يبثها القمر الصناعي حاملاً البث المجرم ، وهذا يؤدي إلى تزاحم أكثر من قانون لحكم هذا البث<sup>٣</sup> ، فالقوانين في الدول العربية تمنع بث ما يخدش الحياء العام ، لكن الكثير من القنوات الفضائية الأوروبية تبث ذلك ويصل بثها من خلال الأقمار الأوروبية إلى الدول العربية .

وفي الواقع إن هذا الخلاف يجرنا إلى معيار تحديد مكان ارتكاب الجريمة ، فالمعروف أن الفقه يكتفي بالركن المادي فقط كأساس لتحديد معيار تطبيق القانون الوطني ، لصعوبة الاستناد إلى الركن المعنوي لأنه ركن نفسي باطني يصعب بل يستحيل تحديد مكان توافره ، ولا صعوبة في الأمر إذا تحقق الركن المادي بأكمله في مكان واحد ، فالجريمة مرتكبة فيه وخاضعة لقانون دولة هذا المكان ، ولكن تبدو الصعوبة عندما يقع أحد عناصر الركن المادي في إقليم دولة معينة وتقع العناصر الأخرى في إقليم

<sup>١</sup> انظر المادة ٢١ من الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

<sup>٢</sup> أبو دلو ، عبد الكريم محسن (٢٠٠٤) ، *نزاع القوانين في الملكية الفكرية - دراسة مقارنة* ، ط١ ، عمان : دار وائل للنشر ، ص٤٤

<sup>٣</sup> المرجع نفسه ، ص ٤٥

أو أقاليم أخرى ، كان يأتي الجاني النشاط الإجرامي في الأردن بينما تتحقق النتيجة في دول أخرى ، فهل يعتد بمكان النشاط أم مكان النتيجة <sup>١</sup> .

وإذا كان المشرع الأردني قد حسم الأمر بالأخذ بالمعاييرين معا ( النشاط والنتيجة ) وذلك كما ورد في الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني ، إلا أن ذلك ليس مسلك كل التشريعات العاقيبة للدول <sup>٢</sup> .

وقد تساعد الاتفاقيات والمنظمات الدولية على تجاوز الكثير من العقبات القانونية من خلال تنظيم المسائل الخلافية ، لكنها لا تزال محدودة في اتفاقيات ثنائية أو إقليمية ومحددة بجرائم قليلة متفق على تجريمها بين الدول قد لا يمكن للقوى الفضائية ارتكابها مثل اتفاقيات منع الاتجار بالنساء أو الأطفال أو الرقيق و جرائم تجارة المخدرات و غسيل الأموال و خطف الطائرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة والتي قد نجد توافقاً دولياً ينظمها ، ولا يوجد مثل ذلك التقارب في مجال جرائم القوى الفضائية حيث أن اغلب جرائمها تعتبر من جرائم حرية التعبير ، والمختلف في حدودها الدول .

## الفرع الثاني

### المعوقات الواقعية

يُلاحظ في الواقع العملي أن العلاقات السياسية بين الدول - و ليس التنظيم القانوني - هي التي تلعب دوراً حاسماً في عملية البث أو منعه من إقليم دولة معينة ضد مصالح دولة أخرى أو رعاياها . فعندما تكون هناك فضائيات تحرض ببرامجها على العنف وإثارة الفتنة ضد دولة معينة ، فإن تلك الدولة تلجأ إلى غلق مكاتب ومحطات تلك الفضائيات الموجودة على إقليمها من خلال سلطاتها الداخلية ، ومن ثم يتم الطلب من الدول الأخرى بمنع هذه القنوات من البث من أقاليم تلك الدول <sup>٣</sup> ، إذ تلجأ بعض

<sup>١</sup> صليهم ، فهد ناصر عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

<sup>٢</sup> فمثلاً هناك قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق بخصوص جريمة قذف المرتكبة من خلال قناة فضائية في الخارج بحق شخص في الداخل ، اعتبر القرار بأن الاختصاص ينعد لقانون وقضاء الدولة التي تقع فيها المحطة الفضائية لأن الجريمة واقعة خارج الحدود ، في حين أن النتيجة في جرائم السب والقذف تتحقق نتيجتها بإهانة أو تحفيز المجنى عليه في أهل وطنه ، انظر : الموسوي ، سالم روضان ، المرجع السابق ، ص (١٦٤ إلى ١٦٨)

<sup>٣</sup> فقد أغلقت السلطات الأردنية قناة العباسية الفضائية العراقية و التي كانت تبث برامجها من عمّان بتهمة أن برامجها تحرض على القيام بأعمال إرهابية تؤثر على كل من الأردن و العراق . لمزيد من التفاصيل انظر : كواليس وأسرار إغلاق قناة العباسية ، مقال منشور في وكالة زادالأردن الإخبارية بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ على موقعها

الإلكتروني <http://www.jordanzad.com/index.php?page=article&id=162655>

القوت الفضائية إلى إرسال بثها إلى القمر الصناعي من دول أخرى ، أو قد يطلب من الدولة راعية القمر الصناعي بقطع بث إشارة بعض القوتوت الفضائية <sup>١</sup> ، أي إن العلاقات و المصالح الدولية لها القول الفصل في هذا المجال <sup>٢</sup> ، و هذا ما يقتضي التأثير القانوني الدولي الموحد لمواجهة مخاطر البث الفضائي الضار و تحديد مسؤولية الدول عنه و آلية التعاون الدولي لمنعه ، لا أن يترك للتوجهات السياسية دون القانونية ، رغم إن ذلك يجرنا إلى معضلة تدخل المصالح السياسية الدولية في تسيير الكثير من موضوعات القانون الدولي و مسألة وضوح قواعده و الزاميتها على جميع أشخاصه .

ومن المسلم به أن كل دولة تتولى مسؤولية حماية مواطنها وتحقيق العدالة فيما بينهم ، ومن هنا تتحقق سيادة الدولة على رعاياها وإقليمها ، وعليه يتطلب لتحقيق السيادة عدم خضوع الدولة لسلطات دولة أخرى تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي يحكم العلاقات بين الدول ، إذ يجب على كل دولة أن تلتزم باحترام سيادة الدول الأخرى ، من هذا المنطلق يتعرض الاختصاص القضائي لعدة معوقات من الناحية الواقعية تتعلق بالسيادة الوطنية للدول <sup>٣</sup> .

حيث أن عقد الاختصاص للقضاء الوطني على الجرائم الواقعة على إقليم دولة أخرى ينطوي بلا شك على اعتداء على سيادة هذه الدولة الأخيرة ، فمبدأ العينية مثلاً يبدو صعب التحقيق من الناحية العملية ، بل قد يكون عديم الفائدة عندما يكون الجاني حاملاً لجنسية الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، لأن هذه الدولة لن تقوم بتسلیمه استناداً إلى مبدأ عام تقريباً ، وهو أن الدول لا تسلم رعاياها <sup>٤</sup> ، وإذا تمت المحاكمة غيابياً فلن ينفذ الحكم في الدولة الأجنبية إذ لا تعرف الدول عادة بالقوة الإيجابية للحكم الجنائي

<sup>١</sup> ومن الأمثلة على ذلك طلب الحكومة العراقية من مصر بقطع بث ( قناة الزوراء ) على قمرها النايلسات بالإدعاء بأن في برامجها إساءة لشخصيات عراقية والحكومة ، ولم يتم الاستجابة لهذا الطلب إلا بعد تدخل السفير الأمريكي الذي تحدث إلى وزير الإعلام المصري انس الفقي حينئذ بعد أن قامت القناة المذكورة ببث فيديوهات للعمليات العسكرية ضد القوات الأمريكية المتواجدة في العراق. انظر : هادي ، عدي جابر ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

<sup>٢</sup> فعندما قصف الكيان الصهيوني محطات البث اللبنانية في الحرب عام ٢٠٠٦ كي لا يتم توصيل إشارة قناة المنار فقد استعمل حزب الله مركزاً بديلاً للبث متواجاً في الهند ، لكن الحكومة الهندية مخافة تعريض عدتها النووية الجديدة مع أمريكا للخطر ، قطعت اتصاله باستعمال صلاحياتها الحكومية حتى تحافظ على علاقات طيبة مع دولة صديقة . تبيري ، ميسان ، مرجع الكتروني سابق .

<sup>٣</sup> قشطة ، نزار حمدي ، المرجع السابق ، ص ٦٠١

<sup>٤</sup> بل أن الدستور العراقي نص في المادة ٢١ أولاً ، على : ( يحظر تسلیم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية ) .

الأجنبي ، لذلك فان الآلية الوحيدة التي تكفل وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ هي وجود اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية ، تكفل مبدأ التعامل بالمثل أو الاعتراف بالقوة الايجابية للأحكام الجنائية الأجنبية<sup>١</sup> .

وفي الوقت الذي تهتم الدول بمكافحة الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة ويغلق على الإرهابيين منافذ التواصل والانترنت والتي تغذي الفكر المتطرف ، فإنها تهمل التعاون الدولي في مجال القنوات الفضائية خصوصاً تلك الداعمة للإرهاب تحت مظلة حرية التعبير ، فهي قد تعد الخطوة الأولى لبناء المجرم الإرهابي من خلال توفير مبررات مبدئية للنطرف ، ليتحول هذا المغرر به إعلامياً إلى الإعلام السري من خلال الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ، وبذلك فالاهتمام على النطاق الدولي يجب أن يشمل بدایيات التحریض ، وإن لم يكن بصورة التحریض المعروف في القوانین العقابیة بل هو تلمیع إن صح التعبیر لارتكاب أهم واخطر الجرائم التي يمكن أن تحصل في العالم .

فالغرب متلماً سمح بإطلاق حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام لحدود واسعة ، فقد تأثر بنتائج ذلك من خلال الانفلات الذي حصل في الفضائيات والتي تحرض أحياناً على الإرهاب والجريمة تحت ذريعة حرية الرأي والتعبير ، وهذا ما يقتضي العودة إلى التعاون الدولي والذي بدأت بوادره في الاتفاقيات والقرارات الأممية في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي والخاصة بحدود البث الفضائي وقيوده ( والتي تم تناولها سابقاً ) ، والتي تلاشت بسبب زعم الغرب بأن الإعلام يجب أن يصبح واقع حال ولا يجب تحديده ، وحيث أن التعاون الدولي ظهر في مجالات قانونية مختلفة ولجرائم دولية محددة وحسب أهميتها وخطورتها ، إلا أن هذا التعاون لا يزال بعيداً عن تناول جرائم القنوات الفضائية لاختلاف الكبير في ثقافات وسياسات المجتمعات في تحديد ضوابط التجريم واليات التعاون ، وحيث لا يوجد اتفاق ، فلا تكون هناك اتفاقيات .

وإذا كان من المعوقات القانونية عدم وجود اتفاقيات بين البلدان بخصوص بث القنوات الفضائية ، فإن من المعوقات الواقعية عدم شمولية اغلب هذه الاتفاقيات . فإذا افترضنا أن هناك اتفاقية بين البلدين محل الدراسة تخص آلية التعاون القضائي وتنظيم محتوى البث للقنوات الفضائية التابعة لهما ، فهنا ستتحقق فائدة على مستوى محدود ، لأن هناك الآلاف من القنوات الفضائية التي تصل مواطني البلدين ، وإذا وسّعت الاتفاقية لتشمل كافة الدول العربية أو حتى الإسلامية ، فهنا ستكون الفائدة المرجوة أكبر لأنه سيتم ضبط قنوات الفتن الصادرة منا وإلينا ، لكنها لا تزال غير كافية خصوصاً وإن اغلب الجرائم المخلة بالأداب العامة مثلًا ، تأتي من قنوات إثارة الجنس والعرى والفاحشة والعائدة لدول أوروبية والقادمة من الأقمار الأوروبية وليس من الدول العربية أو الإسلامية والتي فضل الله عليها بنعمة الإسلام .

<sup>١</sup> صليهم ، فهد ناصر عيسى ، المرجع السابق ، ص ٦٧

لذلك إذا كان من الصعوبة الاتفاق الدولي على مستوى الاتفاقيات الشارعة ، فلا مناص من الاتفاقيات الإقليمية خصوصاً على مستوى البلدان العربية لتنظيم الجانب القانوني لعمل القنوات الفضائية العربية خاصة مع إمتلاكهم لأهم الأقمار الصناعية الموجودة في المنطقة العربية وهي العربسات والنيلسات ، ولو جود تقارب قانوني واجتماعي وثقافي وتاريخي بين هذه البلدان ، وضرورة عدم الإكتفاء بوثيقة بث فضائي غير ملزمة صادرة في عام ٢٠٠٨ .

## الخاتمة

بعد أن تمت بعون الله تعالى وتوفيقه هذه الدراسة فلا بد من إستعراض أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأبرز التوصيات المقترحة ، وهي كالتالي :

### أولاً : النتائج

١ - يمكن تعريف القناة الفضائية بأنها وسيلة إعلامية مرئية سمعية لها شخصية معنوية تقوم ببث برامجها عبر أقمار صناعية أو أية وسائل تقنية أخرى تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها .

٢ - إن الجرائم التي تظهر من خلال القنوات الفضائية يمكن أن يسأل عنها أشخاصاً كثُر ، فليست القناة هي وحدها من يُشار إليه بالمسؤولية ، إذ قد تطال المسؤولية الجزائية أشخاصاً طبيعيين مثل مدير القناة الفضائية ومقدم الأخبار والمراسل وغيرهم ، أو قد يكونوا من خارج القناة كالمواطنين الذين يتم اللقاء بهم في أماكن عامة أو قد يتم إستضافتهم سواء في بث مباشر أو غير مباشر ، أو قد يكونوا من المتصلين بالقناة من خلال الهاتف أو الانترنت . وذلك وفقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات في كل من الأردن والعراق دون أن يكون هناك تنظيم لتلك المسؤولية في تشريع خاص .

٣- لم ينظم كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية وللأشخاص العاملين فيها كإحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع ، رغم تنظيم كل من المشرعين للمسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام المقصود كالصحف والمجلات . حيث نجد هناك تطبيقات للمسؤولية المفترضة والمتتابعة والتضامنية شرعت لمساءلة العاملين في مجال الإعلام المقصود من خلال قوانين المطبوعات والنشر وما يوفره لهم من حقوق وضمانات .

في حين لم ينظم قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ عمل الأشخاص الطبيعية ، لأنه اختص بالأشخاص المعنوية فقط ، مما يعني خضوع الأفراد العاملين في القنوات الفضائية إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات عند إرتكابهم لنفس المخالفة التي يمكن أن يرتكبها أقرانهم في الإعلام المقصود ، وبهذا يمكن توفيقهم أو إصدار عقوبات بحقهم قد تصل إلى الحبس أو السجن في الوقت الذي تتجه التعديلات الأخيرة على قانون المطبوعات والنشر الأردني إلى عدم التوقف نتيجة إبداء الرأي والابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية والاكتفاء بالغرامات ، وهذا يخل بمبدأ المساواة أمام القانون لأن كل من العاملين في هذين المجالين من الإعلام سيخضع لقانون مختلف عند ارتكاب نفس المخالفة .

٤- إن أغلب الجرائم التي تُرتكب من خلال القنوات الفضائية تكون بسبب تجاوز حدود حرية التعبير من خلال الإعلام ، وهناك صعوبة في تحديد ما يُعد ضمن تلك الحرية وما يُعد تجاوزاً لها ليشكل اعتداء على حقوق الأفراد أو المجتمع . وهذه المسألة تصعب من إمكانية المساءلة الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية ، وتكمّن الصعوبة تحديداً بوجود تجاوزات تقترب من صور الجرائم التقليدية المعروفة في القوانين العقابية وتقرب كذلك من التصرفات المباحة ، وغالباً ما ترد تلك التجاوزات في مواثيق الشرف المهنية للعاملين في مجال الإعلام والتي توجب الحيادية والمصداقية والتجدد وغيرها من المحظورات التي تدور بين التجريم والإباحة . فإذا وجدت جهة إعلامية متخصصة مكونة من الإعلاميين أنفسهم ومن أصحاب وسائل الإعلام يمكنها أن تراقب وتمنع الوقوع في تلك المحظورات المذكورة في مواثيق الشرف المهني عندها سيسهل ذلك على القضاء في التخصص بالمساءلة عند ارتكاب الجرائم الصريحة عند توافر أركانها المطلوبة دون الدخول في ضبابية تجاوزات هذه المواثيق المنظمة للمهنة الإعلامية ، خاصة إذا ما تم ربط تلك المواثيق كملحق لقانون الإعلام المرئي والمسموع ، وبهذا يكون هناك تنظيم ذاتي للمهنة يصون حرية الإعلام ويضمن في نفس الوقت منع حصول تجاوزات إعلامية لوجود رقابة وإجراءات داخلية يتبعها الإعلاميون من ذاتهم .

٥- إن هناك صعوبة أخرى تعيّن المسائلة عن جرائم القنوات الفضائية ، وهذه تتعلق بطبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود ، حيث يمكن أن يصل البث القضائي المجرم للقنوات الفضائية لأكثر من دولة ليشكل جرائم يختلف فيها مكان تواجد الجناة والمجنى عليهم مع اختلاف أماكن محطات البث التي تقوم ببث الجريمة إلى دول مختلفة ، فهنا يحصل تنازع في الاختصاص القضائي بين تلك الدول خاصة وأن قوانينها العقابية تختلف من حيث التجريم والعقاب . وما يزيد الصعوبة هو ضعف التنسيق الدولي في المجال القانوني والقضائي في هذا المجال وغياب الرؤى الموحدة والإرادة لمواجهة هذه الجرائم .

## ثانياً : التوصيات

- ١- ضرورة تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص العاملين في القنوات الفضائية من خلال إضافة مواد قانونية إلى قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ تُنظم ذلك بصورة مشابهة لما ورد في قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ والخاص بالعاملين في الإعلام المفروء ، وأن يصدر المشرع العراقي قانوناً خاصاً بالإعلام المرئي والمسموع ينظم هذه المسؤولية .
- ٢- ضرورة تنظيم المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية بصورة واضحة على أن يُفرق من خلالها بين المسؤولية في حالة البث المباشر عن المسؤولية في حالة البث غير المباشر ، أسوة بالمشرع الفرنسي في قانون الإعلام المرئي والمسموع الفرنسي لعام ١٩٨٢
- ٣- ضرورة اعتماد (ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية ) كملحق لقانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، والعمل على فكرة التنظيم الذاتي للمهنة الإعلامية من خلال تشكيل لجنة مستقلة من الإعلاميين وأصحاب وسائل الإعلام مهمتها الحرص على ضمان الالتزام بمبادئ الميثاق .
- ٤- العمل على التنسيق والتعاون على المستوى العالمي لتوحيد الجهود والآليات الكفيلة بمساءلة القنوات الفضائية جزائياً من خلال عقد إتفاقيات ثنائية وشارعة تضمن المساءلة في حال صدور بث مجرّم تتفق الدول مبدئياً على تجريمه .
- ٥- العمل على تفعيل وثيقة ( مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لعام ٢٠٠٨ ) وعدم الاكتفاء بقيمتها الاسترشادية ، من خلال تشكيل لجنة لمراقبة تنفيذ بنودها وتقبل الشكاوى في هذا المجال وتحدد المكان والإجراءات القانونية المتبعة لحل إشكاليات تنازع الاختصاص القضائي ، خاصة وان الدول العربية تقارب في القوانين والثقافات والتقاليد ، بخلاف الأمر على المستوى الدولي .

## المصادر

أولاً : الكتب

- ١ أبو دلو ، عبد الكريم محسن ( ٢٠٠٤ ) ، **تنازع القوانين في الملكية الفكرية - دراسة مقارنة** ، ط١ ، عمان : دار وائل للنشر
- ٢ البريزات ، جهاد محمد ( ٢٠٠٨ ) ، **الجريمة المنظمة - دراسة تحليلية** ، ط١ ، الأردن : دار الثقافة والنشر
- ٣ البكري ، إياد شاكر إسماعيل ( ٢٠٠٣ ) ، **تقنيات الاتصال بين زمنين** ، ط١ ، عمان : دار الشروق
- ٤ الجبورى ، سعد صالح ( ٢٠١٠ ) ، **مسؤولية الصحفى الجنائية عن جرائم النشر** ، ط١ ، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب
- ٥ الحلبي ، محمد علي سالم عياد ( ١٩٩٣ ) ، **شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام** ، ط١ ، دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع
- ٦ حمودة ، منتصر سعيد ( ٢٠١٢ ) ، **قانون الإعلام الدولي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** ، ط١ ، مصر : دار الفكر الإسلامي
- ٧ الخطيب ، سعدى محمد ( ٢٠٠٩ ) ، **تنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع** ، ط١ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقيقة
- ٨ الراعي ، اشرف فتحي ( ٢٠١٠ ) ، **جرائم الصحافة والنشر - الذم والقدح** ، ط١ ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع
- ٩ رمضان ، محدث ( ١٩٩٣ ) ، **الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف** ، القاهرة : دار النهضة العربية
- ١٠ سرور ، طارق ( ١٩٩٧ ) ، **دروس في جرائم النشر** ، ط١ ، القاهرة : دار النهضة العربية
- ١١ سرور ، طارق احمد فتحي ( ١٩٩١ ) ، **الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر** ، القاهرة : دار النهضة العربية
- ١٢ السعيد ، كامل ، **شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الشرف والحرية** ، دون ذكر سنة ومكان النشر
- ١٣ السعيد ، كامل ( ٢٠٠٢ ) ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة** ، ط١ ، الأردن : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع

- ١٤ السيفي ، نعوم (١٩٨٤) ، **تذاع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي** ، دمشق: مطبعة الرياض
- ١٥ الشاذلي ، فتوح عبد الله (١٩٩٧) ، **شرح قانون العقوبات** القسم العام المسؤولية والجزاء ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية
- ١٦ الشال ، انتراح (١٩٨٦) ، **الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية** ، القاهرة: دار الفكر العربي
- ١٧ الشريف ، سامي والبدوي ، ثريا ، ٢٠٠٧ ، **قضايا في الإعلام الدولي** ، القاهرة: مركز الدراسات المفتوحة
- ١٨ شريف سيد (١٩٩٤) ، **جرائم الصحافة في القانون المصري** ، ط١ ، القاهرة: دار النهضة العربية
- ١٩ الشواربي ، عبد الحميد (١٩٩٧) ، **جرائم الصحافة والنشر** ، الإسكندرية: منشأة المعارف
- ٢٠ صابات ، خليل (١٩٩١) ، **وسائل الاتصال نشأتها وتطورها** ، ط٦ ، القاهرة: مكتبة الانكلو المصرية
- ٢١ صدقي ، عبد الرحيم (١٩٨٨) ، **جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية** ، مصر: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي
- ٢٢ عبد النبي ، سليم (٢٠١٠) ، **الإعلام التلفزيوني** ، ط١ ، عمان: دار أسامة
- ٢٣ عبد ، رشا خليل (٢٠١٤) ، **حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها** ، ط١ ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية
- ٢٤ عواد ، فاطمة حسين (٢٠١٠) ، **الإعلام القضائي** ، ط١ ، عمان: دار أسامة
- ٢٥ العزام ، سهيل محمد (٢٠٠٩) ، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر** ، ط١ ،الأردن: دائرة المكتبة الوطنية
- ٢٦ فقيه ، جيهان حسين (٢٠١٣) ، **عقود البث القضائي** ، ط١ ، بيروت: منشورات زين الحقوقية
- ٢٧ قطيشات ، محمد و البرعي ، نجاد ، دليل تدريبي تخصص القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام ، الأردن: مركز حماية وحرية الصحفيين
- ٢٨ قنديل ، حمدي (١٩٨٥) ، **اتصالات الفضاء** ، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
- ٢٩ المجالي ، نظام توفيق (٢٠٠٥) ، **شرح قانون العقوبات** القسم العام ، ط١ ، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر
- ٣٠ المشرقي ، كمال و غنيم ، محمد ، مركز حماية وحرية الصحفيين ، التقرير الدوري الأول للفترة من ١ يناير ٢٠١٤ لغاية ٣١ مايو ٢٠١٥

- ٣١ مقبل ، احمد محمد قائد ( ٢٠٠٥ ) ، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي** ، ط ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية
- ٣٢ موسى ، محمود سليمان ( ١٩٨٥ ) ، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي** ، ط ١ ، ليبيا : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان
- ٣٣ الموسوي ، سالم روضان ( ٢٠١٢ ) ، **جرائم القدف والسب عبر القنوات الفضائية** ، ط ١ ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية
- ٣٤ الناشف ، أسطوان ، ( ٢٠٠٣ ) ، **البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي** ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية
- ٣٥ هادي ، علاء ( ٢٠١١ ) ، **نافذة على الإعلام العربي والدولي** ، ط ١ ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر
- ٣٦ الهداوي ، حسن ، ( ١٩٩٣ ) ، **تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني** ، ط ١ ، الأردن : دار مجذلاوي للنشر والتوزيع

### **ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية**

- ٣٧ البكري ، إيماد شاكر إسماعيل ( ١٩٩٤ ) ، **البث التلفزيوني الفضائي المباشر** ، رسالة ماجستير ، بغداد : جامعة بغداد
- ٣٨ راضي ، ليلى حمزة ( ٢٠١٤ ) ، **المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية** ، رسالة ماجстير ، العراق : جامعة الكوفة
- ٣٩ الزايد ، إبراهيم طه ( ٢٠١٠ ) ، **نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الدم والقبح والتحفير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية** ، رسالة ماجستير ، الأردن : جامعة الشرق الأوسط .
- ٤٠ الزعبي ، محمد صنيتان ( ٢٠١٠ ) ، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية** ، رسالة ماجستير ، الأردن : جامعة الشرق الأوسط
- ٤١ سفيان ، دخلافي ( ٢٠١٤ ) ، **الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية** ، رسالة دكتوراه ، الجزائر : جامعة مولود معمري
- ٤٢ الشروش ، محمد أحمد سلامة ( ٢٠٠٦ ) ، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية** ، رسالة ماجستير الأردن : جامعة مؤتة

- ٤٣ صليهم ، فهد ناصر عيسى ( ٢٠٠٩ ) ، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
- ٤٤ عبد الماجد ، عادل عبد الوهاب ( ٢٠٠١ ) ، تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية وأثرها في الإعلام الدولي الإلكتروني ، بحث диплом فوق الجامعي للإعلام ، السودان : جامعة الجزيرة كلية علوم الاتصال
- ٤٥ العنزي ، فيصل عيال ( ٢٠١٠ ) ، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير ، الأردن : جامعة الشرق الأوسط
- ٤٦ نضال ، بو عون ( ٢٠١٤ ) ، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام أعلى البحار والفضاء الخارجي ، رسالة ماجستير ، الجزائر : جامعة قسنطينة ١ كلية الحقوق

### ثالثاً : البحوث والدوريات

- ٤٧ حسن ، يوسف و إسماعيل ، عذراء ، ( ٢٠٠٩ ) ، البث الفضائي الوافد والتحديات التي تواجه المجتمع العراقي ، مجلة كلية التربية ، ع ٦ ، ص ٢١١ ، العراق : جامعة واسط
- ٤٨ حمادي ، إبراهيم علي ( ٢٠١٠ ) ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة - الخطأ الصحفي أنموذجاً ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع ٢ ، ص ٢٦٥ ، العراق : جامعة الأنبار
- ٤٩ سلمان ، عودة يوسف ( ٢٠١٣ ) ، الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الإعلام التقليدي والكتروني ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرین ، ج ١٥ ، ع ٢ ، ص ١٢٦ ، العراق : جامعة النهرین
- ٥٠ سلمان ، عودة يوسف ( ٢٠١٥ ) ، المسؤولية الجنائية عن جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام ، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، ع ٣٥ ، ص ١٥٥ ، العراق : كلية الرافدين
- ٥١ الشمامس ، عيسى ، ( ٢٠٠٥ ) ، تأثير الفضائيات التلفزيونية الأجنبية في الشباب ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ج ٢١ ، ع ٢ ، ص ١٨ ، سوريا : جامعة دمشق
- ٥٢ عبد الكريم ، فارس حامد ( ٢٠١٠ ) ، حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أسباب الإبادة والجرائم ، بحث منشور في النشرة القضائية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى في العراق ، ع ١٢

- ٥٣ عبيد ، موقف علي (٢٠٠٩) ، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، ع ١ ، ص ١٤٥ ، العراق : جامعة تكريت
- ٤ العطور ، رنا إبراهيم سليمان (٢٠٠٦) ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ج ٢٢ ، ع ٢ ، ص ٣٤١ ، سوريا : جامعة دمشق
- ٥ العكيلي ، جهاد كاظم (٢٠١١) ، المفترض العراقي والفضائيات ، مجلة الباحث الإعلامي ، ع ١١ ، العراق
- ٦ العياضي ، نصر الدين (٢٠١٣) ، في ضرورات ضبط البث التلفزيوني وشروطه ، مجلة الإذاعات العربية ، ع ٦ ، تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية
- ٧ البث الفضائي العربي - التقرير السنوي (٢٠١٤) ، الصادر عن : جامعة الدول العربية - اتحاد إذاعات الدول العربية
- ٨ قشطة ، نزار حمدي (٢٠١٤) ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الجامعة الإسلامية ، ع ٢ ، ص ٥٩٠ ، فلسطين : الجامعة الإسلامية
- ٩ محمد ، حسن علي (٢٠٠٩) ، الفضائيات الدينية الإسلامية التحديات وفرص النجاح ، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان ٢٠٠٩ المقام من قبل المجلس العربي للتربية الأخلاقية
- ١٠ مضحى ، جمال عسکر (٢٠١٠) ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ودورها في تطور الصحافة ، مجلة أداب الفراهيدي ، ع ٤ ، ص ٤٠٧ ، العراق : جامعة تكريت
- ١١ هادي ، عدي جابر (٢٠١٢) ، المسؤولية الجزائية للقوى الفضائية ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع ٦ ، ص ١٩٦ ، العراق : جامعة الأنبار

#### رابعاً : المواقع الالكترونية

- ٦ موقع خبرني الالكتروني على شبكة الانترنت ، منشور في ٢٠١٢١٧١١٩ ،  
<http://www.khaberni.com>
- ٧ تيري ، ميسان ، شبكة فولتير [www.voltairenet.org/article143233.html](http://www.voltairenet.org/article143233.html)
- ٨ منتديات ستار تايمز [www.startimes.com/?t=385457](http://www.startimes.com/?t=385457)

٦٥ كواليس و أسرار إغلاق قناة العباسية ، مقال منشور في وكالة زاد الأردن الإخبارية بتاريخ

٢٠١٤٦١٣ على موقعها الإلكتروني

<http://www.jordanzad.com/index.php?page=article&id=162655>

٦٦ ضياء ، رحمة ، ٣٨ عاما على إطلاق أول قمر صناعي عربي ، مقال منشور على موقع اليوم

<http://www.youm7.com> على الموقع الإلكتروني في ٢٠١٤١٢١٨ السابع الإلكتروني

#### خامساً : التشريعات

- ١- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢
- ٢- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- ٣- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
- ٤- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥
- ٥- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني الملغى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢
- ٦- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨
- ٧- قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥
- ٨- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦
- ٩- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ١٠- قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨
- ١١- قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٠
- ١٢- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١
- ١٣- قانون شبكة الإعلام العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥
- ١٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ١٥- نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها الأردني رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٣
- ١٦- ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية

#### سادساً : المواثيق الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ١٩٤٨

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الأمم المتحدة ١٩٦٦

- ٣- الإعلان بالمبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصناعية ، اليونسكو ١٩٧٢
- ٤- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الصناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، الأمم المتحدة ١٩٨٢
- ٥- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الرئيسية ١٩٥٠
- ٦- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩
- ٧- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤
- ٨- مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية ، جامعة الدول العربية ٢٠٠٨

# **The Penal Responsibility for the Satellites Channels Crimes**

**(A Comparative Study)**

**Prepared by**

**Khalid Fadhl Ahmed**

**Supervised by**

**Dr. Moatasem khames Mushasha**

## **Abstract**

The study aims to investigate the issue of crimes that can be appeared through cross-border satellite broadcasting channels , since they are considered as a legal person which appeared recently when certain crimes can be committed by satellite broadcasting channels ,as vilified and insulted crimes by the affiliated or non-affiliated persons of satellite channels on the live broadcasting (on line ) or indirect broadcasting.

Moreover , some persons believe that, the main responsibility may include people who cause the access of the broadcast the offender to citizens ,so they include the satellite channel responsibility itself , due to its control on the broadcasting the offender for many people, for the fact that, their company has moral and legal person .

So , the main importance of this study, is to what extent of the satellite channels can effect in the daily life of individuals and society as a whole , and may contribute in moving public opinion according to their own wishes sometimes illegally, which show a problematic point to answer the main question follows: How to prevent the getting rid of

the criminal responsibility for crimes that can be committed through satellite channel? , whether it has an active role itself or as a means for actors who commit through crimes .

Thus , it becomes obviously that, there are moral and ordinary people who can be asked for penal crimes and have criminal responsibility according to many different cases by law .The law was supposed responsibility for one of them by default, as the person responsible for everything that is broadcast , or officials may be

arranged as officials criminally pyramid-shaped according to the importance of the role of each of them in the crime committed, so no one of them would be asked if someone found it is higher than in the pyramid of responsibility , this is known as sequenced or sequential responsibility or people sometimes might be asked in solidarity with others or without others , then the solidified liability would be appeared .

In addition to that, there are many difficulties considered as criminal issues for satellite channels crimes, including the absence of clear limits to the freedom of information in the mass media, since no freedom without limits, these limits are relative in time and space, and their control depends on the criminalization and legalization of say, or act of through the satellite channel.

Another important difficulty is that, satellite broadcasts its channels for many countries, some of the received countries vary their legal in terms of what is a crime and the amount of its sentence and the jurisdiction of the national judiciary in the view of the crimes that consider against its interests and its citizens and try to find the treatment of the legal and factual difficulties for the application of this jurisdiction.

So , the study has focused on the people of criminal responsibility for satellite channel is stated in the first chapter , while the difficulties of its accountability , the limits of freedom of information , the different

criminalization and jurisdiction is shown in the second chapter , through the Jordanian and Iraqi legislation.

In the light of the results of the study , a number of recommendations and conclusions are stated and suggestions that can contribute in the treatment of these problems .